

(قوله وورثا منه ارث أب) فان وهب لهذا الابن مال أو ورثه من أخ له لانه لا يتفرد أحد الابوين بالتصرف في ذلك المال عند أبي خنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يتفرد أحدهما اه وصاياتناوى قاضيان اه (قوله لانه لا ملك له فيها حقيقة) فان ملكها يومان الدهر صارت أم ولده لانه ملكها وله منها ولد ثابت النسب اه كفاية (١٠٦) (قوله ولو ملكه) أى الولد على تقدير تكذيب المكاتب اه

كتاب الايمان

اشترك كل من اليمين والعناق والطلاق والنكاح في ان الهزل والاكرام لا يؤثر فيه الا أنه قدم على الكل النكاح لانه أقرب الى العبادات كما تقدم والطلاق رفعه بعد تحققه قايلاً بآية أوجبه واختص الاعتناق عن اليمين بزيادة مناسبة بالطلاق من جهة مشاركته آياه في تمام معناه الذى هو الاسقاط وفي لازمه الشرعى الذى هو فى السراية فقدمه على اليمين اه كمال رحمه الله قال فى المصباح وعين الحلف انشئ وتجمع على أيمان وأيمان قيل سمى الحلف عينا لانهم كانوا اذا انحلقوا ضرب كل واحد منهم يمينه على عين صاحبه فسمى الحلف عينا مجازا اه قال الاتقانى والحلف واليمين من الاسماء المترادفة اه (قوله اليمين) أى اليمين مشتركة بين الجارية والقسم اه فتح (قوله وقال السماخ) كذا عزاه الاتقانى وعزاه فى الصحاح للحطية واقتصر عليه اه (قوله رأيت عرابية) قال فى مجمع البحرين للصغاني وقوله عرابية اسم رجل من الانصار من الاوس قال

الجبار وأخذ الزاجر فتم ذرايها بواجب الحد للشبهة فيجب العقر قال رحمه الله (وتقاصا) لعدم فائدة الاشتغال بالاستيفاء الا اذا كان نصيب أحدهما أكثر من نصيب الآخر فإخذ منه الزيادة اذا المهر يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فيها بخلاف البنوة والارث منه حيث يكون لهما على السواء لان النسب لا يتجزأ وهو فى الحقيقة لاحد منهما فيكون بينهما على السواء لعدم الاولوية قال رحمه الله (وورث من كل ارث ابن) أى يرث الابن من كل واحد منهم ميراث ابن كامل لان كل واحد منهما ما أقبله على نفسه ببنوته على الكمال فيقبل قوله قال رحمه الله (وورثا منه ارث أب) أى يرثان منه ميراث أب واحد لان المستحق أحدهما ما فيه قسمان نصيبه لعدم الاولوية كما اذا أقام كل واحد منهما البينة ان هذا ابنه أو على ان هذا الشئ له قال رحمه الله (ولو ادعى ولد أمة مكانه وصدقه المكاتب لزم النسب) لتصادقهما على ذلك فصار كما لو ادعى نسب ولجارية الاجنبى فصدقه المولى قال رحمه الله (والعقر) أى ولزمه العقر لانه لو طوى بغير نكاح ولا مال عين وقد سقط عنه الحد للشبهة فصار كوطء المكاتب بل أولى لان فى المكاتب ملك الرقبة ثابت للمولى ومع هذا وجب عليه العقر بوطئها كوجوب الارش بالجناية عليها لانها صارت بالاعتقاد كالاجنبية عنه والعقر ملحق بالارث وليس له فى جارية المكاتب ملك فكان أولى بالوجوب قال رحمه الله (وقية الولد) أى لزمه قيمة الولد لانه فى معنى المغرور واعتمد دليل لا هو وأنه كسب كسبه فلم يرض برفه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه كما ان المغرور واعتمد دليل لا هو والمالك ظاهر وان لم يكن له ملك حقيقة قال رحمه الله (ولم تصر أم ولده) لانه لا ملك له فيها حقيقة وماله من الحق كافى لصحة الاستيفاء لاحاجة الى النقل وتقديم الملك بخلاف جارية الابن لانه ليس للاب فيه حقيقة الملك ولا حقه وانما له حق التملك وذلك غير كافى لصحة الاستيفاء فاحتجنا الى نقلها الى ملك الاب ليصح الاستيفاء قال رحمه الله (وان كذبه لم يثبت النسب) أى ان كذبه المكاتب لم يثبت نسب الولد منه وقال أبو يوسف رحمه الله يثبت لان الجارية كسب كسبه فصار بجارية الابن بل أولى لان للمولى فى المكاتب ملك الرقبة ولهذا ينفذ عتقه ويمنع المكاتب من التصرف غير الاكتساب بخلاف الابن وحقه أيضا فى مال المكاتب أقوى ولهذا منع المكاتب من التصرفات فكان أولى بالتفدي من غير تصديق وجه الفرق أن الابن له أن يملك مال ابنه اذا احتاج اليه ولهذا لا يجب عقرها ولا قيمة الولد ونصير أم ولده وليس للمولى أن يملك مال مكاتبه لانه بالاعتقاد جحر على نفسه وألحق نفسه بالاجنبى ولهذا يجب عليه عقرها وقيمة ولدها ولا نصير أم ولده فيشترط تصديقه بخلاف ما اذا وطئ المكاتب فجاءت بولدها فاعماه حيث يثبت نسبه ولا يشترط تصديقه لان رقبته اعملا لكونه له بخلاف كسبها ولو لم ملكه يوما بعد ما كذبه المكاتب ثبت نسبه وصارت أم ولده ان ملكها لان الاقرار به باق وهو الموجب وزال حق المكاتب وهو المانع ولو ولدت منه جارية غيره وقال أهلها فى مولاها والولد ولدى فصدقه المولى فى الاحلال وكذبه فى الولد لم يثبت نسبه وان ملكها يوم ماتت نسبه وصارت أم ولده ولو صدقه فى الولد ثبت نسبه ولو استولد جارية أحد أبوه أو أمه أنه وقال ظننت أنها تحلى لي لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك أمة لا نصير أم ولده لعدم ثبوت نسبه والله أعلم

كتاب الايمان

اليمين القوة لغة قال الله تعالى لا تحذنا منه باليمين وقال السماخ رأيت عرابية الأوسى يسمى * الى الخبرات منقطع القرن

الحطية ليس البيت للحطية وانما هو للشماخ وذكر المبرد وابن قتيبة ومحمد بن سعد أن السماخ خرج ريد المدينة فلقبه عرابية بن اوس اذا فسأله عما أقدمه المدينة فقال أردت ان أستر لاهلى وكان معه بعيران فاوقرهما عرابية تروا برا وكساهما كرمه فخرج من المدينة وامتنحه بالقصيدا التى يقول فيها رأيت عرابية اه قال فى الصحاح وعرابية بالفتح اسم رجل من الانصار من الاوس قال الحطية اذا ماراة البيت اه

(قوله تلقاها عرابة باليمن) أي القوة اه (قوله واليمن بغير الله تعالى) فهو قولان دخلت الدار فأنشأت طابق اه (قوله وهو الخجل أو المنع) أي على الخلو فعليه اه (قوله واليمن بغير مكرهه) قال الكمال رحمه الله ثم يكره الخلف بالطلاق والعناق لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفًا لم يخلف بالله الحديث ولا يكرهه لأنه لا يكرهه لنفسه أو غيره ومحول الحديث غير التعليق بما هو محرف القسم اه (قوله لاسماني زماننا) أي فان أحد لا يصدق ولا يؤمن عليه في اليمن بالله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقهرت في الناس فتمس الحاجة إلى الوثيقة بالطلاق وغيره وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه حلف بالطلاق عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكره عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان مكرهًا لأنكر عليه اه كافي (قوله كالتعليق بالملك وسببه) وأما شرطها فالعقل والبلوغ اه كمال (قوله في المتن حلفه على ماض) قال الكمال وليس هذا بقيد بل الحلف (٧٠ + ٧) على الحال أيضًا كقوله ما لهذا على دين وهو يعلم خلافه وقال

الاتقاني اعلم أن عين الغموس مائة منه فيه الكذب على اثبات شيء أو نفيه سواء كان ماضيًا أو حالًا نظير الماضي قول الرجل والله ما فعلت ذلك الأمر وهو عالم بأنه فعله ونظير الحال قوله والله أنه زيد مع علمه أنه عمرو وما شابه ذلك وما وقع في تفسير الغموس في مختصر القدوري بأنه الحلف على أمر ماض يتعمد فيه الكذب فهو بناء على الغالب لأن الماضي شرطه ولهذا صرح صاحب التعفة وغيره أن الغموس يتحقق في الحال أيضًا وقال في شرح الكافي اليمن ليست منه على الحقيقة لأن اليمن عقد مشروع وهذه كبيرة محضة والكبيرة ضد المشروع ولكن سماء عينا مجاز لأن ارتكاب هذه الكبيرة باستعمال صورة اليمن كما سمي النبي صلى الله عليه وسلم

إذا ما راية رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمن وفي الشرع عبارة عن عقد وى به اعزم الحالف على الفعل أو الترك وسمى هذا العقد به لأن العزيمة تنقوى بها وهي مشروعة لأن الله تعالى أقسم وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالتسم فقال تعالى قل إني وربي لينة الحق ولأن فيها تعظيم أسماء الله وصفاته لأن من أقسم بشيء فقد عظمه وأقسم عليه الصلاة والسلام ليغزون قريشا والصداقة رضي الله عنهم كانوا يقسمون فكانت ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع واليمن بغير الله تعالى أيضا مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بمن وضعا وإنما سمي عينا عند الفقهاء لحصول معنى اليمن بالله وهو الخجل أو المنع واليمن بالله تعالى لا يكره وتقليده أولى من تكثيره واليمن بغيره مكرهه عند البعض انتهى الوارد فيه وعند عامة المذاهب لا يكره لأنه يحصل بها الوثيقة لاسماني زماننا وما روى من النهي محمول على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بأيك والعمر لك ونحوه وركن اليمن بالله تعالى ذكر اسمه أو صفته وبغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح وصلاحيته الشرط أن يكون معدوما على خطر الوجود وصلاحيته الجزاء أن يكون غالب الوجود عند وجود الشرط يتحقق الخجل أو المنع وقد يكون متحقق الوجود عند وجود الشرط كالتعليق بالملك وسببه وحكمها وجوب البرأ صلا والكفارة خلفا وشرط انعقادها تصورات البر في المستقبل خلافاً لما لا يوجب رجوعه الله ثم اليمن بالله تعالى ثلاثة أقسام غموس ولغو ومنعقدة على ما يجي بيانه ودليل الحصر عليه أنهم لا يتخللوا لما أن تكون فيها مؤاخذه أو لا فالثاني لغو والاول لا يتخلل ما أن تكون المؤاخذه دنيوية أو عقوبية فالاول المنعقدة والثاني الغموس قال رحمه الله (حلفه على ماض كذبا عند غموس وظنا لغو) أي إذا حلف على أمر قد مضى وهو كاذب فيه فإن تعد الكذب فهو غموس وإن كان يظن أن الأمر كاذب فهو لغو ويتأنيان في الحال أيضا سميت الأولى غموسا لأنها تنمى صاحبها في الذنب ثم في النار وسميت الثانية لغو لأنهم لا اعتبار لهم أو اللغو اسم لما لا يقيد يقال لغوا إذا أتى بشيء لا فائدة فيه فكلاهما يتصور في اليمن بالله تعالى ولا يتصور في اليمن بغيره لأن تعليق الطلاق والعناق والندور بأمر كائن في الماضي لا يتحقق فيه اللغو ولا الغموس لأن الطلاق يقع به وكذا العناق والندور سواء كان عالما وقت اليمن أو لم يكن عالما قال رحمه الله (وأثم في الأولى دون الثانية) يعني يأتى في الغموس ولا يأتى في اللغو لقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولاكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم ولقوله صلى الله عليه وسلم الكبار لا يشرع بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمن الغموس رواه البخاري وأحمد وقال عليه الصلاة والسلام من اقتطع حق امرئ مسلم

بيع الحريم مجاز لأن ارتكاب تلك الكبيرة باستعمال صورة البيع ثم اعاننا في اليمن الغموس لأنها كبيرة اه (قوله في المتن غموس) قال في المصباح واليمن الغموس بفتح الغين اسم فاعل لأنها تنمى صاحبها في الأثم لأنه حلف كاذبا على علم منه اه (قوله في المتن لغو) قال الرازي ولغو وهو أن يحلف على أمر في الماضي أو الحال وهو يظن أنه كذلك وليس كذلك بان قال والله فعلت كذلك وما فعل وهو يظن أنه فعل أو رأى شخصا من بعيد فقال والله أنه لا يدينه زيدا وهو ليس كذلك اه قال في الهداية وبين اللغو أن يحلف على أمر وهو يظن أنه قال والأمر بخلافه فهذا اليمن نزجوان لا يؤخذ الله به صاحبها قال الاتقاني وهذا الذي ذكره مثل ما حلف على شيء ثم توهم أنه فيه صادق كقوله والله لقد دخلت الدار والله ما كنت زيدا أو الأمر بخلافه أو رأى طائرا من بعيد فظنه غرابا فقال والله أنه غراب فإذا هو حمام اه (قوله ولا يأتى في اللغو) قال الاتقاني ثم عين اللغو لا حكم لها أصلا لقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم أي لا يؤخذكم ببلغو اليمن الذي يحلفه أحدكم بظن هذا على ما ذهبنا إليه ومعناه على ما ذهب إليه الشافعي أنه لا يلزمكم الكفارة ببلغو اليمن الذي لا قصد معه اه

بمينه فقد أوجب الله له النار ورحم الله عليه الجنة فقال رجل وإن كان يسيرا قال وإن كان قضييما من
أرأى رواقا مسلما وأجدو غيرهما وقال عليه الصلاة والسلام اليمن الفاجرة تدع الديار بلاقع أى طائفة
ولا تجب فيها الكفارة إلا التوبة والاستغفار وقال الشافعي رحمه الله تجب فيها الكفارة لقوله تعالى
ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم والمراد القصد لأنه فعل القلب والمراد بالمؤاخضة الكفارة لأنه تعالى
فسرها بما في آية أخرى بقوله ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم بما كسبت قلوبكم من الكفارة لأنه تعالى
أيضا وفيه توفيق بين الآيتين ولأن الكفارة شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق
بالاستشهاد بالله تعالى كاذبا فأشبهه المعقود وإنما قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الكبائر لا كفارة فيها
وعند من أهل اليمن الفاجرة وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما كأن تعد اليمن الغموس من الكبائر التي
لا كفارة فيها وهو إشارة إلى العجاجة وحكاية لأجسامهم ولأنها كبيرة محضة والكفارة عبادة فلا تنطبق بها
كسائر الكبائر وهذا لأن المشروعات اللازمة للعبادة ثلاثة أقسام عبادة محضة وسيبها مباح وعقوبة
محضة وسيبها محظور ومحض ومتروك بين العبادات والعقوبة وهي الكفارة لأنها عبادة من وجه حتى تتأدى
بالصوم ويشتد فيها النية وعقوبة من وجه لأنها شرعت بأجرة زاجرة كالحدود فيكون سببها أيضا متروكا
بين الخطر والاباحة لتكون العبادة متممة بالمباح والعقوبة بالمحظور وكسائر الكفارات مثل كفارة
الظهار فإنها تتعلق بالمنكر من القول الزور والعود وكفارة القتل تجب بالخطأ وهو بالتصغير في التثبت
وهو محظور وبالحركة المباحة مثل المشي في الطريق وكذا كفارة اليمن تجب بالخطأ وهو بالتصغير في التثبت
مباح والثاني محظور وأما الغموس فعن محض لأن الكذب بدون الاستشهاد بالله تعالى حرام فعه أولى
لأنه ذكر اسم الله تعالى أترويح الكذب وهو في نهاية الخطر فلا يصلح سببا للكفارة ألا ترى أن اللعان
استشهاد بالله تعالى وأحدهما كاذب يمينين ولم يوجب الشارع على الكاذب منهما كفارة وأجمع المسلمون
على ذلك فمن أوجب في اليمن الفاجرة صارا مخالفا للنص والاجماع وهذا لأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أن
أحدهما كاذب فقال هل فيكم من تأب فبين أن الواجب على الكاذب منهما في عينة التوبة لا غير ولو كانت
الكفارة تجب به اليمن له أن عليه أربع كفارات ولا حجة فيما نل لأن المراد بها المعقودة والذي يدل على
ذلك أن الله تعالى أمر بحفظ الأيمان بعد ما شرع الكفارة فيها بقوله تعالى واحفظوا أيمانكم والحفظ
انحياية أتى في المستقبل الذي يقبل التصبيع والغموس لا يتصور ذلك فيما فلا تنفذها الآية وكذلك العقد
لا يكون الا فيما يقبل الحل لأنه ضده قال قائلهم

خطرات الهوى تروح وتعدو * ولقلب المحب حل وعقد

والمؤاخضة المطلقة يراد بها المؤاخضة في الآخرة لأنها دار الجزاء فيحمل عليها وقياسه على المعقودة فاسد
لأن المعقودة مباحة فلا يأنم بمباشرتها ولو كان فيها ذنب فهو متأخر متعلق باختياره الحنث ابتداء في ذلك
الوقت والاثم في الغموس ملازم وهو أعظم جرما فامتنع الالحاق وقال محمد رحمه الله في اللغو فهذه عين نرجو
أن لا يؤاخذ الله بها أصحابها مع أن عدم المؤاخضة مقطوع به لكونه ثابتا بالكتاب وإنما قال ذلك لأن في
صورها اختلاف فذهب عائشة رضي الله عنها اللغو ما يجري على اللسان من غير قصد سواء كان في الماضي
أو في المستقبل مثل أن يقول لا والله بلى والله وقد روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه منله ومذهب ابن
عباس مثل مذهبنا وهو الخلف على عيين كاذبه وهو يرى أنه صادق وهذا يكون في الماضي والحال فلا احتمال
أن تكون صورته انحلاف ذلك علقه بالرجاء يعني نرجو أن تكون هذه الصورة هي التي لا يؤاخذ بها أو
قال ذلك تعظيما للامر وإظهارا للتواضع لأنه يذكر ذلك كجاذ كرا لطمع قال رحمه الله (وعلى آت منعقدة وفيه
كفارة فقط) أي اليمن على شئ سيأتي في المستقبل منعقدة وحكم هذه اليمن وجوب الكفارة عند الحنث
لقوله تعالى ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم بما كسبت قلوبكم من الكفارة لأنه تعالى

(قوله وقال عليه الصلاة
والسلام اليمن) الذي في خط
الشارح بلا ألف ولا م
(قوله في المتن وعلى آت
منعقدة الخ) قال في الهداية
والمنعقدة ما يخلف على
أمر في المستقبل أن يفعل
أو لا يفعله قال الكمال وما في
قوله ما يخلف مصدرية أى
الخلف على أمر في المستقبل
وهذا يفيد أن الخلف على
ماض صادق فيه كوالله لقد
قدم زيد لا تسمى منعقدة
ويقضى أنها لما ليست بين
وهو بعيد أو زيادة أقسام
اليمن على الثلاثة وهو مبطل
لحصرهم السابق وفي كلام
شمس الأعمام يفيد أنها من
قبيل اللغو فإن أراد لغة
فمنوع لأنه ما لا فائدة له وفي
هذه اليمن فائدة تأكيده
مصدق في خبره عند السامع
وإن أراد دخوله في لغو
المدح كورق الآية بحسب
الإرادة فقد فسره السلف
واختلفوا فيه ولم يقل أحد
بذلك فكان خارجا عن أقوال
السلف والجواب أن الأقسام
الثلاثة فيما يتصور فيه
الحنث لا في مطلق اليمن اهـ

يمينا واحدة وأكثرا المشايخ
 على ظاهر الرواية ولو قال
 والله ولو رجن لأفعل كذا
 ففعل يلزمه كفارتان في
 قولهم ولو قال والله والله
 لأفعل كذا تعدد اليمين في
 ظاهر الرواية وروى ابن
 سماعة عن محمد بن جهم أنه
 في الاسم الواحد لا تعدد
 اليمين ويحمل الثاني على
 التأكيدي والتكرار ولو قال
 والله لا أدخل هذه الدار ثم
 قال والله لا أدخل هذه الدار
 فدخلها مرة يلزمه كفارتان
 وكذا لو قال لا امرأته والله
 لا أقربك ثم قال في مجلسه
 والله لا أقربك فقربها مرة
 يلزمه كفارتان وحكي عن
 الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن
 الفضل أنه قال إذا قال
 الرجل (1) والله لا أكاف فلانا
 فكلمة مرة إن نوى بالثاني
 التكرار والتأكيدي يلزمه
 كفارة واحدة لأنه جعل
 الاسم الثاني نعتا للاول
 فكانت يمينا واحدة كما لو قال
 والله العزى لأفعل كذا
 ولو قال بالله لأفعل كذا
 وسكن الهاء وأنصبها أو رفعها
 يكون يمينا لأنه ذكر اسم الله
 تعالى بحرف القسم وانطأ
 في الاعراب لا يمنع صحة اليمين

ولو قال الله لا أفعل كذا أو سكن الهاء أو نصبها لا يكون عينا إلا أنه قد أم حرف القسم الآن يعرف بها بالكسر فيكون عينا لأن الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم هـ قاضيان (قوله وإن حلق بصفتان الفعل لا يكون عينا) والمراد بالاسم ههنا فقط دال على الذات الموصوفة بنصفه كالرجل والرحمة وبالصفة المصادرة التي تحصل عن وصف الله تعالى بالاسم فاعلمها كالرحمة والعلم والعزة هـ

(قوله سو كندى) البين (قوله خورم) أحلف (قوله بخداى) بالله تعالى (قوله وأذله) قال فى مجمع البحرين والأذلة بالفتح واحدة الأنامل وهى رؤس الأصابع اه وقال فى المصباح الأذلة العقدة من الأصابع وبعضهم يقول الأنامل رؤس الأصابع قال وعليه قول الأزهري الأذلة المفصل الذى فيه الظفر وهى يشق الهمة وفتح الميم أكثر من ضمها وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام اه وقال فى مجمع البحرين السنام واحد أسمة الأبل وأسمة بفتح الهمة وضم النون أسمة معروفة بقرب تخفة اه وقال فى مجمع البحرين الآك الأسرب وفى الحديث من استمع الى قينة صب (١١٠) فى أدنيه الآك وأفعل من أبنية الجمع ولم يحجى عليه الواحد الا الآك وأشد اه

صفات للذات وكلها قديمة فلا يستقيم الفرق والايان مبنية على العرف فالتعارف الناس الحلف به يكون عينا وما لا فلا ولو قال وعلم الله لا يكون عينا لأنه يراد به المعلوم ولأنه لم يتعارف الحلف به ولو نوى العلم الحقيقى لا يكون عينا لعدم العرف وقدرة الله تكون عينا للعرف وقوله أقسم أو أحلف أو أشهد انما كان عينا وان لم يقل بالله لان هذه الالفاظ مستعملة فى الحلف عرفا وهذه الصيغ للحال حقيقة وتستعمل فى الاستقبال بقرينة السين أو سوف أو إذا أو أن أو على أو أن فجعل حالها مع الحال ألا ترى الى قوله تعالى قالوا انشهدناك لرسول الله ثم قال اتخذوا أيمانهم جنة فسماه عينا وان لم يذكر والاسم فدل أن الشهادة عين وأن ذكر الاسم ليس بشرط وقال زفر رجه الله لا يكون عينا الا اذا قال بالله لانه يحتمل الحلف بالله وبغيره ويحتمل الوعد ولنا ما ينالون البين بالله تعالى هو انه هو والمشروع وبغيره محظور فينصرف الى الاول بلانية فى الصحيح لئلا يكرهوا لو كان وعد الكان مع اسم الله أيضا وعدا ولو قال سو كندى خورم بخداى يكون عينا لأنه الحال ولو قال سو كندى خورم قيل لا يكون عينا لانه وعد ولو قال سو كندى خورم بطلاق زعم لا يكون عينا لعدم التعارف وانما كان حالها بقوله لعمر الله وإيم الله وعهد الله وميثاقه وعلى نذرو نذر الله لأن عمر الله بقاؤه فكان صفة له وقد ذكرنا الحلف بالصفات وإيم أصله أيم وهو جمع عين عند الكوفيين وحذف الهمة فى الوصل تخفيف وكذا حذفوا النون تخفيفا فقالوا إيم الله وإيم الله بالكسر أيضا وربما حذفوا الياء أيضا فقالوا أم الله وربما بقوا الميم وحدها مضمومة ومكسورة فقالوا أم الله وربما قالوا من الله ومن الله ومن الله بالضم والفتح والكسر وعند البصريين ليست جمعا والهمزة للوصل والجمع لا يجوز أن يخفف حتى يبقى على حرف واختار الزجاج وابن كيسان قول الكوفيين وقالوا انما خففت همزها وطرحت فى الوصل لكثرة استعمالهم والمفرد لا يأتى على أن فعل وقول أنك وأسمة وأذلة لغية والعهد عين قال الله تعالى وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا الأيمان بعدتوكيدها والميثاق بمعنى العهد وكذا اللمة ولهذا سعى المعاهد ذميا والنذر اذا لم يسم شيئا يوجب الكفارة ا قوله عليه الصلاة والسلام كفارة النذر اذا لم يسم كفارة عين رواه ابن ماجه والترمذى وصححه وهذه المسئلة على وجهين إما أن يكون النذر مطلقا أو معلقا بشرط وكل واحد منهما على وجهين إما أن يسمى شيئا أولا فحاصله انه ان لم يسم شيئا فى المطلق والمعلق يجب عليه كفارة عين لكن فى المطلق يجب للحال وفى المعلق اذا وجد الشرط وان سمي شيئا فى المطلق يجب الوفاء به وكذا فى المعلق ان كان التعليق بشرط يراى كونه وان كان لا يراى كونه قيل يجب عليه الوفاء بالنذر وقيل يجوز به كفارة البين ان شاء وان شاء أو فى بالنذر وهو الصحيح رجح اليه أبو حنيفة رضى الله عنه قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة وكذا الوفاق على عين يجب عليه كفارة لان معناه على موجب البين وانما يصير قوله ان فعل كذا فهو كافر عينا لان حرمة الكفر حرمة هتك الاسم اذا لا يتصور نسخه عقلا فاذا جهر له علما على الكفر فقد اعتد به واجب الامتناع وقد أمكن القول بوجوبه بغيره بمجمله عينا كما يقول فى تحرير الحلال وان كان قال ذلك لشيء قد فعله فى الماضى فان كان صادقا فلا شيء عليه وكذا اذا كان يعلم أنه صادق عنده وان كان يعلم أنه كاذب يكفر عند محمد بن مقاتل لانه علق الكفر بما هو موجود والتعلق بالموجود

وقال فيه أيضا فى باب الدال وقوله تعالى حتى يبلغ أشده أى قوته وهو ما بين ثمانى عشر ذى ثلاثين وهو واحد جاء على بناء الجمع مثل أنك وهو الأسرب لا نظير لهما ويقال هو جمع لا واحد له من لفظه مثل أسال وأبايل وعباديد ومذا كير وكان سيبويه يقول واحدة شدة وهو حسن فى المعنى لانه يقال بالغ الغلام شدته ولا تجمع فعلة على أفعل وأما أنتم فهو جمع نعم من قولهم يوم يؤس ويوم نهم اه قوله وأشد أصله أشد نقلت حركة الدال الاولى الى ما قبلها ثم أذغم اه (قوله إيمان يكون النذر مطلقا) كقوله لله على نذر أو نذر الله على أو لله على صوم أو صدقة أو صوم يوم الجمعة فهذا كله مطلق من حيث انه لم يعلقه بشرط لم يقل اذا جاء فلان ونحوه اه (قوله اما ان يسمى شيئا) كقوله لله على صوم أو صدقة أو ج اه قال فى المحيط ولو قال لله على عتق فهو على رقة لان ذلك أقل ما أوجبه

الله تعالى ولو قال على صوم فعليه صوم يوم لانه مقدر بمشرا وأدنى ما يجب بالامر وقد ذكر أبو يوسف فى الامالى لو قال على صيام تنهيز يلزمه صوم ثلاثة أيام لان ذلك أقل ما أوجبه الله تعالى فى كفارة اليمين بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام اه (قوله وكذا فى المعلق) ان كان التعليق بشرط يراى كونه كالشفا من المرض اه (قوله وان كان لا يراى كونه) كشرب الخمر أو كلام زيد اه (قوله وان كان يعلم أنه كاذب يكفر) قال فى المخيرة فى فصل النذور من كتاب الايمان مانعه ألا ترى ما ذكره الطحاوى أنه اذا أضاف النذر الى سائر المعاصى وعنى به اليمين بان قال لله على أن أقتل فلانا وما أشبه ذلك كان عينا وتلزمه الكفارة بالحنث اه

بعضهم يصير كافرا الان
 التعليق بالماضى ينتج فيصير
 كانه قال هو يومى او
 انصرافى وقال بعضهم
 لا يكفر ولا تنزه الكفارة

لأنها غموس وإن حلف بهذه
الالفاظ على أمر في المستقبل
ثم فعل ذلك قال بعضهم
لا يكفر وتلزمه الكفارة
والصحيح ما قاله بعض المشايخ

انه ينظر ان كان في اعتقاد
الحالف انه لو حلف بذلك على
أمر في الماضي يصير كافرا
في الحال فيصير كافرا وان
حلف على أمر في المستقبل

وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك
يصير كافرا فاذا فعل ذلك
يصير كافرا وان لم يكن في
اعتقاده ذلك لا يكفر سواء
كانت اليقين على أمر في

المستقبل اولى المآلني اه
(قوله لان التبى منه كفر)
وتعليق الكفر بالشرط
بين اه كافي ولو قال
انبارى من المصحف لا يكون

عيسى و نوحا و ابا بىرى و عيسى
المصطفى يكون عيسى لان
ما في المصطفى قرآن فكأنه قال
ابا بىرى من القرآن اه كافي
وقوله أى ثوابه أى فلا يكون

ولوقال وأمانة الله يكون
عينا في رواية الاصل كانه
والله الامين اه كافي
من حيث المعنى أى قبل هذه

والتاء لا تدخل الاعلى مظهر
مع الواو والتاء ملحق بالواو

تخبر فصار كأنه قال هو كافر وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكفر اعتبارا لماضي بالمستقبل والصحيح أنه ان
كان عالما أنه عين لا يكفر في الماضي والمستقبل وإن كان جاهلا أو عنده أنه يكفر بالخلاف في الغوس أو
بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيه ما لا نهى له أن يقدم عليه وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر وقال الشافعي
رحمه الله تعالى لا يكون عينا لأنه تعليق المعصية بالشرط فصار كما لو قال إن فعل كذا فهو زان أو شارب خمر
ونحوه ولنا ما روي عن ابن عباس أنه قال من حلف بالثبوت ودفه وعين ولان حرمة كرمه كرمه هتك الاسم اذ لا
يحتمل التبديل على ما ينبت بخلاف الزنا وشرب الخمر لأنه يحتمل التبديل عقلا فلا يكون كالكفر في الحرمة
قال رحمه الله (لا يعلم وغضبه وسخطه ورجته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وإن فعلته فعلى غضب
الله وسخطه أو أنا زان أو شارب خمر أو كل رب) أي الخلاف بهذه اللفاظ لا يكون عينا أما قوله
وسخطه وغضبه ورجته والقرآن والكعبة والنبي وحق الله فلما روينا أن اليمين لا يكون بغير الله لان
العلم يراد به المعلوم والغضب والسخط يراد به أثره وهو النار وكذا الرجة يراد بها أثرها وهي الجنة والقرآن
يراد به الحروف التي في اللهوات والنقوش التي في المصاحف ولان قوله على غضب الله ونحوه دعاء على
نفسه ولا تعلق لبعاشين فيه وكذا التجر العادة بالخالف به وكذا اذا قال والنبي والقرآن والكعبة
لا فعلن كذا أو ما اذا قال هو يرى من أحد هذه الأشياء يكون عينا لان التبري منه كفر والحق المضاف الى
الله تعالى طاعته فقيل للنبي عليه الصلاة والسلام ما حق الله على العباد فقال أن لا يشركوا به شيئا ويعبدوه
ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والخلاف بالطاعة لا يكون عينا لأنه حلف بغير الله تعالى بخلاف ما اذا قال
والحق لأنه اسم من أسماء الله وعن أبي يوسف رحمه الله يكون عينا لان الحق من صفات الله تعالى وجوابه
ما تقدم ولو قال حقا لا يكون عينا لان المنكر منه يراد به تحقيق الوجود فكانه قال أفعل كذا حقيقة لا محالة
ولو قال ووجه الله لا يكون عينا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يكون عينا لان الوجه يذكّر بمعنى الذات قال
الله تعالى ويبقى وجه ربك ووجه الأول أنه يراد به الذات ويراد به الثواب يقال افعل هذا ابتغاء وجه الله
تعالى أي ثوابه ولو قال وأمانة الله يكون عينا في رواية عن محمد ولماسئل عن معناه فقال لا أدري كأنه وجد
الناس يحلفون به فجعله عينا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكون عينا لاحتمال أنه أراد به الراءض وأما
قوله إن فعلته فعلى غضب الله وسخطه أو أنا زان أو شارب خمر أو كل رب فاعلم ان التعارف
بالخلف بها بخلاف قوله هو كافر لان العادة جارية بالخالف به وقد بينا الفرق بينهما من حيث المعنى قال
رحمه الله (وجزؤه الباء الواو والتاء) أي حروف القسم هذه الثلاثة كقوله بالله والله وتالله لان كل
ذلك معهود في الكلام ومنذ كور في القرآن والباء هي الاصل وهي أم الباء تدخل على الظاهر والمضمر
كقوله بالله وبه ويجوز اظهار الفعل معها تقول حلفت بالله والواو بدل عن الباء تدخل على المظهر كقولك
والله والرجن ولا تدخل على المضمر لا يقال ولولا ومنه ما يقال بك وبه ولا يجوز اظهار الفعل معها
لا تقول أحلف والله كما تقول أحلف بالله والتاء بدل من الواو وهي تدخل على انقطة الله خاصة تقول
تالله قال الله تعالى تالله تفتأ تذكر يوسف ولا تقول تالرجن ولا تالرحم وألقى الاخفش بتالله ترب
الكعبة وهو شاذ ولا يجوز اظهار الفعل معها لا تقول أحلف بالله والتاء يدخلها معنى التعجب وبعاجات
لام القسم وحروف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع ألف الوصل والميم المنكسورة والمضمومة في القسم
ومن كقول الله وهات الله وآله والله وم الله ومن الله واللام بمعنى التاء ويدخلها معنى التعجب وبعاجات
التاء لغير التعجب دون اللام قال رحمه الله (وقد تضرع) أي وقد تضرع حروف القسم فيكون خالفا كقوله

وحكى الطحاوى عن أصحابنا أنه ليس بمعين لانه عبارة عن الطاعات اه كافي (قوله وقد بينا الفرق بينهما -
المقالة اه (قوله كقوله بالله) قال في الكافي فالباية تدخل على الظاهر والمضمر والواو لا تدخل الاعلى المظهر
واحد وهو اسم الله لان الباء أصل والواو ملحق به لان في الاصاق معنى الجمع ولهذا لا يستعمل اظهار الباء

لأنهم من حروف الزوائد وتبدل بها في نحو تجاه اه (قوله في المتن وكفارته تحري رقية الخ) شرع في الكفارة بعد بيان ما ينعقد به اليمين وما لا ينعقد لأنها تكون بعد اليمين لوجوبها بالحنث اه اتقاني قال الكمال الكفارة فعالة من الكفر وهو الستر وبه سمي الليل كافرا قال في ليلة كفر النجوم غمامها * وتكفر برئوبه اشتمل به وضافتم الى اليمين في فوائنا كفارة اليمين إضافة الى الشرط مجازا وعند الشافعي إضافة الى السبب فاليمين هي السبب اه قال في الهداية وكفارة اليمين عتق رقبة قال الكمال أي اعتاقها لا تنفس العتق فإنه لو ورث من يعتق عليه فنوى عن الكفارة لا يجوز ويجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وتقدم المجزئ في الظهار من أنها المسلمة والكافرة والذكر والأنثى والصغيرة والكبيرة ولا يجزئ فائت جنس المنفعة بخلاف غيره فتجزي العوراء والعماء ومقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز قطعهما من جهة واحدة ولا مقطوع اليدين والرجلين وفي الأصم اختلاف الرواية والأصح أنه إذا كان بحيث إذا أصبح عليه يسمع جاز ولا يجوز الجنون الذي لا يفيق ومن يفيق ويجن يجوز ولا المدبر وأم الولد لأنها لا تستحقهما الحرية نقص الرق فيهما بخلاف المكاتب الذي لم يؤد شيئا بخلاف الذي أدى بعض شيء لأنه كالعتق بعوض وإن شاء كعشرة مساكين كل واحد ثوبان إذا دعي أن كساه ثوبين أو ثلاثة فهو أفضل وأدناه ما يجوز فيه الصلاة وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالأطعام في كفارة الظهار وهي نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير كره الكرخي بإسناده إلى عمر رضي الله عنه قال كفارة اليمين صاع من تمر أو شعير أو نصفه من بر أو أسناده إلى علي رضي الله عنه قال كفارة اليمين نصف صاع من خنطة وبسناده إلى الحسن رضي الله عنه قال يغتفرهم ويعتبرهم وبأسناده إلى مجاهد قال كل كفارة في القرآن نصف صاع من بر لكل مسكين ولو غداهم وعشاهم وفيهم فطيم أو فوقة قريبا لم يجز عن أطعام مسكين ويجوز أن يغتفرهم (١١٣) ويعتبرهم بخبر الأئمة أن كان بالاشتراط فيه الإدام وإن كان غيره فإدام ويجزئ

الله لا فعلن كذا لأن حذف الحرف متعارف بينهم اختصارا ثم إذا حذف الحرف ولم تعوض منه هاتفتها ولا همزة الاستفهام ولا قطع ألف الوصل لم يجز الخفض إلا في اسم الله بل ينصب باضمار فعل أو يرفع على أنه خبر ابتداء مضمرة في اسم الله فإنه التزم فيها الرفع وهما أي الله ولعمري الله قال رحمه الله (وكفارته تحري رقية أو أطعام عشرة مساكين كهما في الظهار أو كسوتهن بما يستر عانة البدن) لقوله تعالى فكفارته أطعام عشرة مساكين أو كسوتهن الآية وكلمة أو للتخيير فكان الواجب أحداً من الأشياء الثلاثة وقوله كهما في الظهار أي كالأطعام والتحري في الظهار وقديناهما هاتك وقوله أو كسوتهن بما يستر عانة البدن أي كسوة عشرة مساكين بثوب يستر عانة الجسد وهو بيان أدنى الكسوة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما والمرى عن محمد رحمه الله أن أدناه ما يجوز به الصلاة حتى يجوز الأسراويل عنده لأنه لا بأس شرعا إذا الواجب عليه ستر العورة وقد أقامه وروى عنه أنه لا يجوز أن أعطي المرأة ذلك القدر والصحيح الأول لأن لاسمه يسمى عربا في العرف وهو المعترف في المطلقات وذلك قيد أو أزارا وأردا ولكن ما لا يجزئ به عن الكسوة

في الإطعام كل من التملك والاباحة وتقدم الأصل فيه قوله تعالى فكفارته أطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهن أو تحري رقية وكلمة أو للتخيير فكان الواجب أحداً من الأشياء الثلاثة وللعبد الخيار في تعيين أيهما شاء ويتعين الواجب عينا بفعل

العبد والمسئلة طويلة في الأصول اه قوله والصغيرة الخ لأن الله تعالى أطلق في الموضوعين ولم يقيد بخازنها ما جازته اه اتقاني وقوله ولا يجوز قطعهما من جهة واحدة أي لأن منفعة المشي متعددة اه (قوله وذلك قيد أو أزارا) أو قباء أو كساء أو حبة أو ملهفة لأن لباس هذه الأشياء يسمى مكتسبا فيجزي كل واحد منها وفي السراويل اختلاف الرواية قال في نوادر هشام لا يجوز وفي نوادر ابن سماعة يجوز كذا في الأجناس وقال الكرخي في مختصره لا يجزئ في ذلك العمامة ولا القنسوة ولا السراويل وروى ذلك ابن سماعة وبشر وعلي بن الجعد عن أبي يوسف ورواه محمد بن كيسان عن أملاء محمد عنه كذلك أن لاسمه يسمى عربا وأنا قال في خلاصة الفتاوى وعن محمد بن أبي عيسى عن أبي يوسف عن محمد بن كيسان عن أملاء محمد عنه كذلك أن لاسمه يسمى عربا وأنا قال في كتاب الكفارات من تصنيفه قال أبو حنيفة إن كان المماسة قد رها قدر الأزارا السابغ أو ما يقطع قميصا يجزي والالم يجزئ من الكسوة وهذا كله إذا كسار جلا فاما إذا كساه امرأته قال الطحاوي يزيد فيه الخمار لأن رأسها عورة لا تجوز الصلاة إذا كانت مكشوفة اه قال الكمال وهذا يشابه الرواية التي عن محمد في دفع السراويل أنه للمرأة لا يكتفي وهذا كله خلاف ظاهر الجواب وانما ظاهر الجواب ما ثبت به اسم المكتسبي وينتفي عنه اسم العريان وعليه بنى عدم أجزاء السراويل لأهية الصلاة وعدمها فإنه لا يدخل له في الأهر بالكسوة إذا ليس معناه الإيجل الفقير مكتسبا على ما ذكرنا والمرأة إذا كانت لابسة قميصا بلا أزارا أو غطى رأسها وأذنيه بدون عنقه بالاسك في ثبوت اسم أنها مكتسبة لأعرافه ومع هذا لا تصح صلاتها فالعبرة بلبس ذلك الاسم صحت الصلاة أولا اه (قوله ولكن ما لا يجزئ به عن الكسوة الخ) قال الكمال ثم ظاهر المذهب أنه لا يشترط للأجزاء عن الإطعام أن ينوي به عن الإطعام وعن أبي يوسف لا يجزئ إلا أن ينوي به عن الإطعام اه

(قوله يجوز به عن الطعام باعتبار القيمة) قال الاتقاني ولو أعطى عشرة مساكين ثوباً بينهم وهو ثوب كثير القيمة يصيب كل إنسان منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجوز به من الكسوة وأجزأه من الطعام اهـ (قوله في المتن فإن عجز عن أحدهما) يعني إذا حنت الرجل في عينه وهو معسر لا يجد ما يمتق أو يكسو أو يطعم فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعة اهـ (١٣١) (قوله فإنه يعتبر فيه النصف بالرق وقت الوجوب) فلوزني

العبد ثم أعتق بقاء عليه
حدا لعبيداه (قوله والشرط
في الموضوعين عدم الأصل
بالتص) قال تعالى فن لم
يجد فصيام ثلاثة أيام وقال
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
اهـ (قوله وقال الشافعي
يجوز التكفير بالمال قبل
الحنث) أي دون الصوم
اهـ وعنه في التكفير بالصوم
قبل الحنث روايتان اهـ
اتقاني (قوله بدليل اضافتها
اليها) قال تعالى ذلك كفارة
اعانكم اهـ فقالت كفارة
اليمين والواجبات تضاف
الى أسبابها اهـ كافي قال
المكالم أهل اللغة والعرف
يقولون كفارة اليمين ولا
يقولون كفارة الحنث
والإضافة دال على سببية
المضاف اليه لأضاف الواقع
حكم شرعياً أو متعلقه كما في
نحن فيه فإن الكفارة متعلق
الحكم الذي هو الوجوب
وإذا ثبت سببية جاز تقديم
الكفارة على الحنث لأنه
حينئذ شرط والتقديم على
الشرط بعد وجود السبب
ثابت شرعاً كما جاز في الزكاة
تقديمها على الحول بعد
السبب الذي هو ملاك النصاب
وكافي تقديم التكفير بعد
الجرح على الميت بالسراية
ومقتضى هذا أن لا يفترق
المال والصوم وهو قوله

يجوز به عن الطعام باعتبار القيمة ولا يجوز الجمع فيه بين الكسوة والطعام بخلاف جزاء الصيد
حيث يجوز الجمع فيه بين الطعام والصوم والهدي على ما بينا من قبل في المناسك وأجازوا هنا اعتبار
القيمة في المنصوص لاختلاف المقصود ولم يجوزوا ذلك في الطعام حتى لا يجوزوا إقامة البر مقام التمر لاختلاف
المقصود وهو الطعام ولا يشترط فيه جملة عن الطعام في الظاهر خلافاً لما يروى عن أبي يوسف وقال محمد
رحمه الله لا يجوز زنوي أو لم ينو قال رحمه الله (فإن عجز عن أحدهما صام ثلاثة أيام متتابعة) وقال الشافعي
رحمه الله يتخير لطلاق النص ولا يلزم حمل هذا المطلق على المقيد بالتتابع في كفارة الظهار وكفارة القتل
لأن ذلك إذا كان غير متعارض بين التقييد وبين ما إذا تعارضاً فلا يلزم على أحدهما ليس بأولى من جملة
على الآخر وهذا تعارض لأن كفارة الظهار مقيدة بالتتابع وكذا كفارة القتل وصوم المتعة مقيدة بالتفريق
فتعارضاً في المطلق على إطلاقه لعدم الأولوية وانما قرأه ابن مسعود وأبي ثلاثة أيام متتابعة فجاز
التقييد بها لأنها مشهورة فصارت كغير المشهور ولا يلزم أن لا تحمل المطلق على المقيد دلالة ذلك إذا كانا
في السبب أو في الحكيم وأما إذا كانا في حكم واحد فتحمله وقوله صوم المتعة مقيدة بالتفريق ممنوع بل
هو مطلق وإنما لا يجوز صوم السبعة في أشهر الحج لأن وقته لم يدخل لأنه مذكور بالرجوع ألا ترى أنه لو صامه
فيهم امتنع قال يجوز أيضاً ثم الفقر واليسار يعتبر وقت التكفير عندنا وقال الشافعي رحمه الله يعتبر عند
الحنث حتى لو حنث وهو معسر ثم أعسر جاز له التكفير بالصوم عندنا وبعبكسه لا يجوز وعنده على العكس
هو يعتبر به بالحد فإنه يعتبر فيه النصف بالرق وقت الوجوب وانما أن الصوم بدل عن التكفير بالمال
فيعتبر فيه وقت الاداء التيمم بدل عن الماء فيصار إليه عند عدم الماء وقت الاستعمال والشرط في الموضوعين
عدم الأصل بالتص بخلاف الحنث فإن حد العبد ليس يبدل عن حد الأحرار قال رحمه الله (ولا بكه) قبل
الحنث) يعني لا يجوز التكفير قبل الحنث وقال الشافعي رحمه الله يجوز التكفير بالمال قبل الحنث لقوله
عليه الصلاة والسلام إذا حلفت على عيني فكفر عن عيني ثم أتت الذي هو خير رواه النسائي وأبو داود وهذا
صريح في جواز تقديم الكفارة لأن كلمة ثم للترتيب ولأنه إذا تأخر بعد وجود السبب وهو اليمين بدليل اضافتها
اليها فيجوز كالكفر بعد الجرح قبل زهوق الروح وكذا إذا كفر بعد الظهار وقبل العود ولأن الوجوب
حاصل بالسبب وجوب الاداء متراخ عنه بالشرط والمالي يحتل الفصل بين وجوبه وجوب أدائه أما
البدني فلا يحتل الفصل لما تأخر الاداء لم يبق الوجوب لأن الفعل لما وجب وجب أدائه إذا الصوم هو
الاداء منه بخلاف المالي لأن المال مع الفعل متغايران فجاز أن يتصف المال بالوجوب ولا يثبت وجوب
الاداء ألا ترى أن الثمن يجب بمجرد البيع ولا يجب الاداء لم يطالب وكذا في الدين المؤجله يجب المال ولا
يجب الاداء وانما أن الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث واليمين ليست بسبب لوجوب الكفارة
لأن أدنى درجات السبب أن يكون مفضياً إلى الحكم طريقته واليمين مانعة من الحنث محرمه فكيف
تكون سبباً ولهذا لا يجب الاداء تنقاض تركيب اليمين بالحنث ويستحيل أن يثبت في شيء أنه سبب
لحكم لا يثبت ذلك الحكم إلا بعد تنقاضه بخلاف الجرح لأنه مفض إلى الموت ولهذا يجامع مع الموت
وهنا يستحيل اجتماعهما وبخلاف كفارة الظهار لأن الكفارة قيمة لرفع الحرمة وهي ثابتة قبل العود
وفي اليمين لستر الجناية وهي معدومة قبل الحنث ولأن قلنا إنه سبب فاليمين سبباً له وقت الحنث وقبله
سبب للبر وكم من شيء يكون سبباً لشيء ثم يجهله الناس سبباً لغيره كإزالة القرآن للهدي والكفار جعلوه سبباً
للضلال وتأويل ما رواه أن صح أن كلمة ثم فيه بمعنى الواو لأنها قد تكون بمعنى الواو كقوله تعالى فسك

(١٥ زيلعي ثالث) القديم وفي الجديد لا يقدم الصوم لأن العبادات البدنية لا تقدم على الوقت يعني أن تقدم الواجب بعد
السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعاً إلا في المالية كإزالة كفارة متصر عليه وذهب جماعة من السلف إلى التكفير قبل الحنث مطلقاً صوماً كان
أوماً لا وهو ظاهر الأحاديث التي يستدل بها على التقديم اهـ (قوله واليمين مانعة من الحنث محرمه) أي لأنها تنعقد للبر لا للحنث اهـ

(قوله ثم كان من الذين آمنوا) قال في التيسير إن ثم هنا ترتيب الاخبار لا ترتيب الوجود أي ثم أخبركم أن هذا لمن كان مؤمنا اه كشف
(قوله ولو قدم التكفير لا يسترد من الفقير) وإن كان لا يقع عن الكفارات قبل الحنث اه (قوله لأنه وقع صدقة تطوعا) فليس له أن يستردها
منه لأنه عليه السلام قصد به القرية مع شيء آخر (١١٤) وقد حصل التهرب وترتب الثواب فليس له أن ينقصه ويبطلها اه فتح (قوله في المتن

ومن حلف على معصية) مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو لا يقتل فلانا اه فتح (قوله في المتن ينبغي أن يحنث ويكفر) قال الكمال رحمه الله وأعلم أن الحلو في عليه أنواع فعل معصية أو ترك فرض فالحنث واجب أو شيء غيره أولى منه كالحلف على ترك وطء زوجته شهر أو نحوه فان الحنث أفضل لأن الرفق أمين وكذا إذا حلف ليضربن عبده وهو يستأهل ذلك أو ليسكون مسدونه أن لم يواف غدا لأن العفو أفضل وكذا تيسر المطالبة أو على شيء وضده مثله كالحلف لا يأكل هذا الخبز أو لا يلبس هذا الثوب فالبر في هذا وحنث البين أولى ولو قال قائل أنه واجب لقوله تعالى واحفظوا أيمانكم على ما هو واختار في تأويلها أنه البر فيها أمكن اه (قوله ويكفر) ليس في خط الشارح وهو ثابت في المتن اه (قوله ابن آدم) ليس في خط الشارح اه (قوله) في المتن ولا كفارة على كافر وإن حنث مسلما) وقال في الشامل وكذلك لو حلف ثم ارتد ثم أسلم فحنث لا يلزمه شيء اه (قوله وقال الشافعي يجب عليه الكفارة) قال في شرح الاقطع قال الشافعي تمنع عنه فان حنث حال

رفقة أو أطمع في يوم ذي مسغبة يتيمًا إذا مقربة أو مسكينًا إذا مقربة ثم كان من الذين آمنوا تفديره وكان قبل ذلك لأن الأعمال الصالحات قبل الأيمان لا يعتد بها ولهذا لا يجب عليه التكفير قبل الحنث ولو كان كما قاله لوجب التكفير أولا ثم الحنث بعده مفصلا لا لا مهرب به بكلمة ثم على زعمه ولا يلزم من الإضافة إليه أن يكون سببًا لأن الإضافة إلى غير السبب كالشرط وغيره مجاز لا ترى أنه يقال كفارة الصوم وكفارة الاحرام والصوم ليس سببا لوجوبها وكذا الاحرام ولأن الكفارة خلف عن البر فلا يصار إليها مادام البر باقيا ولا يعتد به إن فعله كما لا يصار إلى التيمم ولا يعتد به إذا فعله مع القدرة على الماء وهذا لأن الكفارة توبة قال الله تعالى في كفارة القتل توبة من الله والتوبة قبل الجزية لا يعتد بها كالطهارة قبل الحدث ولهذا لا يجوز التكفير بغير المال ولو كان سببا كما قال الجاز ككفارة القتل فإنه يجوز بالصوم بعد الجرح وفرقه بين المالى والمالى والبدنى ساقط لأن حق الله تعالى في المالى فعل الاداء والمال آتاه وما يقصد عين المال في حقوق العباد لحاجتهم إليه ولا يقال إن الله تعالى رتب الكفارة على اليمين بقوله تعالى ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته والفاء الوصل والتعقيب فيه يقتضى أن تجوز الكفارة بعد اليمين متصلا بها وقال ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم جعلها كفارة اليمين ورتبها على الحلف لا على الحنث لانا نقول الحنث مضمرة فيه تقدير فكفارته إذا حنثتم وتقدر بالآخرى إذا حلفتم وحنثتم كما ضمن الفطر في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أي فأفطر فعدة من أيام أخر وكقوله إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا أي إذا قمتم إليها وأنتم محدثون ولو كان كما قاله لما اختص بالمالى على ما ذكرنا ولو قدم التكفير لا يسترد من الفقير لأنه وقع صدقة تطوعا كما إذا قدم الزكاة قبل الحول ثم ذهب المال قال رحمه الله (ومن حلف على معصية ينبغي أن يحنث ويكفر) أي يجب عليه أن يحنث لما رويناه ولقوله عليه الصلاة والسلام لا تذر ولا عين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية ولا في قطيعة رحم رواه النسائي وأبو داود وهو محمول على نفي الوفاء بالحلوف عليه ولأن البر معصية أيضا كالحنث لهتك حرمة الاسم فيجب المصير إلى أخفهما تأثرا وهو الحنث لأنه مريض له شرعا عار وسأوما يلزم من المعصية في البر ليس عرخص له فوجب الأخذ بالمرخص ولأن في الحنث قوت البر إلى جابر وفي البر لزوم المعصية بلا جابر فيجب الحنث لأن القوت إلى خلاف كالفوات قال رحمه الله (ولا كفارة على كافر وإن حنث مسلما) وقال الشافعي رحمه الله يجب عليه الكفارة وإن حنث كافر لأن اليمين يعقد للبر وهو أهل له لأن البر يتحقق ممن يعتقد تعظيم حرمة اسم الله تعالى فحمله اعتقاده على البر ولهذا يستحلف في الدعاوى والخصومات ولنا قوله تعالى فقاتلوا أئمة الكفر أنهم لا أيمان لهم ولأنه ليس بأهل لليمين لأن المقصود منها البر تعظيم الله تعالى والكافر ليس من أهله لأنه هاتك حرمة الاسم بالكفر والتعظيم مع الهتك لا يجتمعان والبر لا يتحقق إلا من المعظم بخلاف الاستحلاف في الخصومات لأنه أهله المقصود وهو النكول أو الاقرار وليس بأهل للكفارة لأنها عبادات مستارة كاسمها ومعنى العقوبة فيها تابع ويستحيل منه العبادة لأنه ليس بأهل لها ولا لحكمها وهو الثواب فلا يشرع في حقه أصلا قال رحمه الله (ومن حرم ملكه لم يحرم) أي من حرم على نفسه شيئا مما عليه بأن يقول مالى على حرام أو نوبى أو جاري فلانة أو ركوب هذه الدابة لم يصح محرما عليه لذاته لأنه قلب المشروع وتغييره ولا قدرة له على ذلك بل الله تعالى هو المتصرف في ذلك بالتبديل قال رحمه الله (وإن استباحه كفر) أي أن أقدم على ما حرمه يلزمه كفارة اليمين لأنه ينعقد به عينا فصار حراما للغير وقال الشافعي رحمه الله لا كفارة عليه لأنه قلب الموضوع على ما ذكرنا فلا ينعقد به اليمين إلا في النساء والجوارى ولنا قوله تعالى يا أيها النبي

كفره كفر بالعتق والكسوة والاطعام دون الصوم وإن حنث بعد إسلامه كفر بالصوم إن كان معسرا اه اتفاقا لم (قوله في المتن ومن حرم ملكه لم يحرم) ضبطه الرازي بالقلم بضم حرف المضارعة وفتح الحاء المهملة وفتح الراء المشددة اه (قوله أى أن أقدم على ما حرمه) يعني عاملة معاملة المباح اه (قوله فلا ينعقد به اليمين) أي لأنه عقد مشروع فلا ينعقد بلفظ هو قلب المشروع اه

(قوله الآن ينوي غير ذلك) فإذا أكل أو شرب حنث ولا يحنث بجماع زوجته اه فتح (قوله فانه) أي هذا اللفظ الخ اه فتح (قوله يستعمل فيما يتناول عادة) وهو الطعام والشراب وتظهر أن ما قيل أنه تعذر الحمل على العموم فيحمل على أخص الخصوص لا يصح إذا بس مجموع الطعام والشراب أخص الخصوص بل حمل على ما عورف فيه اللفظ اه فتح (قوله ولا يتناول المرأة إلا بالنية لسقوط اعتبار العموم) أي في غير الطعام والشراب مع صلاحية اللفظ فإذا تناولها اتصلت النية بلفظ صالح فصح فيه دخولها في الإرادة بخلاف نحووا سقيي إذا أريد به الطلاق لا يقع لعدم الصلاحية فلو وقع كان بمجرد النية اه فتح (قوله وإذا تناولها كان ابلاء) وذلك لأن الميمين في الزوجات ابلاء فان جامعها في المدة كفر عن عيمته وإن لم يقر به باحتى مضت مدة الإبلاء بانت بالإبلاء اه غاية (١١٥) (قوله ولا ينصرف الميمين عن الماء كقول والمشروب) حتى إذا أكل أو شرب حنث كما إذا قرب اه غاية (قوله في المسنن والفتوى على أنه تبين امرأته من غيرنية) قال في الهداية ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق من غيرنية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى قال في الغاية أرادهم مشايخنا كأي بكر الاسكاف وأي بكرين أبي سعيد والفقهاء أبي جعفر حيث قالوا يقع الطلاق وإن لم ينو قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ لأن العادة جرت فيما بين الناس في زماننا هذا أنهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق قال في الفتاوى الصغرى اختلاف المشايخ في قوله حلال الله على حرام واختار الفقيه أبو الليث أنه ينصرف إلى الطلاق من غيرنية وقال فيها أيضا وفي فتاوى النسفي حلال المسلمين على حرام ينصرف إلى الطلاق بلانية للعرف اه ما قاله في الغاية وكتب ما نصه قال السكالك رحمه الله تعالى قال البرزوي في مبسوطه هكذا

لم تحرم ما أحل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وقال أنس رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأمر الله عز وجل بآيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى آخر الآية رواه النسائي وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما إذا حرم الرجل امرأته فهي عين يكفر بها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة متفق عليه وفي لفظ أنه أنه رجل فقال إني جعلت امرأتى على حراما فقال كذبت ليست عليك بجرام ثم تلاه هذه الآية بآيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك عليك أغلظ الكفار اتعتق رقية رواه النسائي وقيل أنه عليه الصلاة والسلام كان حرم العسل على نفسه والتمسك بالنص ظاهر لأن العبرة للعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولأن التحريم لما صار عينا في الجوارى صار في جميع المباحات أيضا عينا دلالة أن الفرق بين مباح ومباح ولأن لفظه يقتضي أن تكون الحرمة ثابتة لعينها لا أنه ليس له ذلك لما ذكرنا فثبتت الحرمة لغيره كما هو موجب الميمين فان الخلو ف عليه حرام من حيث إنه حنث وإن كان فعله مباحا في نفسه ولأن حرمة الحلال مسبب الميمين فالنصب عليه يجعل كالتنصيص على السبب مجازا ولو هو ما جعله حراما أو تصدق به لم يحنث لأن المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفا لا حرمة الصدقة والهبة وقوله ومن حرم ملكه وقع اتفاقا لأنه لا يشترط في الميمين أن يكون مال كاله حتى لو قال ملك فلان أو ماله على حرام يكون عينا إذا أراد به الأخبار عن الحرمة قال رحمه الله (كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب) للعرف الآن ينوي غير ذلك والقياس أن يحنث كما فرغ من عيمته وهو قول زفر رحمه الله لأن كلمة كل للعموم وقد بان شرعا لمباحا كما فرغ من عيمته وهو والتنفس ونحوه وجه الاستحسان أن المقصود هو البر ولا يحصل ذلك مع اعتبار العموم فيسقط اعتباره فإذا سقط ينصرف إلى الطعام والشراب للتعرف فانه يستعمل فيما يتناول عادة ولا يتناول المرأة إلا بالنية لسقوط اعتبار العموم وإذا تناولها كان ابلاء ولا ينصرف الميمين عن الماء كقول والمشروب ما فيه من التخفيف وهذا كله جواب ظاهر الرواية قال رحمه الله (والفتوى على أنه تبين امرأته من غيرنية) لغلبة الاستعمال فيه وإن لم يكن له امرأته ذكر في النهاية معزى إلى النوازل أنه يجب عليه الكفارة وكذا ينبغي في قوله حلال بروج حرام واختلاف في قوله هرجه بردست راست كبريم بروى حرام في أنه هل يشترط فيه النية والظاهر أنه يجعل طلاقا من غيرنية للعرف قال رحمه الله (ومن نذر نذر مطلقا أو معلقا بشرط ووجد وفيه) أي وفي المنذور وهذا إذا سمي شيئا وإن لم يسم فعلية كفارة عين فيهما ما أعنى في المطلق والمعلق لكن يجب في الحال في المطلق وعند وجود الشرط في المعلق لأن المعلق كالنجز عنده وقد بينا المسئلة وتفصيلها فيما تقدم قال رحمه الله (ولو وصل بحلقه إن شاء الله بر) لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على عين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه رواه النسائي والترمذي وعن العبادلة الثلاثة موقوفها ومرفوعا من حلف على عين فقال إن شاء الله فقد استثنى ومن استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة بشرط أن يكون موصولا لأنه بعد الانفصال

قال بعض مشايخهم قد علم يتضح لي عرف الناس في هذا أن من لا امرأته يحلف به كما يحلف ذو الحيلة ولو كان العرف مستقيضا في ذلك لما استعمله إلا ذو الحيلة فالصحيح أن يقيد الجواب في هذا ونقول إن نوى الطلاق يكون طلاقا ما من غير دلالة فلا حياط أن يقف الإنسان فيه ولا يخالف المتقدمين (واعلم) أن مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديارنا بل المتعارف فيه حرام على كلامك ونحوه كأي كذا وليس دون الصيغة العامة وتعارفوا أيضا الحرام يلزمي ولا شك في أنهم يريدون الطلاق معلقا فانهم يذكرون بعده لا يفعل كذا ولا يفعل كذا وهو مثل تعارفهم الطلاق يلزمي لا يفعل كذا فانه يراد به أن فعلت كذا فهي طالق ويجب امضاؤه عليهم انتهى ولو قال حلال الله على حرام وله امرأته أن يقع الطلاق على واحدة وإلى البيان في الاظهر كقوله امرأتى طالق وله امرأته أن أو أكثر اه كافي

(قوله وعن ابن عباس أنه كان يجوز الاستثناء المنفصل) أي إلى ستة أشهر اهـ كافي (قوله وأراد بقوله) أي المصنف اهـ

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والائتمان وغير ذلك

لما كان انعقاد اليمين على فعل شيء أو ترك شيء ذكرا لأفعال التي تنعقد عليها اليمين بابا بالآلة قدم هذا الباب على غيره لأنه أهم لأن الإنسان محتاج إلى مسكن يدخل فيه ويستقر ثم يترتب على ذلك سائر الأفعال من الأكل والشرب واللباس أشار الله تعالى بقوله جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وفي هذه الآية ذكر الرزق بعد جعل الأرض فراشا قاله الاتقاني انتهى قال الكمال وكل من الأكل والشرب وإن كان من الضروريات لكن حاجة الحصول في مكان ألزم للجسم من أكله ولبسه انتهى (قوله اعلم أن الإيمان عندنا مبنية على العرف) لأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفي أعني اللفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف كما أن العربي حال كونه بين (١١٦) أهل اللغة إنما يتكلم بالحقائق بلغته فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنه المراد

بها ثم من المشايخ من جرى على هذا الإطلاق فيحكم في الفسر الذي ذكره صاحب الذخيرة والمرغيباني وهو ما إذا حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت أنه يحنت بأنه خطأ ومنهم من قيد حل الكلام على العرف بما إذا لم يمكن العمل بحقيقته ولا يخفى أن هذا يصير الاعتبار الحقيقة اللغوية الأقيما من اللفاظ ليس له وضع لغوي بل أخذه أهل العرف وإن ماله وضع لغوي ووضع عرفي يعتبر معناه اللغوي وإن تكلم به متكلم من أهل العرف وهذا يهدم قاعدة حل الإيمان على العرف فإنه لم يصبر المعتبر باللغة إلا ما تعذر وهذا بعيد إذ لا شك أن المتكلم لا يتكلم إلا بالعرف الذي به التناطب سواء كان عرف اللغة أم كان من أهل اللغة أو غيرها إن كان من غير هاتين موقعا وعند استمالة مشركين أهل اللغة وأهل العرف تعتبر اللغة على أنهما العرف فأما الفرع المذكور فالوجه فيه أنه إذا كان نواه في عموم بيت حنت وإن لم يخطر له وجب أن لا يحنت لأن صرف الكلام إلى المتعارف ونظر أن مرادنا أنصرف الكلام إلى العرف أنه إذا لم يكن له نية كان موجب الكلام ما يكون موجبا عرفيا له وإن كان له نية شيء واللفظ يحتملها انعقاد اليمين باعتبارها إذا عرفنا هذا فالكعبة وإن أطلق عليها بيت في قوله تعالى أن أول بيت وضع للناس للذي ببكة وكذا المسجد في قوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع وكذا بيت العنكبوت وكذا الحمام ولكن إذا أطلق البيت في العرف فأنما يراد ما يات فيه عادة فدخل الدهليز إذا كان كبير بحيث يات فيه لأن مثله يعناد بيتوته للضيوف في بعض القرى وفي المدن بيت فيه بعض الاتباع في بعض الأوقات فيحنت والحاصل أن كل موضع إذا أغلق الباب صار داخلا لا يمكنه الخروج من الدار وله سعة تصلح للبيت من سعة يدخله وعلى هذا يحنت بالصفة سواء كان لها أربع حوائط كما هي صفاف الكوفة أو ثلاثة على ما صححه المصنف بعد أن يكون مسقفا كما هي صفاف ديارنا لأنه يات فيه غاية الأمر أن مقصده واسع وكذا الظلة إذا كان معناها مأوى داخل الدار مسقفا بخلاف ما إذا كان ساباطا وهو ما على ظاهر الباب في الشارع من سقف له جملوع

رجوع ولا رجوع في الإيمان وعن ابن عباس أنه كان يجوز الاستثناء المنفصل لقوله تعالى وإذا كررتك إذا نسيت أي إذا نسيت الاستثناء موصولا فاستثنى مفعولا ويؤدي هذا القول إلى أن تكون العقود الشرعية كلها غير ملزمة وأخرجها من أن تكون مقيدة لأحكامها لأنه يبيع أو يتزوج أو يطلق ثم يستثنى أي وقت شاء فلو كان هذا يصح لما احتج إلى الزوج الثاني حتى يحل الأول فيما إذا طلقها ثلاثا بابل كان يؤمر بالاستثناء حتى تبطل المطلقات الثلاث به وكذا بين الله تعالى ورسوله أحكام الحنث في الإيمان ولو كان الاستثناء المفصول جائزا لأمرا لله به حتى لا يلزمه الحنث ولا الائم ومعنى الآية إذا نسيت في أول كلامك فاذكره في آخره موصولا وروى أن محمد بن إسحق صاحب المغازي كان عند المنصور فكان يقرأ عنده المغازي وأبو حنيفة رضي الله عنه كان حاضرا عنده فأراد أن يغري الخليفة عليه فقال إن هذا الشيخ يخالف حدثك في الاستثناء المنفصل فقال له أبلغ من قدرك أن تخالف جدي فقال إن هذا يريد أن يفسد عليك مملكتك لأنه إذا جاز الاستثناء المنفصل فبارك الله لك في عهدك إذا فأن الناس يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون ولا يحثون فقال نعم ما قلت وغضب علي محمد بن إسحق وأخرجهم من عنده وقال لابي حنيفة رضي الله عنه استر هذا علي ثم إن الاستثناء مبطل للكلام ومخرج له من أن يكون عزيمة عند أبي حنيفة ومحمد رجهما والله وعند أبي يوسف رجه الله هو بمعنى الشرط وعند مالك رجه الله لا عمل للاستثناء بل يلزمه حكم اليمين وغيره لأن الأمور كلها عيشة الله تعالى ولا يتغير بذكره حكم الأول وانما يذكر تبركا واجبة عليه ماريتا وفي قوله تعالى حكاية عن قول موسى للخضر عليه السلام سجدني إن شاء الله صابرا ما ردت قوله لأنه لم يصبر ولم يعاتب على ذلك ولو كان كما قاله لعوتب لأن الوعد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كالهمد من غيرهم وأراد بقوله بتر عدم الانعقاد لأن فيه عدم الحنث كالبر فأطلق عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والائتمان وغير ذلك

اعلم أن الإيمان عندنا مبنية على العرف وعند الشافعي على الحقيقة لأن الحقيقة أحق بالإرادة

لا يتكلم إلا بالعرف الذي به التناطب سواء كان عرف اللغة أم كان من أهل اللغة أو غيرها إن كان من غير هاتين موقعا وعند استمالة مشركين أهل اللغة وأهل العرف تعتبر اللغة على أنهما العرف فأما الفرع المذكور فالوجه فيه أنه إذا كان نواه في عموم بيت حنت وإن لم يخطر له وجب أن لا يحنت لأن صرف الكلام إلى المتعارف ونظر أن مرادنا أنصرف الكلام إلى العرف أنه إذا لم يكن له نية كان موجب الكلام ما يكون موجبا عرفيا له وإن كان له نية شيء واللفظ يحتملها انعقاد اليمين باعتبارها إذا عرفنا هذا فالكعبة وإن أطلق عليها بيت في قوله تعالى أن أول بيت وضع للناس للذي ببكة وكذا المسجد في قوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع وكذا بيت العنكبوت وكذا الحمام ولكن إذا أطلق البيت في العرف فأنما يراد ما يات فيه عادة فدخل الدهليز إذا كان كبير بحيث يات فيه لأن مثله يعناد بيتوته للضيوف في بعض القرى وفي المدن بيت فيه بعض الاتباع في بعض الأوقات فيحنت والحاصل أن كل موضع إذا أغلق الباب صار داخلا لا يمكنه الخروج من الدار وله سعة تصلح للبيت من سعة يدخله وعلى هذا يحنت بالصفة سواء كان لها أربع حوائط كما هي صفاف الكوفة أو ثلاثة على ما صححه المصنف بعد أن يكون مسقفا كما هي صفاف ديارنا لأنه يات فيه غاية الأمر أن مقصده واسع وكذا الظلة إذا كان معناها مأوى داخل الدار مسقفا بخلاف ما إذا كان ساباطا وهو ما على ظاهر الباب في الشارع من سقف له جملوع

أطرافها على جدار الدار المقابل له وسماي أن السقف ليس شرطاً في معنى البيت فيبحث وإن لم يكن الدهليز مسقفاً انتهى كمال رجه الله (قوله وعند مالك على معاني كلام القرآن) أي وعند أحد على التهمة مطلقاً انتهى كمال بالمعنى (قوله في المتن والبيعة والكعبة) ثم البيعة متعبد النصراني والكعبة لليهود قال القتيبي في تفسيره لهدمت صوامع الصابئين وبيع للنصارى وصلوات يريده بيوت صلوات يعني كنائس اليهود ومساجد المسلمين ونقل في خلاصة الفتاوى عن الأصل لو حلف لا يسكن بيتاً ولا بيعة فسكن بيتاً من شعراً أو فسطاطاً أو خيمة لا يحنث إن كان الحالف من أهل المصر وإن كان من أهل البادية يحنث انتهى (قوله وهذه البقاع ما بنيت لها) قال الأتاني رجه الله والمعتمد في الإيمان العادية دون ألفاظ القرآن فلهذا لم يحنث بالدخول فيها وإن أطلق (١١٧) عليها اسم البيت في القرآن كقوله في

الكعبة إن أول بيت وضع للناس وكقوله في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وما ذكر بعضهم في شرحه من قولاً عن الفوائد الظهيرية أنه إذا حلف لا يهدم بيتاً فهدم بيت العنكبوت يحنث فذلك سهو لكونه مخالفاً للأصل الذي ذكرنا لكونه مخالفاً للرواية ألا ترى أن الشيخ أبانصر قال وإن حلف لا يخرّب بيتاً يخرّب بيت العنكبوت لا يحنث وإن سماه الله بيتاً ذكره في مسألة لاياً كل لحافاً كل السمك لم يحنث وسيأتي في كلام الشارح عند قوله والرأس ما يباع في مصره أنه يحنث بهدم بيت العنكبوت انتهى (قوله في المتن وفي داراً بدخولها خربة) قال الرازي قوله في داراً عطف على قوله بيتاً وقوله بدخولها الباء تنهلق بمعدوف وهو لا يحنث اه (قوله يحنث إذا دخلها بعد ما نهضت) يعني وصارت صحراء اه

وعند مالك على معاني كلام القرآن لأنه نزل على أصح اللغات وأقصها قلنا إن غرض الحالف ما هو اليهود المتعارف عنده فيتمتع به غرضه ولهذا لو حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط أو لا يستضيء بالسراج لا يحنث بجولسه على الأرض ولا بالاستضاءة بالشمس قال رجه الله (حلف لا يدخل بيتاً لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكعبة والدهليز والظلة والصفة) لأن البيت ما أعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها وقيل إذا كان الدهليز بحيث لو أغلق الباب يكون داخلًا وهو مسقف يحنث لأنه يات فيه عادة والظلة هي السبايط الذي يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء وهي ليست ببيت لأنه لا يات فيها وكذا إذا كان فوقها بناء إلا أن مفتحه إلى الطريق لا يحنث إذا كان عسدياً على بيت شخص بعينه لأنه ليس من جملة بيته وذكر صاحب المحصر أن الظلة هي التي أحد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الدار المقابل وفي المغرب الظلة كل ما أظلم من بناء أو جبل أو صخر أو أي شئ وألقى ظله عليك وقول الفقهاء نظرة الدار يريدون بها السدة التي فوق الباب وفي طلبة الطلبة وهي التي تطل عند باب الدار وفي الصحاح كهية الصفة وفي الجامع الصغير يحنث بدخول الصفة لأنها تبنى للبيتوتة فيها في الصيف قبل هذا على أهل الكوفة لأن صفافهم كانت ذات حوائط أربعة والظاهر من عرف ديار صاحب هذا المختصر لا تبنى على هيئة البيوت بل تبنى ذات حوائط ثلاثة على ما هو المعتاد فلا تكون بيتاً فلهذا قال لا يحنث ويمكن أن لا يحنث مطلقاً عنده كما ذكر في المسوط أنها لا يطلق عليها اسم البيت بل يعني عنها فيقال هذه صفة وليست ببيت وقال صاحب النهاية الأصح عندى أن يحنث لأن البيت اسم لشيء مسقف مدخله من جانب واحد وهو مبنى للبيتوتة فيه وهذا موجود في الصفة إلا أن مدخلها أوسع من مدخل البيوت المعروفة فكان اسم البيت متناولاً لها فيحنث بسكنائها إلا أن يكون قوى البيوت دون الصفاف حينئذ يصدق بينه وبين الله تعالى لأنه يخص العام ببنية قال رجه الله (وفي داراً بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وأن بنيت داراً أخرى بعد الانهزام) أي في حلفه لا يدخل داراً لا يحنث بدخول الدار الخربة وفيما إذا قال لا أدخل هذه الدار يحنث إذا دخلها بعد ما نهضت ولو بنيت داراً أخرى بعد ذلك لأن الدار اسم للعرضة في كلام العرب يقال دار عامرة ودار عامرة قال البيهقي عفت الديار محلها فقامها * يعني تأبد غولها فرجامها

وقال النابغة

بادارمية بالعلباء فالسند * أقوت وطل عليها سالف الامد

والبناء وصف فيها غير أن الوصف في المعين لغوان لم يكن داعياً إلى اليقين وحاملاً عليها وإن كانت حاملة على اليقين تعتبر الصفة فتعبد بها اليقين كمن حلف لا يأكل هذا البسر أو هذا الرطب فصار عراً أو رطباً فأكله لا يحنث إلا إذا كانت الصفة مهجورة شرعاً حينئذ لا تعتبر وإن كانت حاملة كمن حلف لا يكلم هذا الصبي

هداية (قوله لأن الدار اسم للعرضة) أي عند العرب والمجمع فيقال دار عامرة ودار غير عامرة في العجم والعرب اه فتح (قوله والبناء وصف فيها) والصفة في المنكر معتبرة لأن الغائب يعرف بالوصف فتعلق اليقين بدار موصوفة بصفة فلا يحنث بعد زوال تلك الصفة اه رازي (قوله غير أن الوصف في المعين لغو) لأن الإشارة أبلغ في التعريف فأغنت عن الوصف الذي وضع للتوضيح فاستوى وجودها وعدمها وتعلق اليقين بذاتها وإزائها بصفة بعد انتقاض الحيطان بالدخول فيها وكذا إذا خربت وبنيت داراً أخرى لأن ذاتها لم تتبدل اه قاله الرازي (قوله لا يحنث إلا إذا كانت الصفة مهجورة شرعاً) قال الكمال بعد أن ساق جملة من أبيات العرب فهذه الأشعار وما لا يحصى كثرة تشهد بأن اسم الدار للعرضة ليس غير لأن هؤلاء المتكلمين بهذه الأشعار لا يريدون بالاسم إلا العرضة فقط فإن هذه الديار التي ذكروها

لم يكن فيها بناء أصلا بل هي عرصات منزولات يصعدون فيها الأنحية لا الابنية الحجر والمدر فصيح أن البناء وصف فيها غير لازم وإنما اللازم فيها كونهم قد نزلت غير أنهم في عرف أهل المدن لا يقال إلا بعد البناء فهم أولواهم ثم بعد ذلك بعضهم أقبل دار خراب فيكون هذا الوصف جزء المذهب لهم فأما إذا انحلت الابنية بالكلية وصارت ساحة فالظاهر أن إطلاق اسم الدار في العرف عليها كهدار فلان مجاز باعتبار ما كان والحقيقة أن يقال كانت دارا وإذا عرف ذلك فإذ أحلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة بان صارت لآبائهم لا يبحث وهذا هو المراد فإنه قال في مقابلة فيما إذا حلف (١١٨) لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما صارت صحرا عنت وانما تقع المقابلة بين المعين والمنكر

في الحسبكم إذا تواردهما على محل فأما إذا دخل بعد ما زالت بعض حيطانها فهذه دار خربة فينبغي أن يبحث في المنكر الآن يكون له نية وانما وقعت هذه المفارقة لان البناء وان كان وصفا فيها يعني معتبرا فيها غير أن الوصف في الحاضر لغو لأن ذاته تتعرف بالإشارة فوق ما تتعرف بالوصف وفي الغائب معتبر لأنه المعروف له اه (قوله لا يبحث بدخوله فيه) وكذا إذا غلبت عليها دجلة أو الفسرات فصارت بحرا أو نهرا فدخلها لا يبحث اه اتقاني (قوله وكذا لو بنيت) أي الدار بنيت دارا مرة أخرى بعد انهدام هذه الاشياء اه (قوله لان السقف وصف فيه) وهذا يفيد أن ذكر السقف في الدهليز من قولوه هو سقف لا حاجة اليه لأنه معتاد للبيتوتة كما قدمنا والبيت لا يلزم في مفهومه السقف فقد يكون مسقفا

لا يتقيد اليمين بزمان صباه لان صباه وان كان حاملا على اليمين لكن هجر الصغير لا محل صغره مهجور شرعا قال عليه الصلاة والسلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وفي ترك الكلام له ترك الترحم عليه فكان مهجورا فتمسكت اليمين بالذات دون الصفة فصارت كأنه قال لا أكلم هذا فان قيل لو وكل رجلا بشراء دار فاشتري دارا خربة فتدعي الموكل وعلى قياس ما قلتم وجب أن لا ينفذ عليه لان الصفة في المنكر معتبرة قلنا في الوكالة تعرفت من وجهه لان الوكالة بشراء دار لا تصح الا اذا بين الثمن والحيلة وهي في اليمين منكورة من كل وجه فافتقرا فان قيل لا يخلو إما أن تكون الصفة داخلية في اليمين أولا فان كانت داخلية وجب أن لا يختلف بين المنكر والعرف وان لم تكن داخلية فكذلك أيضا كن حلف لا يكلم رجلا فان عينه لم يتقيد بشئ من أوصاف الرجال قلنا صفة البناء في الدار متعينة لعدم ما يراجهما من الأوصاف بخلاف الرجل فان الأوصاف فيه متزاجة فتقيد به بالكل محال وليس البعض أولى من البعض فسد الكل وقال أبو الليث ان كانت اليمين بالفارسية لا يبحث الا بدخول المبنية قال رحمه الله (وان جعلت بستانا أو مسجدا أو حاما أو بيتا لا كهذا البيت فهدم أو بنى آخر) يعني فيما إذا حلف لا يدخل هذه الدار فخرت فجعلت بستانا أو مسجدا أو حاما أو بيتا لا يبحث بدخوله فيه كما لا يبحث بدخوله فيما إذا حلف لا يدخل هذا البيت فهدم ثم دخله أو بنى بيتا آخر فدخله لانهم لم يبق دارا بعدما اعترض اسم آخر عليها لان بقاء الاسم يدل على بقاء المسمى وزواله على زواله بخلاف ما اذا بنيت دارا لان الاسم كان باقيا وهي صحراء حتى يبحث بالدخول فيها فإذا بنيت لم يتبدل اسمها ولو انهدم الحام ونحوه فدخله لم يبحث وكذا لو بنيت دارا بعد انهدام هذه الاشياء لانه بالانهدام لم يعدم اسم الدار لبقاء اسم المسجد والحمام ونحوه فيه وان عاد الاسم بالبناء أكنه بصفة جديدة فكان غير المحلوف عليه والبيت اسم لما يبيت فيه وبعد الانهدام زال الاسم لانه لا يصح للبيتوتة فيه حتى لو سقط السقف وبقيت الحيطان فدخله لم يبحث لان السقف وصف فيه كالبناء في الدار ولو بنى بيتا آخر بعد انهدامه فدخله لم يبحث لماذا كرنا في الدار قال رحمه الله (والواقف على السطح داخل) أي الواقف على سطح الدار هو داخل الدار حتى لو حلف لا يدخل دار فلان فوقه على السطح لان السطح من الدار لا ترى أن السطح المسجد حكم المسجد حتى لا يبطل الاعتكاف بالصعود عليه ولا يجوز للجنب والحائض الوقوف عليه ولا يجوز التحلي فيه والخيار أن لا يبحث في الحجم لان الواقف على السطح لا يسمى داخلا عندهم وعلى هذا الورق على شجرة في الدار وعلى حائط الدار لا يبحث عندهم ودهليز الدار كدهليز البيت على ما ذكرنا من التفصيل غير أنه لم يشترط أن يكون مسقفا ههنا لان اسم الدار يتناولونه بدونه وبدون البناء بخلاف البيت قال رحمه الله (وفي طاق الباب لا) أي الواقف في طاق الباب ليس بداخل حتى لو حلف لا يدخل هذه الدار أو هذا البيت فوقف على طاق الباب لا يبحث هذا اذا كان يبحث لواء على الباب كان خارجا لان البناء وتركيب الغلق لا حرازا في الدار والبيت فما كان داخلا فهو منهما ما لوجود المعنى فيه والافلا ولو أدخل إحدى رجله دون الأخرى ان استوى الجانبان أو كان الجانب الخارج

وهو البيت الشتوي وغير مسقف وهو الصقي اه كمال (قوله لم يبحث لماذا كرنا في الدار) حلف لا يجلس الى أسفل

هذه الاسطوانة وهي من آجر أو جص أو حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بجوارتها فجلس اليها لا يبحث وكذا الحائط اه قاضخان ولو حلف لا يدخل هذه الدار فرق على الباب وزلقت رجله ووقع في الدار اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يبحث لانه لم يقع في الدار باختياره فصارت كما لو دخل مكرها أو هتبه الريح وألقته في الدار وكذا اذا كان على دابة فانفلت ولم يستطع امساكها فادخلته في الدار لا يبحث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها عنت في عينه لان الحائط من حمله الدار وتدخل في بيع الدار من غير ذكر وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل هذا اذا كان لصاحب الدار فأما اذا كان الحائط مشتركا لا يبحث كما لا يبحث لا يدخل دار فلان قد نزل دارا بينه وبين غيره وكذا

لوقام على سطح الدار حث

قبل هذا في عرفهم الصعود على السطح والحائط لا يسمى دخولا فلا يحث والصحيح جواب الكتاب اه شرح الجامع الصغير لقاضيخان (قوله ولم يوجد) أي الدخول الذي حلف على ايجاده في الغدا (قوله بخلاف ما اذا قال ان لم أخرج من هذا المنزل اليوم فانت طالق) قال الامام قاضيخان رحمه الله في فتاواه في كتاب الطلاق في باب التعليق رجل قال لاصحابه ان لم أذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم للصوم وحبسهم قالوا لا يحث في عينه وهذا الجواب بوافي قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله أصل المسئلة اذا حلف لبشر من الماء الذي في هذا الكوز اليوم فأهراقه قبل مضي اليوم لا يحث عندهما اه قلت وتخرج بهذا الفرع على مسئلة الكوز انما يأتي على ما اختاره قاضيخان وصححه من أن الذهاب بمعنى الانبعاث فلا يحث فيما اذا حلف لا يأتي مكة بمجرّد الذهاب بل انما يحث بالوصول اليها أما من جعل الذهاب بمعنى الخروج كما مشى عليه في الكثر فلا يحتاج الى التفرع على مسئلة الكوز فإنه يبرع بذهب الذهاب وان لم يصل الى منزله والله الموفق

أسفل لم يحث وان كان الجانب الداخل أسفل حث لان اعتماد جميع بدنه على رجله التي في الجانب الاسفل فتعتبر تلك دون الأخرى ولودخل كنيفه ما وهو شارع الى الطريق ومفتحه من داخل حث لانه من نوابع الدار وفي الكافي لو حلف لا يدخل بيت فلان ولا ينفه فدخل في يمين داره لم يحث حتى يدخل البيت لان شرط حنثه الدخول في البيت ولم يوجد ثم قال وهذا في عرفهم وأما في عرفنا فالدار والبيت واحد فيحث ان دخل ضمن الدار وعليه الفتوى ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيهم لم يحث بالعود فيها حتى يخرج ثم يدخل استحسانا والقياس أن يحث لان الدوام حكم الابتداء ووجه الاستحسان أن الدخول عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل ولم يوجد ولو قال لا دخل في هذه الدار غدا فكث فيها حتى مضى الغدا حث لما ذكرنا أنه عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل ولم يوجد ولو نوى بالدخول الاقامة فيها دين لانه من محتملات كلامه قال رحمه الله (ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لدوام الدخول) يعني لدوام هذه الاشياء حكم الابتداء حتى لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لا يلبسه أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها واستمر على ما كان حث لان لهذه الافعال دواما بمجرد ثباتها ألا ترى أنه يضرب لها مدة يقال وكبت يوما ولبست يوما بخلاف الدخول فإنه لا يقال دخلت يوما يعني التوقيت وكذا لا يقال لمن هو داخل الدار ادخل هذه الدار ولا تدخل ويقال للقاعد قعدوا وكذا يقال له لا تقعدوا وكذا في نظائره قال الله تعالى فلا تقعد بعد الذكوى مع القوم الظالمين أي لا تمكث وقال عليه الصلاة والسلام ولا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والثانية عليك فدل على أن دوامه حكم الابتداء ولهذا لو قال لا امرأته كلما ركبت فانت طالق في حال ركوبه فكث ساعة ولم ينزل طاقته وان مكث ساعة أخرى طلقت أخرى والفارق بينهما ما أن كل ما يصلح امتداد له دوام كالقعود والقيام والنظر ونحوه وما لا يعتد لدوامه كالخروج والدخول ولو نزل من الدابة للحال أو نزع الثوب أو انتقل للحال لا يحث وقال زفر رحمه الله يحث لوجود اللبس والركوب والسكنى بعد اليقين وان قل وذلك كاف للحث ولنا أن اليقين لا يقدر للبر ولا يمكن تحقيق البر الا باستثناء هذه المدة فلا تدخل في اليقين للضرورة وهذا لان الشارع أمر بالبر ونهى عن الخنث بقوله واحفظوا أيمانكم وبقوله ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها فلم يستثن زمن البراكان تكليفه بالبر في الوسع فكان مردود بالنص فان قيل اليقين كما يقدر للبر يقدر للحنث أيضا كافي قوله لا من السماء قلنا هاتك أيضا عقدت للبر لتصوير البر حقيقة وإن لم يتصور عادة وانما يحث بعد انعقاده للجزء عادة لا لان انعقدت للحنث قال رحمه الله (لا يسكن هذه الدار أو البيت أو الحلة فخرج وبقي متاعه وأهله حث) أي لو حلف لا يسكن هذه الاشياء فخرج بنفسه ولم يرد الرجوع وبقي متاعه فيها حث لان عينه ما انعقدت على السكنى وهي تكون بنفسه وعياله ومتاعه فإلم يخرج الكل فهو ساكن فيها عرفا لان السكنى عبارة عن الكون في مكان على سبيل الاستقرار والدوام فان من بقى في المسجد أو في السوق لا يعتدسا كافي عدم ما ذكرنا وهي تكون بهذه الجملة وضدّها وهو عدم السكنى يكون باخراجها وان أبت المرأة أن تنقل وغلبته وخروج هو ولم يرد العود اليه أو منع هو من الخروج بان أوثق أو منع متاعه فتركه أو وجد باب الدار مغلقا فلم يقدر على فتحه ولا على الخروج منه لم يحث بخلاف ما اذا قال ان لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فمقدوم منع من الخروج أو قال لا امرأته ان لم تخرجني الليلة الى البيت فأنت طالق فنعها والذاه حيث تطلق فيها في الصحيح لان شرط الحث في مسئلة الكتاب الفعل وهو السكنى وهو مكره فيه ولا كراهة أثر في اعدام الفعل والشرط في تلك المسئلة عدم الفعل ولا أثر للذكر في ابطال العدم ولو كانت اليقين في خوف الدليل فلم يمكنه الخروج حتى أصبح لم يحث ولو اشتغل بطلب دار أخرى لينقل اليها المتاع فلم يجد أيا ما لم يحث لانه لا يعتدسا كنه أو كذا الخروج لطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد أيا ما لم يحث وكذا لو كانت أمتعته كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وهو يمكنه أن يستكرى دابة فلم يستكرى لم يحث هذا اذا كان الحالف ذاعبال منفردا بالسكنى وأما

اه (قوله حيث تطلق فيها) أي فيما اذا قال ان لم أخرج أو قال ان لم يخرجني

(قوله أحسن وأرقق بالناس) أي في نفي الخنث عنهم ومنهم من صرح بأن الفتوى عليه وكثير كصاحب المحيط والغوايد التظهيرية والكافي على أن الفتوى على قول أبي يوسف ولا شك أن المراد هنا ليس على نقل الكل ليقوم إلا أكثر مقامه بل على العرف في أنه ساكن أولاً والحق أن من خرج على نية ترك المكان وعدم العود إليه ونقل من أسمعته فيه ما يقوم به أمر سكناه وهو على نية نقل الباقي يقال ليس ساكناً في هذا المكان بل انتقل عنه وسكن في المكان الفلاني اه كمال (قوله وعليه الفتوى) قال العيني والشيخنا كبير الفتوى على قول محمد اه (قوله وأما إذا سلم فلا يحنث) وكذا إذا (١٣٠) سلم داره بأجرة انتهى شئني (قوله كما إذا ركب دابة فخرجت به) أي فإنه يحنث فإن فعل

الدابة مضاف إليه كذا هذا
اه فتح (قوله فلا يحنث بفعل غيره به) لانه اخراج ولم يخرج اه اتفاقاً (قوله ولا تحل به اليمين في الصحيح) قال الاتفاقى ثم في صورة الحمل مكرها لا يحنث بالاتفاق ولكن هل تحل اليمين أم لا فتد اختلاف المناج فيه قال بعضهم تحل وعليه السيد أبو شجاع فقال سئل شيخنا شمس الأئمة الحلواني عن هذا فقال تحل اليمين وقال بعضهم لا تحل وهو الصحيح كذا قال الترمذى وغيره اه قوله وعليه السيد أبو شجاع قال الكمال قال السيد أبو شجاع تحل وهو أرقق بالناس اه وقوله وهو الصحيح وذلك لانه انما لا يحنث لانقطاع نسبة الفعل اليه واذا لم يوجد منه المحلوف عليه كيف تحل اليمين فبقيت على حالها في الذمة وبظهور أثر هذا الخلاف فيما لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحنث فن قال انحلث قال لا يحنث وهذا بيان كونه أرقق بالناس

إذا كان ساكناً في غير كافي عمال غيره كالابن في بيت أبيه أو بالعكس أو الزوجة في بيت الزوج لا يحنث بترك المتاع لان المعتبر فيه سكنى نفسه لا غير هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فخرج هو على عزم أن لا يعود ومتاعه فمما لا يحنث وان كان من عزمه أن يعود يحنث قال رحمه الله (بخلاف المصير) أي بخلاف ما لو كان اليمين على المصير فخرج بنفسه وترك متاعه وأهله فيه لم يحنث لانه لا يعدسا كافي المصير الذي انتقل عنه بخلاف الاول فان السوق طول نهاره في السوق ويقول اسكن سكة كذا روى ذلك عن أبي يوسف والقرية كالمصير في الصحيح ثم قال أبو حنيفة رحمه الله فيما إذا حلف لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة لا بد من نقل المتاع كله حتى لو بقي وتدينحت لان السكنى تثبت بالكل فتبقى ببقاء شئ منه وقد صار هذا أصلاً له حتى قال بقاء صفة السكنى في العصور يمنع من صيرورته خراً أو بقاء مسلم واحد في دار تدا أهلها يمنع من صيرورته دار حرب فان قيل الشئ ينتفى بانتفاء جزء منه كالعشرة والديار مثلاً ينتفى بهذا الاسم بانتفاء جزء منه فكان ينبغي أن تنتفى السكنى هنا بانتفاء البعض حتى لا يحنث الا بترك الجميع قلنا انما ينتفى الشئ بانتفاء بعضه اذا كان المجموع من الأجزاء كالعشرة ونحوه وأما اذا كان من الأفراد فلا ينتفى بانتفاء بعضه كالرجال لا ينتفى بانتفاء بعض الرجال فانه يبقى بعد ذلك رجال أيضاً والسكنى من هذا القبيل لانه يبقى ساكناً باعتبار البعض وقال مشايخنا رحمه الله هذا اذا كان الباقي يتأق به السكنى وأما اذا بقي مكنسة أو وتدا وقطعة حصص فلا يحنث لانه لا يعدسا كافيها وقال محمد رحمه الله يعتبر بنقل ما يقوم به السكنى لان ما وراء ذلك ليس من السكنى قالوا هذا أحسن وأرقق بالناس وقال أبو يوسف رحمه الله يعتبر بنقل الأكثر لان نقل الكل قد يتعذر فلا يحنث اذا نقل الأكثر والأفحنت وعليه الفتوى وهذا الاختلاف في الامتعة وأما الاهل فلا بد من نقل الكل بالاجماع ولو انتقل الى السكة أو الى المسجد قالوا لا يراستدلا لا بما ذكره في الزيادات في كوفي انتقل باهله ومتاعه الى مكة ليستوطنها فاستوطنهم ثم بدله أن يعود الى خراسان فخر بالكوفة يصلي فيها ركعتين لان استيطانه بالكوفة بطل بمكة وان بدله أن يعود الى خراسان قبل أن يدخل مكة يصلي أربعة بالكوفة لان استيطانه لها باق ما لم يستحدث وطناً آخر وقال أبو الوليث هذا اذا لم يسلم الدار المسماة بجزء الى أهلها وأما إذا سلم فلا يحنث وان كان هو والمتاع في السكة أو في المسجد قال رحمه الله (لا يخرج فأخرج محمولا بأمره حنث وبرضاه لأمره أو مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم أتى حاجة) أي لو حلف لا يخرج من المسجد مثلاً أو من غيره فأمر غيره فأخرج منه فحنث وان لم يأمره فأخرج برضاه أو أخرجه مكرها لم يحنث كما لا يحنث من حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم أتى حاجة أخرى لان فعل الأمور ينتقل الى الأمر فيكون مضافاً اليه ولهذا لو ألتف مال انسان بأمر صاحبه لا يضمن فصار كما إذا ركب دابة فخرجت بدوى الأكرام يضاف الفعل الى المكره لعدم ماوجب النقل وهو الأمر فلا يحنث بفعل غيره به ولا تنحل به اليمين في الصحيح لعدم فعله فصار كما إذا أخرجه الى غير خلاف ما اذا هتده فخرج هو بنفسه حيث يحنث لوجود الفعل منه وهو الخروج الا أنه مكره وفعل المحلوف عليه لا يحنث بين أن يكون مكرها أو طائعا على ما ذكرناه في أول الكتاب فصار نظير من حلف لا يأكل فأكراه

ومن قال لم تحل قال حنث ووجبت المكفارة وهو الصحيح اه كمال (قوله بخلاف ما اذا هتده الخ) أفاد أن صورة فاصل مسألة الاكرام أن يخرج محمولا لأن يخرج هو بنفسه خوفاً من التهديد اه (قوله الا أنه مكره) قال الكمال رحمه الله والمراد من الاخراج مكرهاً أن يحمله ويخرجه كراهاً لذلك لا الاكرام المعروف وهو أن يتوعده حتى يفعل فإنه اذا توعده فخرج بنفسه حنث لما عرف أن الاكرام لا يعلم الفعل عندنا اه في فرع ك قال فاضيل رحمه الله رجل قال لا أمر أنه ان خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل بأنه يحنث لان الناس يريدون به الخروج من الدار لا التقيد بالباب ولان

باب السطح باب الدار فان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب فيقيد بذلك الباب وقال في الصغرى قال الامر انه ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالت فخرجت لا من باب الدار طلقت لان باب الدار يد كرو براديه جميع الدار لكن انما يخص الساب لانه المعد للخروج في مضاربة خواهر زاده ونص في مختصر الكافي بخلاف هذا فيفتي بما ذكر في المختصر وهذا على سبيل الاستقصاء في الوقعات اه وذكروا في تمة الفتاوى بعد قوله فيفتي بما ذكر في المختصر مانصه وذكر القدوري رحمه الله بخلاف هذا ايضا والمذكور في القدوري اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لم يحن وان نقب بابا آخر فخرج منه يحن اه (قوله وحله برضا الخ) قال في الهداية ولو حله برضا لا بامر لم يحن في الصحيح قال الاتقاني اما اذا حله فرضي به بقلبه ولم يأمره بخوابه لم يذ كرفي الجامع الصغير قال في شرح الطحاوي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحن كما اذا خرج طائعا لانه لما كان متمكنا من الامتناع فلم يتبع صار كالا حرم بالخراج وقال بعضهم لم يحن لانه لم يوجد فعل ينسب اليه وبهذا كان يقول الفقيه ابو جعفر وهكذا روى عن أبي يوسف في الامالي وقال غير الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير اشار في الاصل الى انه لا يحن حتى يأمر به لان (١٢١) حاجتنا الى اثبات الفعل وبالرضا

لا يثبت الفعل وانما ينتقل اليه بالامر اه (قوله لان الخروج انفصال عن الداخل الى الخارج) أي لاعن الوصول اه (قوله ويشترط الحن أن يجاوز عمران مصره على قصد الخروج الى مكة) كأنه ضمن لفظ أخرج معننى أسافر والعلم بأن المضى إليها سفر لكن على هذا الوهم يكن بينه وبين امدة سفر ينبغي أن يحن بمجرد انفصاله من الداخل اه كمال (قوله والذهب كنللسروج في الصحيح) قال قاضيخان في فتاواه رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت أبيك فأنت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلاث مسائل للسروج والاثيان والذهب قال الشيخ

أما كل بنفسه يحن ولو حط المأ كولا في حلقة مكرها لا يحن لما ذكرناه وحله برضا من غير أمره حكمه مكرها لانه لم يوجد منه الفعل حقيقة ولا ماوجب النقل اليه وهو الامر وعن أبي يوسف رحمه الله فيما اذا حلف لا يخرج من دار كذا فهو على الخروج يحن ولو قال من هذه الدار فهو على الخروج يحن وأهله هو المتعارف وانما لا يحن من حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم أتى حاجة أخرى لان الموجود هو الخروج المستثنى والمضى بعد ذلك ليس بخروج لان الخروج عبارة عن الانفصال من داخل والاثيان الى حاجة أخرى عبارة عن الوصول فتغيرا فلا يحن قال رحمه الله (لا يخرج أو لا يذهب الى مكة فخرج يريد هاهنا رجعت حن) لان الخروج انفصال عن الداخل الى الخارج فاذا انفصل عن وطنه فاصدا الى مكة فقد خرج اليها عرفا وان لم يصل قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية والمراد به امن مات قبل الوصول اليه ويشترط للحن أن يجاوز عمران مصره على قصد الخروج الى مكة حتى لو رجعت قبل أن يجاوز عمران لا يحن بخلاف الخروج الى الجنازة حيث يحن فيه بمجرد الخروج من بيته لان الخروج الى مكة سفر ولا سفر قبل مجاوزة عمران ولا كذلك الخروج الى جنازة والذهب كنللسروج في الصحيح وقال نصير بن يحيى رحمه الله هو كالاثيان حتى لا يحن ما لم يدخله القوله تعالى اذهب الى فرعون والمراد الاثيان وجه الأول وهو قول محمد بن مسلمة أنه عزلة الخروج يقال ذهب الى مكة بمعنى خرج اذا زال عن مكانه فلا يقتضى الوصول وأذهب غيره اذازاله قال الله تعالى اذهب عنكم الرجس أهل البيت أي ليزيله عنكم ولهذا صح أن يقال ذهب الى مكة قبل الوصول اليها كما يقال أخرج الى مكة بخلاف الاثيان هذا اذا لم يكن له نية وأما اذا نوى أحدهما فهو على ما نوى لانه نوى ما يحتمل لفظه قال رحمه الله (وفي لا يأتها الا) أي في عينه لا يأتها لا يحن بالخروج وانما يحن بالوصول لانه عبارة عنه قال الله تعالى فأتا فرعون والمراد به الوصول وقال عليه الصلاة والسلام من أتى امرأته الحائض أو أناها في غير ما أناها أو أتى كاهنا وصداقه فيما قال فقد كفر عما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام ثم في الخروج والذهب يشترط النية عند انفصال للحن وفي الاثيان لا يشترط بل اذا وصل اليها يحن نوى أو لم ينولان الخروج مستوع يحتمل الخروج اليها الى غيرها وكذا الذهاب فلا بد من النية عند ذلك كنللسروج الى الجنازة بخلاف الاثيان لان الوصول غير مستوع قال رحمه الله (ليا يئنه فلم يأنه حتى مات حن في آخر حياته)

(١٦ - زيلعي ثالث) الامام أبو بكر محمد بن الفضل في الاثيان لا يحن اذا لم تصل الى دار أبيها وفي الخروج يحن واختلفوا في الذهاب والصحيح أن الذهاب كالاثيان قال مولانا رضى الله عنه وينبغي أن ينوى في ذلك ان نوى بالذهب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحتمل على الاثيان لان الناس يريدون بهذا الاثيان والوصول اه وقال في الوقاية وذهابه كخروجه في الاصح اه (قوله فالمراد الاثيان) أي الاثيان اليه وتبليغه الرسالة اه فتح (قوله أي ليزيله عنكم) أي بمجرد تحقق الزوال تحقق الحن وكونه استعمل مراد به الوصول في اذهبا الى فرعون لا يدل على أنه لازم في استمه لانه غاية الامر أن يكون صادقا مع الوصول وعدمه فيكون القدرا مشتركا بين الخروج بلا وصول والخروج المتصل به وصول فلا ينعين أحدهما التحق المسمى بمجرد الانفصال اه فتح (قوله هذا) أي كون الذهاب بمعنى الخروج اذا لم ينو الذهاب شيئا اه (قوله وأما اذا نوى أحدهما) أي الخروج أو الاثيان اه وكتب مانصه أي بالذهب اه (قوله ثم في الخروج الخ) قال قاضيخان في فتاواه ولو قال لها ان خرجت الى منزل أبيك فأنت طالت أو قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال لها ان أتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله أو لم تقصد اه

(قوله حث في آخر جزء من أجزاء حياته) قال الاتقاني وأصل هذا أن الحالف في اليمين المطلقة لا يحث مادام الحالف والمحلوف عليه قائمين لتصور البر فإذ مات أحدهما حث فيحث الفوات البر وهما في مسئلتنا اليمين المطلقة عن الوقت فإدام الحالف حيا يرجمي وجود البر وهو الاتيان فلا يحث فإذ مات فقد تعدد شرط البر وتحقق شرط الحث وهو ترك الاتيان فيحث في آخر جزء من أجزاء حياته بخلاف اليمين المؤقتة مثل أن يقول ان لم أدخل هذه الدار اليوم فعبدى حرفان اليمين تتعلق بآخر الوقت حتى إذا مات الحالف قبل خروج الوقت ولم يدخل الدار لا يحث أما إذا فات الوقت قبل دخوله وهو حي يحث ويعتق العبد اه (قوله في المتن ليأتمنه ان استطاع الخ) أي لو حلف ليأتمن زيدا غدا ان استطاع فلم يمنع عنه مانع من مرض أو سلطان أو عارض آخر فلم يأتمنه حث لان الاستطاعة في العرف سلامة الاسباب والآلات وهي موجودة قاله الرازي وقال الكمال (١٢٣) ولو حلف أي بالله أو بطلاق أو عتاق ليأتمنه غدا ان استطاع وصورته في التعليق

أي لو حلف ليأتمن زيدا أو البصرة أو نحو ذلك فلم يأتمنه حتى مات حث في آخر جزء من أجزاء حياته لان شرط الحث قوت الاتيان وهو لا يتحقق إلا بما ذكرنا لان البرمر جو مادام حيا قال رحمه الله (ليأتمنه ان استطاع فهو على استطاعة الصحة) لان الاستطاعة في العرف سلامة الاسباب والآلات وارتفاع الموانع الحسية فعند الإطلاق ينصرف اليه لانه هو المعهود قال الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والمراد بها الاستطاعة الحسية وقال الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ويقال فلان يستطيع كذا والمراد بها سلامة الاسباب قال رحمه الله (وان نوى القدرة دين) أي ان نوى حقيقة القدرة التي تقارن الفعل دين فيما بينه وبين الله تعالى لان هذا الاسم يطلق عليها قال الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم وقال تعالى فما استطاعوا أن يظهره وما استطاعوا الله نقباً لأنه خلاف الظاهر فلا يصدق القاضى وفي رواية يصدق قضاء أيضاً لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق كيفما كان وهذا لانه اذا نوى الحقيقة لا يخلو أما أن يكون خلاف الظاهر أو لا فان لم يكن خلاف الظاهر يصدق قضاء وديانة باتفاق الروايات وان كان خلاف الظاهر فيصدق ديانة قولاً واحداً وهل يصدق قضاء أولاً ففيه روايتان وعلى احدهما يخرج قوله لا يصدق القاضى وهذا بخلاف ما اذا نوى الجراح حيث لا يصدق قضاء مطلقاً الا فيما فيه تشديد على نفسه على ما عرف واذا نوى استطاعة الفعل لا يتصور رحته أبداً لانها لا تسبق الفعل قال رحمه الله تعالى (لا يخرج الا باذن شرط لكل خروج اذن بخلاف الا أن وحتى) أي لو حلف لا يخرج امرأته الا باذنه يشترط الاذن في كل خروج حتى لو أذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بغير اذنه مرة أخرى يحث بخلاف ما اذا قال الا أن أذن لك او حتى أذن ذلك فإنه بالاذن مرة تنتهي اليمين حتى لو أذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير اذنه لا يحث أما الاول وهو ما اذا قال الا باذن فلانه استثنى خروجاً بصفة وهو أن يكون الخروج مصلصة بالاذن لان الباء للإلصاق فكل خروج لا يكون كذلك الصفة كان داخل في اليمين وصار شرطاً للحث قال الله تعالى وما تنزل الا بأمر ربك أي لا يوجد نزول الا بهذه الصفة ونظيره ما لو قال ان خرجت الاعمدة أو بقناع والحيلة في ذلك أن يقول لها كلما أردت الخروج فقد أذنت لك فان قال ذلك ثم نهاها لم يعمل نهيها عند أبي يوسف خلافاً للمحمد رحمه الله ولو أذن لها في خروجه ثم نهاها عن تلك الخروجه لم يعمل نهيها بالاجماع ومحمد يعتبر العام بالخاص وأبو يوسف يقول يبطل اليمين بالعام لاستحالة بقائها مع إطلاق جميع الخروج بخلاف الخاص لان اليمين بأقيسة في حق غيرها فكذلك أصبح انتهى ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانة لقضاء لانه محتمل كلامه حتى لا يحث في المرة الثانية اذا خرجت

أن ية قول امرأتي طالق ان لم اتك غدا ان استطعت ولا نية له تنصرف الاستطاعة الى سلامة آلات الفعل المحلوف عليه وصحة أسبابه لانه هو المتعارف فعند الإطلاق ينصرف اليه وهذا ما أراد بقوله استطاعة الصحة دون القدرة أي دون الاستطاعة التي هي القدرة التي لا تسبق الفعل بل تتخلق معه بلا تأثير لها فيه لان أفعال العبد مخلوقة لله تعالى ولو أراد هذه بقوله ان استطعت صححت ارادتها فاذا لم يأتمنه لعزمته أو لغير عذر لا يحث كأنه قال لا قبيلك ان خالق الله انباني أو الا أن لا يخلق انباني وهو اذا لم يأت لم يخلق انبانه ولا استطاعة الاتيان المقارنة والا لا تى واذا صححت ارادتها فهل يصدق ديانة وقضاء أو ديانة فقط قيل يصدق

ديانة فقط لانه نوى خلاف الظاهر وهو قول الرازي وقيل ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه اذا كان اسم الاستطاعة بغير يطلق بالاشتراك على كل من المعنيين والاول أوجه لانه وان كان مشتركاً بينهما لكن تعورف استعماله عند الإطلاق عن القرينة لاحد المعنيين بخصوصه وهو سلامة آلات الفعل وصحة أسبابه فصار ظاهراً فيه بخصوصه فلا يصدق القاضى في خلاف الظاهر اه ثم اعلم ان الاستطاعة على قسمين أحدهما استطاعة الحال والمراد بها سلامة الآلات وصحة الاسباب وحدها التي تؤثر في تنفيذ الفعل عن ارادة المختار والثاني استطاعة الفعل والمراد بها القدرة التي يحصل بها الفعل ولا تسبق الفعل وهي عرض يخلقها الله تعالى مع الفعل معا وهي علة للفعل عندنا وزعمت المعتزلة أنها سبابة على الفعل واليه ذهب أكثر الكرامية اه اتقاني رحمه الله (قوله ان نوى حقيقة القدرة التي تقارن الفعل) أي وهي التي يحدثها الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة لعند أهل السنة اه (قوله فلا يصدق القاضى) قال الشيخ أبو نصر قال الطحاوى يصدق في القضاء وقال الشيخ أبو بكر الرازي يجب أن لا يصدق في القضاء اه اتقاني (قوله خلافاً للمحمد) والغنى على قول محمد

وهو اختيار الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله اه ولو الجوى (قوله لان حقيقةها وهي أن تكون مصدرية الخ) قال الرازي وفي قوله الآن أن ذلك لا يمكن جملة على الاستثناء لان أن مع الفعل مصدر فيصير كأنه استثنى الاذن من الخروج وهذا باطل لعدم المناسبة ولا يمكن تعدد الخروج اذ لو قلت الاخر وجان آذن لك لاختلت فتعين مجاز وهو أن يجعل غاية لاتصال بينهما فان حكم المصدر والمغيا ينتهي بالمستثنى والغاية وما بعدهما يكون مخالفا لما قبلهما اه (قوله في المتن ولو أرادت الخروج الخ) قال الاتقاني وهذه من خواص الجامع الصغير وصورته ما فيه محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في المرأة تذهب لتخرج فيقول لها زوجها ان خرجت فأنت طالق ثلاثا ثم ودق فجلس ثم تخرج بعد ساعة قال لا تطلق وكذلك الرجل يريد أن يضرب عبده فيذهب ليضربه فقال له رجل ان ضربته فعبدي حرف فتركه ثم ضربه لم يعتق وكذلك الرجل يقول لا تخرج فجلس فتعذبه فيقول ان تعذبت فعبدي حرف ثم يأتي أهله في ذلك اليوم فيتعذبه عندهم لم يبحث انما العيين في ذلك على الفور اه قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير (١٣٣) واذا أرادت المرأة أن تخرج فقال لها

الزوج ان خرجت فأنت طالق فجلس ثم خرجت لم يبحث وهذه خمس مسائل احداها هذه والثانية اذا أراد أن يضرب عبده فقال له رجل ان ضربته فعبدي حرف فكف عمن ضربه ثم ضربه لم يبحث ومنها اذا قال له رجل اجلس فتعذ معي فقال ان تعذبت معك فعبدي حرورجع الى منزله ثم عاد وتعذ عنده لم يبحث والقياس أن يبحث وهذه العيين تسمى بين الفور ورجعه القياس اطلاق الكلام وجهه الاستحسان ان في مسألة الغداء اخراج الكلام مخرج الجواب والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فيتعذر بالغداء المدعوا اليه وفي الفصلين الآخرين مقتضود الخالف منع عما قصد من الخروج والضرب

بغير اذنه وانما صار محتملا لانه يصير غاية بمعنى حتى بعدما كان استثناء بين الغاية والاستثناء مناسبة من حيث ان ما بعدهما يخالف ما قبلهما فصحت الاستعارة وقالوا ان هذا الاذن يقيده بحال قيام النكاح لان الاذن لا يصح الا من له المنع وهو الزوج كالوا الى اذا استعملت رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد يتقيد بحال ولا يتسه وهذا صحيح اذا كانت الزوجة قائمة وقت العيين وأما اذا قال ذلك لاجنبي أو لاجنبة بأن قال ان خرجت الا باذني فعبدي حرف أو امرأتى طالق أو نحو ذلك فينبغي أن يصح ولا يتقيد بشي أو أما الثاني وهو ما اذا قال الآن آذن لك أو حتى آذن لك فلان كلمة حتى لغاية فينتهي العيين بها وكلمة أن محمولة عليها لان حقيقةها وهي أن تكون مصدرية متعذرا لانه يلزم منه أن يكون الاذن مستثنى من الخروج فيصير كأنه قال لا تخرج هي الاذني أو خروجا أن آذن لك وكل ذلك باطل فتعين جملة على كلمة حتى فتكون الغاية لما ذكرنا من المناسبة بين الغاية والاستثناء بخلاف قوله الا باذني حيث لا يعمل على كلمة حتى الا بالنية لان حقيقة غير متعذرة لان معناه لا تخرج الاخر وجا ما قصنا باذني فلا يحتاج فيه الى ترك الحقيقة فان قيل قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتكم حتى تستأذوا وتسألوا عن أهلها أو عرفناه بقوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي الآية فصارت العلة هي الاذعان ولو فوي التعذر بقوله الآن آذن لك صدق قضاء لانه محمل كلامه وفيه تشديد على نفسه لان كلمة أن وما دخلت عليه بتأويل المصدر فتكون الباء فيه مقدرة فيصير كأنه قال الا بان آذن لك ولان فيه تغلطا على نفسه فيصدق بخلاف العكس وهو ما اذا نوى الاذن مرة بقوله الا باذني حيث لا يصدق قضاء لانه نوى التخفيف على نفسه فلا يصدق وعلى هذا لو قال ان باع فلان مالى الا باذني والآن آذن له لما بنا والرضا والامر كالاذن فيما ذكرنا قال رحمه الله (ولو أرادت الخروج فقال ان خرجت أو ضرب العبد فقال ان ضربت تعذبه كاجلس فتعذ عندي فقال اني تعذبت) يعني لو أرادت المرأة أن تخرج فقال لها الزوج ان خرجت فأنت طالق أو أراد رجل ضرب عبده فقال له آخر ان ضربته فعبدي حرف تعذبت عنه بذلك الخرجة والضرب حتى لو وقعت المرأة ثم خرجت أو تركه ضرب عبده ثم ضربه بعد ذلك لم يبحث كما يتقيد في قوله اجلس فتعذ عندي فقال

فيعتقده دلالة اه وقال السكالك وهذه تسمى بين الفور انفرادا بوحقيقة رضي الله عنه باظهاره وكانت العيين في عرفهم قسمين مؤبدة وهي أن يحلف مطلقا ومؤقتة وهي أن يحلف أن لا يفعل كذا اليوم أو هذا الشهر فأخرج أبو حنيفة رضي الله عنه بين الفور وهي مؤبدة لفظا مؤقتة معنى تتقيد بالحال وهي ما يكون جوابا بالكلام يتعلق بالحال مثل أن يقال تعال فتعذ عندي فيقول ان تعذبت فعبدي حرف فيتعذر بالحال فاذا تعذ عندي في يومه في منزله لا يبحث لانه حين وقع جوابا يتضمن إعادة ما في السؤال والمسؤل الغداء في الحال فينصرف الغداء الى الغداء الحال لتقع المطابقة فلزم الحال بدلالة الحال بخلاف ما لو قال ان تعذبت اليوم فانه يبحث اذا تعذ في منزله من يومه لانه زاد على الجواب فيعتمد مبتدئا لا يجيبا فعمل بظاهر لفظه ويلغى ظاهر الحال والغاؤه أولى من الغاء لفظه صريح في معناه أو ما يكون بناء على أمر حالى كأمرة تهيات للخروج فخرج خلف لا تخرج فاذا جلست ساعة ثم خرجت لا يبحث لان قصده أن يعنه من الخروج التي تهيات له فكانه قال ان خرجت الساعة اه (قوله أو تركه ضرب عبده) أي ساعة بحيث يذهب فور ذلك اه فتح (قوله ثم ضربه بعد ذلك لم يبحث) وقال نفر يبحث وهو قول الشافعي لانه عتق عينه على كل غداه وخروج وضرب فاعتبر الاطلاق اللفظي وهو القياس وجه الاستحسان

ماذ كرناوالكلام فيما اذالم يكن للعائفة اه كمال (قوله حتى لو رجع الى بيته فتغدى لم يحنت) أو تغدى معه في وقت اخر اه (قوله التي لا ريث فيها) قال في مجمع البحرين رأت على تخبرك ريث ريثاً أي ابطاً وفي المثل رب عجلة تهب ريشا ويرى وهبت ريشا والمعنى واحد من الهمة وما أرائك علمنا أي ما ابطأ بك عنا ورجل ريث بالشديد أي بطيء اه (قوله ولا لبث) قال في المجمع واللبث واللبث المكث اه (قوله ففعل فلان وخرج من فوره) قال الانتقاي وعين الفور أي الحال وهي كل عين خرجت جوابا بالكلام أو شاء على أمر فتعقيد بذلك لدلالة الحال ولا يحنت في عينه استعسنا خلافاً للزفر وخلافاً لفرمذ كور في التحفة أما في مسألة الغداء فالحال يحنت لان كلامه خرج جوابا والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فصار كأنه قال ان تغدبت الغداء الذي دعوتني اليه فانصرف عينه الى ذلك الغداء بدلالة الحال وأما في مسألة الخروج والضرب فكذلك لان قصد الزوج أن يمنعها من الخروج الذي تهيأت هي له فصار كأنه قال ان خرجت هذه الخرجة فتعقيدت العين بتلك الخرجة وكذا قصد (١٣٤) الرجل ان يمنع مولى العبد عن الضرب الذي تهيأ له فكأنه قال ان ضربت هذه الضربة

ان تغدبت فعبدي حري يحنت بالغداء المدعو اليه حتى لو رجع الى بيته فتغدى لم يحنت لان مراد المتكلم الزجر عن تلك الحالة فيتعقيد بها لان المطلق يتعقيد بالحال حتى لو قال ان تغدبت اليوم أو معك فعبدي حري فتغدى في بيته أو معه في وقت آخر يحنت لانه زاد على حرف الجواب فيكون مبتدئا ولا يقال إن موسى عليه السلام زاد في الجواب حين سئل عن العصا ولم يكن مبتدئا لانه قال لا تسألني عن ذات مالا بعقل والصناعات فاشبهه عليه الامر فأجاب به ما حتى يكون مجيبا عن أيهما كان وهذه المسائل تسمى عين فوراً مأخوذة من فوراً لانه إذا غلت يقال فارت القدر تفور فوراً واستعير للسرعة ثم سميت به الحال التي لا ريث فيها ولا لبث ففعل فلان وخرج من فوره أي من ساعته وقبل سميت هذه الايمان به باعتبار فوراً ان الغضب وتفرّد أبو حنيفة باظهاره ولم يسبقه أحد فيه وكانوا يقولون من قبل اليمين نوعان مطلقة كلاب فعل كذا ومؤقتة كلاب يفعل كذا اليوم فصارت قسمين بالثاني مؤقتة بمعنى مطلقة لفظاً وانما أخذه من حديث جابر وابنه حين دعيا الى نصره رجل خلفاً أن لا ينصره ثم نصره بعد ذلك ولم يحنتا قال رحمه الله (ومركب عبده مركبه إن ينو ولا دين عليه) أي مركب العبد مركب للمولى ويتناول لفظ ويدخل فيه ان نواه ولم يكن على العبد دين حتى اذا قال ان ركبته دابة فلان فعبده مركب ولم ينو دابة العبد فركبها لم يعتق وان نواه فان كان عليه دين مستغرق فكذلك وان لم يكن عليه دين أو كان عليه دين ولم يكن مستغرقاً فان نوى حنت والافلا لانه اذا كان عليه دين مستغرق لا يملك المولى ما في يده حتى لا يعتق بعته فلا يدخل تحت اليمين نوى أولم ينو وفيما اذالم يكن عليه دين مستغرق يملك ما في يده لكنه يضاف الى العبد عرفاً وشرعاً قال عليه الصلاة والسلام من باع عبداً وله مال الحديث فتحتل الاضافة الى المولى فلا بد من النية وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يحنت في الوجوه كلها اذا نوى لان الملك للمولى لكن الاضافة اليه قد اختلفت لما ذكرنا فلا تدخل الالبانية وقال محمد رحمه الله يحنت في الوجوه كلها نوى أولم ينو واعتبار الحقيقة لان العبد وما في يده ملك المولى حقيقة عنده والله أعلم

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

الاكل ايصال ما يتأتى فيه المضغ والهشم الى الجوف بمضوغا كان أو غير مضوغ والشرب ايصال ما يتأتى فيه الهشم الى الجوف والذوق ايصال الشيء الى فيه لاستبانه طعمه حتى لو حلف لا يأكل هذا اللبن أو هذا

التي تهيأت لها فتعقيدت اليمين بتلك الضربة بدلالة الحال عرفاً ومعنى الايمان على العرف اه (قوله في المنى ومركب عبده مركبه) قال الانتقاي هذه في مسائل الجامع الصغير المعادة ولفظ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة فيمن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة لعبده قال لا يحنت ان كان عليه دين أولم يكن وقال محمد يحنت في الوجهين قال نحر الاسلام البردوي ولم يشعب محمد هذه المسئلة ولم يشرحها ثم قال أما عند أبي حنيفة فان كان عليه دين مستغرق لم يحنت وان نواه لانه لاحق لفلان فيه وان لم يكن عليه دين أولم يكن مستغرقاً لم يحنت حتى ينويه فان نواه حنت وقال أبو يوسف

في الاحوال كلها لا يحنت حتى ينوى فاذا نواه حنت بكل حال وقال محمد يحنت بكل حال وان لم ينوه هذا لفظه السويقي

اه (قوله من باع عبداً وله مال) أي فهو للبائع اه انتقاي (قوله لان العبد وما في يده ملك المولى حقيقة عنده) ألا ترى الى قوله تعالى ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا قدر على شيء وقول الشافعي كقول محمد اه انتقاي

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

قد ذكرنا ان الانسان يحتاج أولاً الى موضع يسكن ويستقر ثم تنوار دسائر الحوائج وأول ذلك في حالة البقاء الاكل والشرب فشرع في بيانهما قاله الانتقاي وقال الكمال أعقبه الخروج لان الخروج من المنزل يرا دلتصلي ما به بقاء البنية من الماء كوال المشروب اليه الاشارة بقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه على ما يقال اه (قوله أو غير مضوغ) حتى لو بلغ ما يتأتى فيه المضغ من غير مضغ يسمى أكلاً اه اكل (قوله والشرب ايصال ما يتأتى فيه الهشم الى الجوف) كلنا واللبن والنبيد اه فتح (قوله حتى لو حلف لا يأكل هذا اللبن أو هذا

السويق فشربه لا يحنت (ولو ثرد فيه فأوصله الى جوفه حنت اه) قوله وكذا بالعكس بان حلف لا يشرب اه (قال الكمال واذا حلف لا يأكل شيئا مما لا يتأتى فيه الخضع فخلطه بغيره مما يؤكل فأكله معه حنت اه) قوله فترد من باب قتل وهو ان تفته ثم تله بقر اه مصباح (قوله والمص عبارة عن عمل الله خاصة) الله بالفتح والفتح واحدة اللوات وهي اللحامات في سقف أقصى الغم وأما الله بالضم فهي العطايا واحدها لهية ولهوة ومنه قولهم اللهم افتح الله أي العطايا تفتح الافواه بالسكر اه (قوله في المتن حنت بمرها) قال الكمال بالمثلثة أي ما يخرج منها لانه أضاف اليمين الى ما لا يؤكل ومثله لا يحلف على عدم أكله لانه ممنوع الاكل قبل اليمين فيبلغ الحلف فوجب لتصحج كلام العاقل صرفها الى ما يخرج منها تجوزا باسم السبب وهو الخلة في المسبب وهو الخارج لانها سبب فيه لكن بلا تغير يصنع جديد اه (قوله أو طلع) قال في المصباح الطلع بالفتح ما يطالع من الخلة ثم يصير غرا ان كان أنثى وان كانت الخلة ذكر لم يصير غرا بل يؤكل طري يا ويترك على الخلة أيا ما معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية فيملق به الانثى اه وقال في المصباح أيضا الطلع الموز الواحد طلحة مثل غرة وقررة والطلع من شجر العضاء الواحدة طلحة أيضا وبه سمي الرجل اه والعضاء وزان كآب كل شجر الشوك كاطلح والعوسج اه (قوله وأوديس يخرج من غرها) قال الاتفاقى اعلم انه اذا أكل عين الخلة لا يحنت وان نواها كذا في فتاوى اللؤلؤ المحي وانما وقعت اليمين على غر الخلة دون عيمها لان الحقيقة مهجورة بدلالة محل الكلام فارد المجاز اه ولا يحنت بأكل حشب الخلة كما سمي أنثى في الكلام على أكل الدقيق اه (قوله وعلى هذا اذا قال من هذا الكرم) قال الكمال فهو على غنبه وحصره وزبيبه وعصيره وفي بعض المواضع دبسه والمراد عصيره فانه ماء الغنب وهو ما يخرج من جلاصنع عند انتهاء نضج الغنب ولانه كان مكنا بين القشر بخلاف ما لو حلف لا يأكل من هذا الغنب لا يحنت بزبيبه وعصيره لان حقيقة الغنب ليست مهجورة فبذلك الحلف يسمى الغنب اه يعني فيكون شرط حنته أكل ما يسمى غنبا والغنب اسم للقشر واللحم والماء جميعا وهو مأكول بجميع أجزائه والزبيب والعصير بعض أجزائه فلا يحنت بأكله كالحلف لا يأكل هذا الرغيف (١٢٥) فأكل بعضه اه (قوله حتى لا يحنت

بالنبذ والناطف والدبس المطبوخ) قال الاتفاقى اذا حلف لا يأكل من هذا الكرم فهو على ما يخرج منه وهو حصره وغنبه وزبيبه ودبسه أي عصيره ولو أكل من خل من ذلك لم يذكره محمد في الجامع الكبير قال العنابي في شرح الجامع الكبير ينبغي أن لا يحنت لانه لا يخرج من

السويق فشربه لا يحنت وكذا بالعكس بان حلف لا يشرب هذا اللبن فترد فيه فأكله لا يحنت لان هذا ليس بشرب ولا الأول بأكل ولو حلف لا يأكل غنبا أو رمانا فصبه فابتلع ماءه وورق ثقله لم يحنت لان المص نوع ثالث ليس بأكل ولا شرب وذكر بعضهم أن الأكل والشرب عبارة عن عمل الشفاء والخلق والذوق عبارة عن عمل الشفاء دون الخلق والابتلاع عبارة عن عمل الخلق دون الشفاء والمص عبارة عن عمل الله خاصة قال رحمه الله (لا يأكل كل من هذه الخلة حنت بمرها) أي لو حلف لا يأكل كل من هذه الخلة حنت بأكل غرها لانه أضاف اليمين الى ما لا يؤكل فينصرف الى ما يخرج منه لانه سبب له فجازت الاستعارة فيحنت بجميع ما يخرج منها من جدار أو بسر أو رطب أو غر أو طلع أو دبس يخرج من غرها وعلى هذا اذا قال من هذا الكرم ينصرف الى ما يخرج منه لان نفسه لا يؤكل وشرطه أن لا يتغير بصفة واحدة حتى لا يحنت بالنبيذ والناطف والدبس المطبوخ والخل لان هذا مضاف الى فعل حادث فلم يبق مضافا الى

الفضل والكرم كذلك وذكر الفقيه أبو الليث أنه يحنت قال في المجمل الدبس عصارة الرطب اه قال وفي الجامع الكبير لو حلف لا يأكل من هذا الغنب أو من هذا الرطب أو من هذه الشاة أو من هذه البقرة فأكل من عصير العنب وزبيبه أو من غر الرطب ودبسه أو من لبن الشاة والبقرة أو سمنها لم يحنت وكذا لو حلف لا يأكل من هذا اللبن فأكل من شيرازه أو زبدته لان ما عقد عليه اليمين عينه تؤكل فلم ينصرف الى ما يتخذ منه تحقيقه ان الغنب أو الرطب اسم للعين المشتمل على ما في العين من الماء واللحم والقشر فبالجفاف زال الماء فيكون أكلا بعض الشيء فلا يحنت كما اذا حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه لا يحنت وكلمة من وان كانت تقتضي التبعض لانها تقتضي أكل بعض الغنب المشار اليه الذي يسمى غنبا لا كل الأجزاء التي لا تسمى غنبا وكذا في الرطب المشار اليه بعدما صار غرا وهذا بخلاف ما اذا قال لا يكلم هذا الشاب حيث يحنت اذا كلم بعد ان شاخ لان الفئات هو الوصف لا الشخص فبق كل المخوف عليه وقرق آخر وهو أن الانسان قد يمنع عن أكل الغنب والرطب رطوبة فيهما تضربا كلاهما فيقصدان بالمنع فتعلق اليمين بهما بخلاف الصبي والشاب فانهما لا يقصدان بالمنع لان هجرانهم هجور شرعا فكان الذات هو المقصود بالحلف دون الصفة بخلاف مسألة الوصية في الزادات فانه اذا أوصى بهذا الرطب فصارت غرا ثم مات لم تبطل الوصية لان بعض الموصى به فوات وفوات بعض الموصى به لا يوجب بطلان الوصية في البقية وفيما نحن فيه تناول بعض المخوف فلا يحنت ولا بشكل على هذا مسألة الزادات أيضا فانه اذا أوصى بغنب ثم صار زبيبا ثم مات الموصى بطلت الوصية والفرق ان الرطب والتمر صنف واحد لقلته التفاوت بينهما بخلاف الغنب والزبيب لانه تبديل وهلاك ألا ترى ان من غصب غنبا فجعله زبيبا انقطع حق المالك لوجود التبديل مضافا الى صنع الغاصب وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير اذا حلف لا يأكل من هذا الرطب أو من هذا الغنب فأكل بعد ان صار غرا أو زبيبا لا يحنت في عينه وفي قول ابن أبي ليلى يحنت لانه أشار اليه فلا عبرة لتغيره ووجه قولنا اه اتفاقى

وكتب على قوله والديس المطبوخ مائنه احتريه عن غير المطبوخ وهو ما يسيل بنفسه من الرطب وهو الذي يسمى في عرفنا صقر الرطب فانه يحث به كما يحث بالرطب والتمر والبسر والرايح والجار والطلع وهذا لان ما توقف على الصنعة ليس مما خرج مطلقا وقيل لان ما يحصل بالصنعة ليس مما خرج ابتداء من الخلعة ومن لا ابتداء الغاية وكل ما يخرج على وجهه الابتداء نعتد عليه بيمينه ولا يحثي ان من المذ كورة في كلامه داخله على الخلعة تبعية لا ابتداء نعم من المذ كورة في التأويل أعني قوله لا آكل مما يخرج من الخلعة ابتداءية وهو غير مذ كورة كانه اعتبر كلذ كورة آكل (قوله ولولم يكن للشجرة ثمر ينصرف اليمين الى عنهما) فيحث اذا اشترى به ما كولا لا يفرع حلف لا آكل من هذه الشجرة فقطع غصنها منها ووصله بشجرة أخرى فأكل من ثمر تلك الشجرة من هذا الغصن لا يحث وقال بعضهم يحث آكل (قوله بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب) قال الكمال بخلاف ما اذا حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ فانه يحث لان هجران المسلم يمنع (١٣٦) الكلام معه منهى فلم يعتبر من جهله وسوء أدبه داعيا الى اليمين اذا كان الشارع منهنا

الشجر الا ترى أن الله كيف عطف المصنوع على الثمر بقوله تعالى ليا كلوا من ثمره وما عملته أيديهم والعطف للغايرة ويحث بالعصير لانه لم يتغير بصنعة جديدة وهذا بخلاف ما اذا حلف لا آكل من هذه الشاة حيث يحث باللعن خاصة ولا يحث باللين والزبد لانها ما كولة فينعتد اليمين عليها ولولم يكن للشجرة ثمر ينصرف اليمين الى عنهما قال رحمه الله (ولو عين البسر والرطب واللين لا يحث برطبه وثمره وشرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل) أي لو عين هذه الاشياء في يمينه بأن حلف لا آكل هذا البسر أو هذا الرطب أو هذا اللين فصار البسر رطبا والرطب عرا واللين شيرا اذا كاه لم يحث لان صفة البسورة والرطوبة داعية الى اليمين وكذا كونه لبنا فتتبعه بخلاف ما اذا حلف لا آكل لحم هذا الحمل أو لا يكلم هذا الشاب أو هذا الصبي فأكله بعد ما صار كبشا أو كلهما بعد ما شاخا حيث يحث لانه ليس في الحمل صفة داعية الى اليمين والاصل أن الصفة لغو في الحاضر الا أن تكون حاملة على اليمين فتعتبر وصفة الصبي والشاب وان كانت داعية الى اليمين لكن هجرانه لاجل صباه منتهى عنه شرعا لانا أمرنا بتحمل اخلاق القتيان ومرحاة الصبيان فكان مهجورا شرعا والمهجور شرعا كالمهجور عادة فلم يعتبر الداعي وقد قررناه من قبل فان قيل كيف يستقيم هذا الكلام واليمين يجوز عقدها على فعل الحرام قلنا نعم يجوز قصدا لكن اذا كان الكلام محتملا فالأنتهى يجوز أن يكون دليلا على ارادة غير المحظور وان كان خلاف الظاهر جلالا لمسلم على الصلاح قال رحمه الله (لا آكل بسرا فأكل رطبا لم يحث) أي حلف لا آكل بسرا من غير تعيين فأكل رطبا لم يحث لانه لم يأكل المحلوف عليه قال رحمه الله (وفي لا آكل بسرا أو رطبا أو لا آكل رطبا أو لا بسرا حث بالمذنب) أي لو حلف لا آكل رطبا أو لا آكل بسرا أو حلف لا آكلهم ما حث بأكل المذنب سواء أكل رطبا مذنباً أو بسرا مذنباً وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله والرطب المذنب بكسر الهمزة الذي أكثره رطب وشئ قليل منه بسر والبسر المذنب عكسه وقال أبو يوسف رحمه الله ان حلف لا آكل رطبا فأكل بسرا مذنباً لم يحث وكذا لو حلف لا آكل بسرا فأكل رطبا مذنباً وجعل في الهداية قول محمد مع أبي يوسف رحمه الله وذكروا في المبسوط والايضاح والاسرار وشرح الجامع الكبير والصغير والمنظومة مع أبي حنيفة لا يوجب أن الرطب المذنب يسمى رطبا والبسر المذنب يسمى بسرا عرا وهو المعتبر في الايمان فصارا الاعتبار للغالب اذا المغلوب في مقابلته كالمعدوم ولهذا لو حلف لا يشتري رطبا فاشترى بسرا

من هجران المسلم مطلقا مع علمه بان الداعي قد يكون كذا وكذا فوجب الاتباع وتطرفه بان الهجران قد يجوز ويجب اذا كان الله بان كان يتكلم بما هو معصية أو يعيشى فتنة أو فساد عرضه بكلامه فلا نسلم ان الشارع منع الهجران مطلقا حيث حلف لا يكلمه لا يحكم الا أنه وجد المسوغ واذا وجد اعتبر الداعي فتقيد بصباه وشيئته وتذكر ما فيه في المسئلة التي تلها اه (قوله وهذا الحمل) الحمل بفتحين ولد الضائفة في السنة الاولى اه مغرب (قوله واللين شيرا) أي راثبا وهو انما اذا استخرج ماؤه اه فتح (قوله لان صفة البسورة والرطوبة داعية) بحسب

الامر بجهة وكذا صفة اللينة فاذا زال ما عقد عليه اليمين فأكله أو كل ما لم تنه عنه علمه اه فتح (قوله) هذا أربع مسائل في اثنتين وقد قررناه من قبل) أي في أول الباب الذي قبل هذا الباب اه (قوله في المتن وفي لا آكل رطبا أو بسرا الخ) هنا أربع مسائل في اثنتين منها اتفاق وفي الاخرين اختلاف ذكره في كتاب الايمان ولم يذكره في الجامع الصغير بيانه اذا حلف وقال لا آكل بسرا فأكل رطبا لم يحث في قولهم جميعا ولو قال لا آكل رطبا فأكل رطبا فيه شئ من البسر لم يحث في قولهم جميعا أيضا أما اذا حلف لا آكل رطبا فأكل رطبا لم يحث أو قال لا آكل بسرا فأكل رطبا فيه شئ من البسر فان في قول أبي حنيفة ومحمد لم يحث وفي قول أبي يوسف لا يحث هكذا نص على الخلاف الحاكم الشهيد في الكافي اه انتفى (قوله وجعل في الهداية الخ) قال الاتفاقى الا ان الصدر الشهيد والعتابي ذكر اقول محمد مع قول أبي يوسف وصاحب الهداية تبعهما اه (قوله وذكروا في المبسوط) أي والكافي للحاكم الشهيد اه اتفاقى (قوله مع أبي حنيفة) أي وهو الاصح اه اتفاقى (قوله والبسر المذنب يسمى بسرا) أي ولا يسمى رطبا لان الرطب فيه مغلوب اه كمال

(قوله ولا يحنث حنيفة ان آكله أكل بسر ورطب فيحنث به) لانه جمع بين المحلوف عليه وغيره والمحلوف عليه ليس يستهلك بغيره فيكون حاثما اه اتقاني (قوله ولهذا الوميزه فأكله يحنث) أي يحنث إجماعا اه كافي (قوله يحنث لما ذكرنا) قال الكمال وقد يقال لولا التعليل المذكور يقتصر على ما فصله فأكله وحده أما لو أكل ذلك المحل مخلوطا ببعض البسر تحققت التبعية في الأكل وثانيا هو بناء على انعدام التمين على الحقيقة لا العرف والافا الرطب الذي فيه بقعة بسر لا يقال لا آكله أكل بسر في العرف فكان قول أبي يوسف اقعده في المبنى والله أعلم (قوله في المتن بكاسة) الكاسة بكسر الكاف المعذوق وهو القنوط والقنأ أيضا ويقال لعود العذوق وهو عود الكاسة العرجون والاهان كذا ذكره أبو عبيد في المصنف اه اتقاني (قوله لما بينا أن البيع بصادقه) الذي في خط الشارح يصادف بلا ضمير اه (قوله في المتن وبسمك في لا يأكل لحما) أي ومن حلف لا يأكل لحما (١٣٧) قال الكمال ينسقه عينه على لحم الابل

والبقر والجاموس والغنم والطيور مطبوخا ومشويا وفي حنثه بالتي وخلاف الاظهر أن لا يحنث وعند الفقيه أبي الليث يحنث اه (قوله وقال مالك والشافعي يحنث) قال في شرح الطحاوي وروى عن أبي يوسف أنه قال يحنث اه اتقاني قال الكمال وهي رواية شاذة اه **فرع** حلف لا يأكل لحما كل مسن مرقه لا يحنث الا اذا كان نواه اه كمال (قوله لان اللحم يدل على القوة في اللغة) (١) وقوته بأن يكون اه اتقاني (قوله اذهب من سوا كن الماء) أي والدموى لا يسكن الماء اه (قوله وان سمي في القرآن دابة) قال تعالى إن شر الدواب عند الله الذين كفروا ولوحال لا يجلس على وتجلس على الجبل لا يحنث وان كان قال تعالى والجبال أوتادا اه اتقاني (قوله

مذبا لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبنا وهذا اللبن فصب عليه الماء حتى صار مغلوبا لا يحنث بشربه وكذا لا يتعلق بالمغلوب حرمة الرضاع ولا يحنث حنيفة رحمه الله ان آكله أكل بسر ورطب فيحنث به وان كان قليلا لان ذلك التقدير كاف للحنث ولهذا الوميزه فأكله يحنث بخلاف الشراء لانه يصادفه حلة فيعتبر الغالب فيكون المغلوب تبعه والاكل يقتضي شيئا فشيئا يصادفه وحده نظيره اذا حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث لما ذكرنا ولو حلف لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير يحنث لما ذكرنا وبخلاف اللبن المصبوب فيه الماء لانه يشبع فيه ويختلط حتى لا يرى مكانه فيكون مستهلكا وهذا يرى مكانه فيكون قائما وقت تناول ولا يقال الحنث يكون بالمضغ والابتلاع وعند ذلك يكون مستهلكا ولا يرى مكانه فكان كالماء المخلوط به والماء غالب لانا نقول معنى الاستهلاك هنا كدل لان طعم الرطب والبسر اليسير موجود في الحلق بخلاف ما ذكره ولان الرطب والبسر جنس واحد فلا يكون مستهلكا يحنثه عندهما على ما عرف في موضعه قال رحمه الله (ولا يحنث بشراء كاسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا) أي لو حلف لا يشتري رطبا لا يحنث بشراء كاسة بسر فيها رطب لما بينا أن البيع بصادفه حلة فيكون القليل تابعا للكثير ولهذا ياتعه لا يسمى بائع الرطب فصار نظيره من حلف لا يشتري لبنا أو صوفافا فاشترى شاة لها لبن أو صوف حيث لا يحنث لما ذكرنا أن بائعها لا يسمى بائعا للمخلوف عليه فكذا مشتريه لا يسمى مشتريا له لان الشراء ينتهي على البيع بخلاف ما اذا اعتد عينه على المس حيث يحنث في الوجوه كلها لان المس فيها متصور حقيقة وقواسم المحلوف عليه باق بخلاف ما اذا حلف لا عس قطنا أو كنانا فس ثوبا اتخذ منه حيث لا يحنث لزوال اسم القطن والكتان عنه فصار كالحلف لا يأكل سمنا أو زيدا أو لاسمه فأكل لبنا أو مسه قال رحمه الله (وبسمك في لا يأكل لحما) أي لو حلف لا يأكل لحما لا يحنث بأكل لحم السمك وقال مالك والشافعي يحنث وهو القياس لانه سمي لحما في القرآن قال الله تعالى ومن كل ثا كاون لحما طريا والمراد لحم السمك بالاجماع وانا أن التسمية مجازية لان اللحم منشؤه الدم ولادم فيه اذهب من سوا كن الماء ولهذا حل أكله من غير ذكاة فصار كالخمر اذا كان قاصرا في اللحمية ومطلق الاسم يتناول الكامل دون القاصر فخرج عن المطلق بدلالة اللفظ ولهذا لا يفهم من لفظ اللحم لحم السمك الا بقرينة حتى لو وكل رجلا بشراء لحم فاشترى لحم السمك لا يلزمه وكذا بائع السمك لا يسمى لحما عادة ومعنى الايمان على العرف لا على الفاظ القرآن الا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة فركب كافر لا يحنث لما ذكرنا وان سمي في القرآن دابة وكذا في اللغة الا أن ينويه فحينئذ يحنث بأكله لانه لحم من وجه وفيه تشديد على نفسه قال رحمه الله (ولحم الخنزير والانس والكلبد والكركش لحم) لان منشأ هذه الاشياء الدم فصار لحما حقيقة حتى يحنث بأكله في عينه لا يأكل لحما الا أن

الا أن ينويه) قال الحاكم الشهد في الكافي وان حلف لا يأكل لحما ولا ينويه فأكل سمكا طريا أو ما لحما يحنث الا أن يعينه اه اتقاني (قوله في المتن ولحم الخنزير) قال في المصباح الخنزير فزعيل حيوان خبيث ويقال انه حرم على لسان كل نبي والجمع خنازير اه (قوله والكلبد والكركش) أي والقلب والرئة والطحال اه (قوله لان منشأ هذه الاشياء الدم) وتستعمل استعمال اللحم اه كمال (قوله حتى يحنث بأكله في عينه لا يأكل لحما) فان قلت قد قلت قبل هذا ان معنى الايمان على العرف ولا يسبق أو هام الناس من لفظ اللحم الى لحم الخنزير والانس فينبغي أن لا يحنث قلت الناظر لو نظر الى لحم الخنزير أو الانسان سمها لحما على الاطلاق بخلاف لحم السمك فانه لا يسمى لحما على الاطلاق فيظهر الفرق على أن نقول قال الامام العتابي في شرح الجامع الصغير في لحم الخنزير والادى قيل الخائف

(١) قوله (قوله لان اللحم يدل على القوة في اللغة) هكذا في النسخ التي بأيدينا ونظير ويرر اه مصححه

إذا كان مسلماً ينبغي أن لا يحنث لأن كاهن ليس بمعارف ومبني الإيمان على العرف ثم قال وهو الصحيح اه اتقاني (قوله ولكن هذا عرف على) وهو أنه لا يؤكل عادة (١٣٨) اه (قوله فان اللفظ عرفاً لا يتناول الا الكراع) أي الخيل والبغال والحمير اه (قوله

لحم الخنزير والادمي حرام واليمين قد تعدد لمنع النفس عن الحرام كما اذا حلف لا يربى أو لا يكذب يصح عينه وكذا يدخل أيضاً في العموم ألا ترى أنه لو حلف لا يشرب شراباً يدخل فيه الخمر حتى تلزمه الكفارة بشربها لكونه شراباً حقيقة ولا يقال الكفارة فيها معنى العبادة فكيف تنطبق بالحظوظ المحض لا نأقوال الحل والحرمه انما راعيان في السبب لافي الشرط والسبب للكفارة في الحقيقة هو اليمين لأنه يقاب سبباً عند الحنث على ما ينشأ من قبل والحنث شرط والشرط لا يضاف اليه الحكم ولهذا لا يتضمن شهود الشرط مع شهود اليمين اذا رجعوا وهذا بخلاف النذر بالمعصية حيث لا يلزمه به شيء ولا ينعقد نذره أصلاً وان كان النذر موجباً كاليمين لان النذر لا يجاب على نفسه بما شرعه الله على العباد ولم يشرع الله تعالى المعاصي فلا يصح النذر بها ولا بما لا نظيره في الشرع من الواجبات لغيرها حتى لا يلزمه بالنذر الا ما له نظير من الواجبات وأما وجوب الكفارة في اليمين ليس لعينها بل لمعنى في غيرها وهو حرمة اسم الله تعالى ولا يختلف ذلك بين أن يكون عينه على الطاعة أو على المعصية وذكر العتاي رحمه الله أنه لا يحنث بأكل لحم الخنزير والادمي وقال في الكافي وعليه الفتوى فكانه اعتبر فيه العرف ولكن هذا عرف على فلا يصلح مقيداً بخلاف العرف اللفظي ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة لا يحنث بالركوب على الانسان للعرف اللفظي فان اللفظ عرفاً لا يتناول الا الكراع وان كان في اللغة يتناول ولو حلف لا يركب حيواناً يحنث بالركوب على الانسان لان اللفظ يتناول جميع الحيوان والعرف العملي وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيداً وقال صاحب المحيط في الكبد والكسر هذا في عادة أهل الكوفة وأما في عرفنا فلا يحنث بأكله في عينه لا يأكل لحماً لأنه لا يعتد لحماً قال رحمه الله (وبشحم الظهر في شحم) أي لا يحنث بأكل شحم الظهر وشرائه وبيعته في عينه لا يأكل شحمه ولا يشتريه ولا يبيعه وإنما يحنث بشحم البطن خاصة وهذا عند أي حنيفة رحمه الله وقال لا يحنث بشحم الظهر أيضاً لان شحم الظهر شحم حقيقة وفيه خاصية ألا ترى أنه يذاب كشحم البطن ويصلح لما يصلح له الشحم ويستعمل اسمه ويتناول اسم الشحم قال الله تعالى ومن البقر والغنم حرماً عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما والحوايا وما اختلط بعظم فاستثناء من الشحوم والاصل في الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فصارت الشحوم أربعة شحم البطن وشحم الظهر وشحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الامعاء وانفقوا على انه يحنث بشحم البطن والثلاثة على الخلاف هكذا ذكره في الكافي وإنما لا يحنث بشرائه في عينه لا يشتري شحمه في رواية عنه لما لان الشراء لا يتم بالخاف وإنما يكون مشترياً للشحم اذا اشتراه من يسمى بآثمه شحماً وأما الاكل ففعله يتم بالاكل وحده ألا ترى أنه لو حلف لا يشتري طعاماً فاشترى لحماً لا يحنث وفي الاكل يحنث ولا في حنيفة رحمه الله أنه لحم حقيقة ألا ترى أنه ينشأ من الدم ويستعمل استعمال اللحوم لا الشحوم في اتخاذ القلائد والباجات وله قوة اللحم ولا يطلقون عليه اسم الشحم ولهذا لو حلف لا يأكل لحماً يحنث بأكله ولو لم يكن لحماً ما حنث فكيف يكون شحمه مع كونه لحماً والاستثناء في الآية منقطع بدليل استثناء الحوايا فان قيل المراد ما حملته الحوايا من الشحم قلنا اذا ضم ما روه وخلاف الاصل فلا يصار اليه الا للضرورة والاستثناء المنقطع وان كان خلاف الاصل ولكنه ثبت اذا دل الدليل عليه وهذا دل عليه الدليل وهو استثناء ما اختلط بعظم وهو المخ ولم يقل أحد انه شحم وإنما سمي شحمه لا يلزم لان الإيمان بمبناها على العرف لا على ما ذكر في القرآن وقد بيناه من قبل وذكر الطحاوي قول محمد مع أي حنيفة وقيل هذا اذا حلف بالعربية وأما اسميه بالفارسية لا يقع على شحم الظهر بحال قال رحمه الله (وبألية في الحاء وشحم) أي لا يحنث بأكل ألية أو شرائه فيما اذا حلف لا يشتري أو لا يأكل لحماً أو شحمه لانها نوع ثالث حتى لا يستعمل استعمال اللحوم ولا الشحوم فلا يتناولها اللفظ معنى

وقال صاحب المحيط في الكبد والكسر الخ) قال قاضي خنثان في شرح الجامع الصغير أضاف عرفنا لا يحنث بأكل الكبد والكسر لانهما لا يعدان من اللحم ولا يستعملان استعمال اللحم ويحنث بأكل الرأس لانه لحم حقيقة يقال رأس كثير اللحم ورأس قليل اللحم اه ولو حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم العزق قالوا ان كان مصرياً لا يحنث وان كان قروياً يحنث لان أهل القرى لا يعيزون بين الشاة والعزق أيضاً (قوله وأما في عرفنا فلا يحنث) قلت وكذا في عرف أهل مصر لا يحنث لانه لا يسمى لحماً اه وكتب ما نصه ولو أكل الرأس والا كراع يحنث وبه قال الشافعي في الاصح ولا يحنث بأكل الشحم والالية الا اذا نواه في اللحم بخلاف شحم الظهر حنث به بلانية لانه تابع اللحم في الوجود ويقال في العرف لحم يمين اه كمال رحمه الله (قوله في المتن وبشحم) عطف على قول بشرائه بكاسة اه رازي (قوله وهو استثناء ما اختلط بعظم الخ) قال الماوردي في تفسيره فيه قولان أحدهما شحم الجنب الثاني شحم الجنب والالية

لانه على المعص اه (قوله حتى لا يستعمل استعمال اللحوم ولا الشحوم) قال الكمال رحمه الله والحق انه لا يحنث به في حلقه على اللحم خلافاً لبعض الشافعية ولا في عين الشحم خلافاً لاجل العرف والعادة وأما انه لا يستعمل استعمال الشحم فيه نظر الا ان يرا جميع استعماله اه

(قوله في المتن وبالخبز في هذا البر) قال قاضيان في شرح الجامع ولوحظ لاياً كل هذه الحنطة ان نوى لاياً كلها حبة فهو على ما نوى لانه نوى الحنطة فلا يحنث بأكل الخبز وان نوى أكل الخبز فهو على ما نوى لانه نوى الجواز الماعرف وان لم ينوشياً فان أكلها قضا حنث وان أكل من خبزها لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف يحنث بأكل (١٣٩) الخبز أيضاً اهـ (قوله فأكل من خبز

ولا عرفا قال رحمه الله (وبالحزب في هذا البر) يعني لو حلف لأيا كل من هذا البر فأكل كل من خبزه لا يحنت وكذا إذا أكل كل من سويقه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يحنت بأكل الخبز منه ولا يحنت بالسويق وقال محمد رحمه الله يحنت به ما وان قضيه حنت في قولهم جميعا وضع المسئلة في المعين لانه لو كان منكرا ذكر شيخ الاسلام أنه ينبغي أن يكون جواب أي حنيفة كجوابهم أو الخلاف فيما إذا لم يكن له نية وأما إذا نوى فهو كالجواز لا لانه نوى بالاجماع لانه نوى حقيقة كلامه أو محتمله وهو الجواز لهما في الخلافية أن أكل ما يتخذ من البر أكل له عادة يقال أهل مصر يأكلون البر يراد به كل ما يتخذ منه فوجب العمل بعموم الجواز ومعناه أن يكون للجواز أفراد كثيرة ومن جملة أفرادها محل الحقيقة فتدخل الحقيقة في الجواز كمن حلف لا يدخل دار فلان فانه مجاز عن المسكن وحقيقةه للملك فيدخل في العيين ما يستكنه كبيتها كان سواء كان مستأجرا أو عارضا ومساكن العموم الجواز اجاعا فكذا هذا ومحمد رحمه الله من على أصله في السويق لانه أكل المتخذ منه وحلفه واقع عليه وأبو يوسف خالف أصله لان حلفه يقع على المتخذ منه عرفا ولا عرف في السويق ولا في حنيفة رحمه الله أن هذا الكلام له حقيقة مستعملة فانه أتوا كل قضا ومطبوخة وكشكا وهريسة ومقلية ومجازمة تعارف فالحقيقة المستعملة أولى عندهم من الجواز المتعارف فصار كمن حلف لأيا كل من هذه البيضة فأكل من فرخها وعندهم الجواز المتعارف أولى وهذا يرجع الى أصل وهو أن الجواز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما وعند في التسليم وقد بيناه في أول العتاق ولو زرع الخنطة فأكل ما خرج منها لم يحنت قال رحمه الله (وفي هذا الدقيق حنت بخبزه لاسبقه) أي لو حلف لأيا كل هذا الدقيق يحنت بأكل خبزه ولا يحنت بسبقه لان عين الدقيق لاتؤكل فانصرف العيين الى ما يتخذ منه كمن حلف لأيا كل من هذه الخنطة يتصرف الى ما يخرج منها ولا يحنت بالسلف لان الحقيقة معجوزة ففسدت اعتبارها كمن قال لا جنبية ان نكحتك فعبدى حرفني به لم يحنت وكذا لو أكل خشب الخنطة في عينة لأيا كل من هذه الخنطة لا يحنت لان عينة انصرف الى الجواز ولم يتناول بعده الحقيقة الا بطريق عموم الجواز ولم يرد وقيل يحنت لانه أكل الدقيق حقيقة والعرف وان اعتبر لا يسقط به الحقيقة والصحيح هو الاول وان عني أكل الدقيق بعينه لم يحنت بأكل الخبز المتخذ منه لانه نوى حقيقة كلامه قال رحمه الله (والخبز ما اعتاده ببلده) أي الذي اعتاده أهل بلده الحالف أكله حتى لو حلف في القاهرة أن لا يأكل الخبز ينصرف الى خبز البر وبطبرستان ينصرف الى خبز الرزفي زبيد ينصرف الى خبز الزرة والدخن ولو أكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنت وكذا إذا أكل خبز القطنف الآن ينويه لانه لا يسمى خبزا مطلقا ولو حلف لأيا كل هذا الخبز خنطه ثم دقه فشر به بالماء لم يحنت لان هذا شرب وليس بأكل وعن أبي حنيفة فمين قال لا امرأته ان أكلت هذا الخبز فأنت طالق فطلبت حيلة حتى تأكل ولا تطلق قال ينبغي أن تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصيدة ويطبخ حتى يصير الخبز كالكتافا كل العصيدة ولا يحنت قال رحمه الله (والشواء والطبخ على اللحم) أي ومطلق اسم الشواء يقع على اللحم لان الشواء يراد به اللحم المشوى عند الاطلاق دون الباذنجان والجزر المشويين ألا ترى أن الشواء اسم لمن يبيع اللحم المشوى دون غيره فطلق الاسم ينصرف اليه الا أن ينوي كل ما يشوى من بيض وغديره فتعمل نية وفيه تشديد على نفسه وكذا الطبخ يقع على ما يطبخ من اللحم عرفا والقياس أن يحنت بكل ما يطبخ لكونه طبخا حقيقة وجه الاستحسان أن الطبخ اسم للطبخ من اللحم عرفا وعليه مبنى الايمان ومتخذة يسمى طبخا ولا يسمى من يطبخ الادوية طبخا وكل أحد يعلم بالضرورة أنه لم يرد به الادوية المطبوخة فتعذر حمله على العموم فحملناه على خاص هو

(١٧ - زيلعي ثالث) اللحم وقعت عينه عليه خاصة اه اتقاني (قوله الآن ينوي كل ما يشوي من بيض وغيره) أي كاقول الاخضر الذي يسمى في عرفناشوي العرب اه فتح (قوله وجه الاستعانة أن الطبخ باسم للطبخ من اللحم عرفا) أي ولا يقال لمن أكل الباقل المطبوخ أكل الطبخ وان كان طبيخا في الحقيقة اه اتقاني (قوله لمناه على خاص) أي على

أخص الخصوص وهو اللحم المطبوخ بالمرق وهو متعارف الآن ينوي غيره من الباذنجان فاطبخ فيحنت به وهذا يقتضي أن لا يحنت بالارز المطبوخ بل اللحم وفي الخلاصة يحنت بالارز اذا طبخ بودك فانه يسمى طبخا بخلاف ما لو طبخ زيت أو سمّن قال ابن سميعة الطبخ يقع على الشحم أيضا ولا شك أن اللحم بالماء طبخ وانما الكلام في انه هو المتعارف الظاهر أنه لا يحنت به اه كمال قال في الهداية وان حلف لا يأكل الطبخ فهو على ما يطبخ من اللحم قال الكمال يعني بالماء حتى ان ما يتخذ من اللحم قليلا لا يسمى طبخا فلا يحنت به اه (قوله وان أكل الخبز بالمرقة يحنت) أي لانه في العرف يقال أكل الطبخ وان لم يأكل اللحم اه اتقاني (قوله وفيه أجزاء اللحم) قال الكمال وهذا يقتضي ان من حلف لا يأكل حلف لا يأكل المرق الذي طبخ فيه اللحم حنت وقدمنا من المنقول خلافه والوجه ما ذكرناه ثانيا من قوله ولانه يسمى طبخا يعني في العرف بخلاف مرق اللحم فانه لا يسمى لحما في العرف اه (قوله وهذا اختلاف عصر وزمان) قال الكمال في مكان العرف في زمنه فيها ثم صار في البقر والغنم فرجع أبو حنيفة عن انعقاده في حق رؤس الابل وفي زمانه ما في الغنم خاصة فوجب على المفتي أن يفتي بما هو المعتاد في كل مصر (١٣٠) وقع فيه الحلف كما هو في مختصر القدوري اه (قوله ان أمكن العمل بحقيقته الخ)

متعارف ولا يحنت الا اذا أكل المطبوخ بالماء وأما القاية اليابسة فلا تسمى طبخا فلا يحنت بأكلها وان أكل الخبز بالمرقة يحنت لانه يسمى طبخا وفيه أجزاء اللحم أيضا قال رحمه الله (والرأس ما يباع في مصره) أي اسم الرأس يتناول جميع ما يباع في بلد من الرؤس حتى لو حلف لا يأكل رأسا فيمينه على رؤس تنكس في التناير وتباع في مصره لانه لم يعلم انه لا يريد به رأس كل شيء فان رأس الجراد والعصفور لا يدخل تحته وهو رأس حقيقة فاذا لم يرد به الحقيقة وجب اعتبار العرف وهو ما ذكرناه وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول يدخل فيه رأس الابل والبقر والغنم ثم رجع فقال يحنت في رأس البقر والغنم خاصة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يحنت الا في رأس الغنم خاصة وهذا اختلاف عصر وزمان وتبدل عادة لاختلاف حجة وبرهان اذ مسائل الايمان مبنية على العرف فتدور معه فان قيل أتم حنثوه بلحم الخنزير والآدمي وهو لم يجز فيه تباع في الاسواق ولا عرف بين الناس قلنا الاصل في جنس هذه المسائل ان الانسان متى عقد عينه على فعل مضاف الى شيء ان أمكن العمل بحقيقته يعمل بحقيقته وان لم يكن متعارفا وان لم يكن العمل بحقيقته يجب تقييده بالمتعارف وبانه اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة أو كنيسة أو بيت نارا والكعبة لا يحنت لانه تعذر العمل بحقيقة البيت فانه لا يمكن الدخول في بيت العنكبوت وعمله لو حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت يحنت وان كان لا تعارف لانه أمكن العمل بحقيقته في حق الهدم بخلاف الدخول فاذا ثبت هذا نقول فيه اذا عقد عينه على أكل الرأس فالعمل بحقيقته فيه ممنوع لان الرأس اسم للعظم واللحم وأكل الكل ممنوع ولو عقد عينه على اللحم فالعمل بحقيقته ممكن لان اللحم يؤكل بجميع أجزائه فينته على حقيقة وعلى هذا يخرج الجواب فيمن حلف لا يركب دابة لانه لا يمكن ركوب جميع الدواب فان قيل هذا يستقيم في الاكل ولا يستقيم في الشراء فان شراء الرأس بجميع أجزائه ممكن قلنا لان سلم فان من الرأس ما لا يمكن شراؤها كرؤس النمل ونحوها قال رحمه الله (وانما كهيئة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار) حتى لو حلف لا يأكل فاكهة يحنت بأكل التفاح والبطيخ والمشمش ولا يحنت بالعنب والرمان الخ لان الفاكهة

نظر فيه الكمال وقد نقلت عبارته أول باب اليمين في الدخول اه (قوله فهدم بيت العنكبوت يحنت) في الحنث يهدم بيت العنكبوت نظر قال الاتقاني انه هو وقد نقلت عبارته أول باب اليمين في الدخول ونقلت ما ذكره الكمال فيه فليراجع فيه فانه مفيد اه (قوله وأكل الكل ممنوع) أي فصير الى المتعارف اه فتح (قوله ولو عقد عينه الخ) يعني اللحم يمكن فيه أكل كل ما يسمى لحما فانه قد باعتباره بخلاف الرؤس اه (قوله لان اللحم يؤكل بجميع أجزائه) أي قلنا حنت بأكل لحم الخنزير والآدمي اه (قوله وعلى

هذا يخرج الجواب فيمن حلف لا يركب دابة) أي انه لا يحنت اذا ركب كافر او هو دابة حقيقة فأمكن اسم العمل بالحقيقة ومع ذلك لم يجز على عموم فان اسكان العمل بحقيقة وعمومه منتف اذا من الدواب النمل وما هو أصغر منها ولا يمكن ركوبه فصير الى المتعارف وهذا يهدم ما تقدم من ان المتكلم اغما يتكلم بالعرف الذي به الخطاب فوجب عند عدم نيته أن يحكم بان المراد ما عليه العرف وتقدم تصحيح العتابي وغيره في لحم الخنزير والآدمي عدم الحنث وليس البناء على هذا الاصل ولو كان هذا الاصل المذكور متظورا لسهل التجاسر أحد على خلافه في الفروع اه فتح (قوله كرؤس النمل ونحوها) أي كرؤس الآدمي اه (قوله في المتن والبطيخ) قال في المصباح البطيخ بكسر الباء ما كهيئة معروفة وفي لغة لاهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الاول وتقول هو البطيخ والبطيخ والعامية تفتح الاول وهو غلط فقد فسر بالفتح اه (قوله والقثاء) قال في المصباح القثاء فعال وهمزته أصل وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار والجوز والفصوص الواحدة قثاءة وأرض مقناة وزان سبعة ذات قثاء وبعض الناس يطلقون القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حنت بالقثاء والخيار اه

(قوله أي يتنعم به) أي زيادة على المعتاد من الغذاء الأصلي اه (قوله وهذا المعنى) أي معنى التفكه بان يؤكل زيادة على الغذاء اه (قوله والاجاص) قال في المصباح الاجاص مشددمعروف الواحدة اجاصة وهو معرب لان الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية اه (قوله ولهذا أفردت بالذ كر بعد دخولها في اللفظ العام) فان قيل اين جاء انعموم وفا كهة مكررة في سياق الاثبات فالجواب ان المكررة في مقام الامتنان تم والمقام مقام الامتنان اه قال في غاية البيان اعلم انه اذا حلف لا يأكل فا كهة فكل ينأ أو مشمشاً أو خوخاً أو سفرجلاً أو اجاصاً أو كثرى أو تفاحاً أو جوزاً أو لوزاً أو فستقاً أو عناباً يبحث بالاجماع سواء كان رطباً أو يابساً ولو أكل خياراً أو قثاً أو جزراً لا يبحث لانهم من البقول ولهذا يؤدم معها اه (قوله ولا ي حنيفة أن الفا كهة الخ) قال السكال وأبو حنيفة يقول هي ما تغذى به امرأة مفردة حتى يستغنى بها في الجملة في قيام البدن ومقرنة مع الخبز ويتداوى ببعضها كالرمان في بعض عوارض البدن ولا شك انها يتفكه بها ولكن لما كانت قد تستعمل اصاله لحاجة البقاء قصر معنى التفكه فلا يبحث باحدها الا أن ينويه فيبحث بالثلاثة (١٣١) اتفاقاً ولهذا كان اليابس منها من

التوابل كحب الرمان ومن الاقوات وهو التمر والزبيب والمشايخ قالوا هذا اختلاف زمان ففي زمانه لم يعتدوها من الفواكه فأفتى على حسب ذلك وفي زمانه ما عادت منها فأفتابه فان قيل الاستدلال المذكور ولا ي حنيفة يخالف هذا الجمع فان مبنى هذا على العرف والاستدلال المذكور صريح في ان مبناه اللغة حيث قال الفا كهة ما يتفكه به ولا شك ان ذلك اللغة والتفكه ما يتم به زيادة على المحتاج اليه اصاله وهذا معنى اللغة واستعمال العنب وأخويه ليس كذلك دائماً فقص الخ أمكن الجواب بجواز كون العرف وافق اللغة في زمانه ثم خالفها في زمانها اه قال الاتقاني قال الفقهاء أبو

اسم لما يتفكه به بعد الطعام وقبله أي يتنعم به وهذا المعنى ثابت في التفاح والبطيخ والشمش والتوخ والتين والاجاص ونحوها فيبحث بأكلها وغير ثابت في القث والخيار لانهم من البقول يبعث بها فأنما يباعان معها أو كلاً لانهما موضعان على الموائد مع البقول فلا يبحث بأكلهما وأما العنب والرمان والرطب فالمدكور هنا قول أبي حنيفة رحمه الله وعند شمامي فا كهة حتى يبحث بأكلها في عينه لا يأكل فا كهة فان معنى التفكه فيها موجود فأنما أعز القوا كذا أكلها ولهذا أفردت بالذ كر بعد دخولها في اللفظ العام في القرآن كما أفرد جبرائيل وميكائيل عليهم السلام بالذ كر بعد دخولها في لفظ الملائكة ومطلق الاسم يتناول الكامل فيكون التسليم بها فوق التسليم بغيرها من الفواكه ولا ي حنيفة رحمه الله تعالى أن الفا كهة من التفكه وهو التسليم بما لا يتعلق به البقاء زيادة على المعتاد وذلك بما لا يصلح غذاً ولا دواءً ألا ترى أنهم يقولون النارفا كهة الشتاء والمزاح فا كهة وهذه الاشياء تصلح لهما لان الرطب والعنب يؤكلان غذاً ويتعلق بهما البقاء وبعض الناس يكتفون بها في بعض المواضع والرمان يؤكل للتداوى فيمتنع القصور في معنى التفكه فلا يتناولها اسم الفا كهة على الإطلاق ألا ترى أن يابس هذه الاشياء ليست من الفواكه فالزبيب والتمر من الاقوات وحب الرمان من التوابل والفواكه لا يختلف بين رطبها ويابسها في أنهم الاتصلح للغذاء وما يناله شاهد له لانهما وكذا قوله تعالى فأثبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلًا وحدائقاً غلباً وفا كهة وأبالان العطفية تنضي المغيرة اذا الشيء لا يعطف على نفسه وهو الاصل فلا يعدل عنه من غير ضرورة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان فأفتى كل واحد بما شاهد من عادة أهل عصره وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية وأما اذا فوى فعلى ما نوى بالاجماع وجعل البطيخ في هذا الكتاب من الفا كهة وهكذا ذكره القدوري والحاكم الشافعي في المنتقى عن أبي يوسف وقال في المحيط اليابس من أثمار الشجر فا كهة الا البطيخ فانه لا يعبأ بيبسه فا كهة في عامة البلدان وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أن البطيخ ليس من الفا كهة لان ما لا يكون يابس فا كهة فربطه لا يكون فا كهة قال رحمه الله (والادام ما يصطبغ به كاخل والمخ والزيت لا اللحم والبيض والجبن) أي الادام شيء يختلط به الخبز وهو من الصبغ وذلك بالمائع دون غيره حتى لو حلف لا يتأدم لا يبحث الا بالمائع وهذا عند أبي حنيفة وهو الظاهر من قول أبي يوسف وقال محمد ما يؤكل مع الخبز غالباً ادم كاللحم والجبن وهو رواية عن أبي يوسف

الليث في شرح الجامع الصغير ان الرجل من غسان لو حلف بالفارسية لا يأكل الفا كهة ينبغي أن يبحث في هذه الاشياء كما قال أبو يوسف ومحمد قال في خلاصة الفتاوى فالخامس ان العبرة للعرف فكل ما يؤكل على سبيل التفكه وبعد فا كهة في العرف يدخل في اليمين وما لا فلا اه (قوله وبعض الناس يكتفون بها) كذا بخط الشارح وينبغي أن يقال وبعض الناس يكتفون بها اه (قوله وحب الرمان من التوابل) أي حوائج الطبخ اه (قوله في المتن والادام ما يصطبغ به) قال السكال وما لم يصبغ الخبز بماله جرم بكرم الخبز وهو بحيث يؤكل وحده ليس بادام كاللحم والبيض والتمر والزبيب اه (قوله والمخ) أي لانه يؤكل الذوب في الفم ويحصل به صبغ الخبز اه كمال رحمه الله وسأني في كلامه (قوله وهو رواية عن أبي يوسف) أي وهو قول الشافعي وأجدو والحاصل ان ما يصبغ به كاخل وما ذكرنا لادام بالاجماع وما يؤكل وحده غالباً كالبطيخ والعنب والتمر والزبيب وأمثالها ليس ادماً بالاجماع أي بالاتفاق على ما هو الصحيح في البطيخ والعنب كما ذكره المصنف خلافاً لما قيل لهم على الخلاف وعن صحاح الاتفاق شمس الأئمة وفي المحيط قال محمد التمر والجز ليس بادام وكذا العنب والبطيخ والتفك وكذا سائر الفواكه ولو كان في بلد يؤكلان تبعاً للخبر يكونان ادماً أما القول فليست باداماً بالاتفاق لان أكلها لا يسمى مؤتماً

الامافديقال في أهل الحجاز بالنسبة الى كل الكراث وعند الشافعي والبصل وسائر الثمار إدام وفي الترمذيه وجهان في وجه إدام لما روى أن صلى الله عليه وسلم وضع عرة على كسرة وقال هذه إدام هذرواه أبو داود وفي آخر ليس إداما وأنه فاكهة كالزبيب واختلفوا في الجن والبيض فجعلها محمد إداما ه كال قوله فجعلها محمد إداما أي لأنها يؤكل وحدها غالباً فكانت تبعاً للجنز وموافقة له والمؤادمة الموافقة اه قال الكمال ويقول محمد أخذ الفقيه أبو الليث اه (قوله وهو الموافقة) أي واللحم والبيض والجن توافق الجنز فكأن إداماً ولا ينبغي الاعتان على العرف والناس يستعملون هذه الأسماء استعمال الإدام اه اتفاني (قوله وله ما أن الإدام الخ) قال الكمال ولهما أن الإدام ما يؤكل تبعاً بما يؤكل وحده ولو أحياناً بالنس إداماً وهذا لأنه من المؤادمة وهي الموافقة وذلك بأن يصير مع الجنز كشيء واحد وهو بان يقوم به قيام الصبح بالثوب وهو ان يغمس فيه جسمه ان حقيقة القيام غير مرادة لان الخل ونحوه ليس عرضاً يقوم بالجوهر والاجرام المذكورة من البيض وماعه ليست كذلك فليست بإدام (١٣٣) ويرد عليه أنه ان اعتبر في مسمى الإدام ما بحيث يؤكل تبعاً للجنز

لان الإدام من المؤادمة وهو الموافقة قال عليه الصلاة والسلام لمغيرة بن شعبة حين خطب امرأه لتوطرت اليها المكان أخرى أن يؤد ينسكأى يوافق وما لا يؤكل وحده غالباً موافق له وقال عليه الصلاة والسلام سيد إدام أهل الجنة اللحم ولهما أن الإدام ما يؤكل تبعاً للجنز وحقيقة التبعية بالاختلاط وعدم الاكل وحده فكذلك كمال الموافقة تكون بالامتزاج والمرق ونحوه من المائعات لا يؤكل وحده بل يشرب والمخ لا يؤكل وحده عادة ولأنه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط فيكون تبعاً بخلاف اللحم وأختيه فأنها تؤكل وحدها فلم تكن إداماً وليس له حجة فيما روى لأنه في الجنة وكلاهما في الدنيا وهي خلافها فيجوز أن يكون إداماً ما فيها ولا يلازم من كونه سيد الإدام أن يكون من الإدام كما يقال الخليفة سيد العرب والعجم وان لم يكن هو من العجم وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية فان نوى فعلى ما نوى اجماعاً وهذا الاختلاف على عكس اختلافهم فيمن حلف لا يأكل الا رغيفاً فكل معه البيض ونحوه لا يحث عندهما وعند محمد يحث هو يقول انه قد يؤكل وحده مقصوداً فلا يصير تبعاً للجنز بالشك بخلاف ما اذا أكله مع المائعات لانها تتبع له فلا يبعد زيادة عليه وهو ما يقولان هو إدام من وجه لانه قد يؤكل تبعاً فلا يحث فيها بالشك والعنب والبطيخ هو على هذا الاختلاف وذكر خمس الأئمة السرخسي أنه ليس بإدام بالاجماع وهو الصحيح لانهم ما يؤكلان وحدهما غالباً ولأن أكلهما لا يسمى مؤدماً عادة والبقيل ليس بإدام بالاجماع قال رحمه الله (والغداء الاكل من الفجر الى الظهر) وهو في الحقيقة اسم لطعام يؤكل في هذا الوقت وانما أطلق على الاكل في هذا الوقت وهو التغدى توسعاً فلو حلف لا يتغدى فأكل في هذا الوقت حث فان أكل قبله أو بعده لا يحث لان الطعام المأكول فيه يسمى غداء فيتناول الاكل الواقع فيه فيحث ولا يتناول ما يأكله بعده فلا يحث ومقدار ما يحث به من الاكل أن يكون أكثر من نصف الشبع لان اللقمة واللقمة لا يسمى غداء عادة وجنس المأكول يشترط أن يكون ماياً كاهل بلده عادة حتى لو شرب اللبن وشبع لا يحث ان كان حاضراً وان كان بدوياً يحث ومثله لو أكل تمر أو أرا حتى شبع لم يحث والتصبح من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى لانه من الصباح فيبقى بهذا الوقت ذكره في النهاية قال رحمه الله (والعشاء منه الى نصف الليل والصور منه الى الفجر)

موافقاً لسنائه ولا يستلزم نفي ما ذكر لانه كذلك وان اعتبر فيه كونه لا يؤكل الا تبعاً عنه نعم ما لا يؤكل الا تبعاً أكل في مسمى الإدام لكن الإدام لا يخص اسمه الاكل منه واعتدل لاي حذيفة وأبي يوسف أيضاً بأنه يرفع الى الفم وحده بعد الجنز أو قبله فلا تحقق التبعية بخلاف المصطبغ به اه (قوله وهو الصحيح) قال في شرح الطحاوي النسا كفة ليست بإدام بالاجماع اه اتفاني (قوله ومقدار ما يحث به من الاكل) أي غداء أو عشاء أو سحورا اه (قوله أن يكون أكثر من نصف الشبع) أي فلو أكل لقمة أو لقتين ما لم يبلغ نصف الشبع لا يحث بخلافه ما تغدى ولا تعشى ولا تسحر اه فتح (قوله)

وجنس المأكول يشترط أن يكون ماياً كل أهل بلده عادة حتى يعتبر الارز غداء بطبرستان والبن لاهل البوادي والتمر ببغداد كن حلف لا يدخل بينا فهو على السدر للبدوي وعلى بيت الشعر للبدوي اه اتفاني قال الامام الاسيحي في شرح الطحاوي ومن حلف أن يتغدى فانه يقع على الغداء المعروف فان كان الرجل كوفياً فيقع على خبز الخنطة والشعير ولا يقع على البن والسويق وان كان الرجل بدوياً يقع على اللبن والسويق وان كان حجازياً يقع على السويق وأما في بلادنا فيقع على خبز الخنطة ووقت الغداء من وقت طلوع الشمس اه (قوله في المتن والعشاء منه الى نصف الليل) أي لان ما بعد الظهر يسمى عشاء بكسر العين ولهذا سمي الظهر احدى صلاتي العشاء في الحديث اذ في الصحيحين من رواه أبي هريرة صلى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء وفسرت بأنها الظهر في بعض الروايات هذا ونفسه يتغدى بالاكل من الفجر الخ منذ كور في التعبير وفي الخلاصة ووقت التغدى من طلوع الشمس الى الزوال ويشبه كونه نفاً عن الفتاوى الصغرى وفيها التضرع بعد ذهاب ثلثي الليل ويوافق ما عن محمد بن حلف لا يكلمه الى السحر قال اذا دخل ثلث الليل الاخير فكله لم يحث وقال الاسيحي في شرح الطحاوي وقت الغداء من طلوع الشمس الى وقت الزوال

أي

والبن

ووقت العشاء من بعد الزوال الى أن يضي نصف الليل ووقت السجود من مضى أكثر الليل الى طلوع الفجر ثم قال هذا في عرفهم وأما في عرفنا فوق العشاء من بعد صلاة العصر اه فعرفهم كان موافقاً للغة لان الغدوة اسم لاول النهار وما قبل الزوال أوله فالأكل فيه تغذ وقد أطلق على السجود غداً في قوله عليه الصلاة والسلام عرابض بن سارية علم الى الغداء المبارك وليس الاجازة القرية من الغداة وكذا السجود لما كان لما يؤكل في السجود والسجود من الثلث الاخير يسمى ما يؤكل في النصف الثاني لقرية به من الثلث الاخير سموا بفتح السين والاكل فيه التسحر والتضحى الاكل في وقت الضحى ويسمى الضحاء أيضاً بالفتح والمد ووقت الضحى من حين تحل الصلاة الى أن تزول وأصل هذه في مسائل القضاء قال السرخسي فحين حلف لمعطين فلا ناحقه ضحوة فوق الضحوة من حين تبيض الشمس الى أن تزول وان قال عند طلوع الشمس أو حتى تطاع فله من حين تطلع الى أن تبيض لان صاحب الشرع نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهي عند الى أن تبيض ولو حلف ليا تنه غدوة فهذا بعد طلوع الفجر الى نصف النهار اه فتح (قوله والاخر اذا غربت) أي فأيه ما نوى صحت نيته اه كمال (قوله فتعين الثاني) أي وهو ما بعد الغروب اه (قوله ونوى شيئاً معيناً) أي من (١٣٣) المأكول أو الملبوس أو المشروب اه (قوله لا يصدق قضاء ولا

ديانة) أي فأى شيء أكل أو شرب أو لبس حنث وعند الشافعي تصح نيته ديانة وهو رواية عن أبي يوسف واختاره الخشاف اه كمال (قوله لانها لتعين المحتمل) أي والثوب في لبس البست والمأكول والمشروب في لبس أكلت وان شربت غير مذكور تنصه ا فلم تصادف النية محلها فلم تفت فان قيل ان لم يذكر تنصيه ا فهو مذكور تنصه ا وهو كالمذكور تنصيه ا اجاب بأن تقديره ضرورة اقتضاء الاكل ما كولا وكذا الشرب واللبس والمقتضى لا عموم له عندنا ولان ثبوته ضروري فيقدر بقدره والضرورة في تصحيح الكلام وتصحيحه

أي العشاء هو الاكل من الظهر الى نصف الليل والسجود الاكل من نصف الليل الى طلوع الفجر وأصل هذه الاشياء أنهم اسلموا كمال في ذلك الوقت وسمى بها الفعل مجازاً على ما بينا فيبحث بالفعل الواقع فيها لا غير وروى عن محمد رحمه الله فحين حلف لا يكلمه الى السجود أنه قال اذا دخل الثلث الاخير من الليل فكلمه لا يبحث لان وقت السجود ما قرب من الفجر فانتبهت به عينه والمساء مسا أن أحدهما اذا زالت الشمس والاخر اذا غربت فاذا حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى عسى فهو على غيبة الشمس لانه لا يمكن حمله على المساء الاوّل فتعين الثاني قال رحمه الله (ان لبست أو أكلت أو شربت ونوى معيناً لم يصدق أصله) أي لو حلف وقال ان أكلت ونحوه فعبدى حر ونوى شيئاً معيناً بان قال فوبت الحنث والجمع أو نحوه لا يصدق قضاء ولا ديانة لان النسبة تعمل في الملفوظ لانها لتعين المحتمل والطعام ونحوه غير مذكور وانما ثبت مقتضى وهو لا عموم له فلا يحتمل الخصوص وعن أبي يوسف أنه يصدق ديانة وبه أخذ الجصاص ونحن نقول بنية غير الملفوظ لا تصح فان قيل يشكل على هذا ما اذا قال ان خرجت أو قال ان ساكنت فلا نأوى الخروج الى سفر أو المسكن في بيت واحد فانه يصدق ديانة حتى لو خرج الى غير السفر أو ساكنت في دار لا يبحث مع أن السفر والسكنى غير مذكورين في اللفظ قلنا الخروج مستوعب الى مدد وقصر وهو ما يبحثان اسما وحكما والفعل يحتمل التوزيع دون التخصيص فيصح ألا ترى أنه لو حلف لا يتزوج فتزوي جسيمة أو رومية صح ويصدق ولو نوى امرأه بعينها لا يصدق لان الاول تنويع دون الثاني ولان ذكر الفعل ذكر للصداقة لانه محذوف وهو كالنطق فتصح نيته بخلاف نية المكان وسبب الخروج حيث لا يصح لانه ثبت اقتضاء مع أن بعض أصحابنا منعوا صحة النية منهم القاضي أبو حازم وأبو طاهر الدباس فعلى هذا لا يرد علينا وكذا المساكنة عامة متنوعة فان أعماها أن يكون في بلدة واحدة والمطلق منها أن يكون في دار واحدة وأعماها أن يكون في بيت واحد وقد بينا أن نية النوع في الفعل صحيح قال رحمه الله (ولو زاد ثوباً أو طعاماً أو شرباً دين) أي زاده هذه الكلمات على كلامه الاول بان قال ان لبست ثوباً أو أكلت طعاماً أو شربت شرباً ونوى شيئاً دون شيء دين ديانة لا قضاء لانه نكراهة في الشرط فتم كإتمام في النفي لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق القاضى وعلى هذا لو قال ان اغتسل ونوى تخصيص الفاعل أو المكان أو السبب بدون ذكره لا يصدق قال رحمه الله

لا يتوقف الاعلى ما كولا ولا على ما كولا وكذا فلا تصح ارادته اه كمال (قوله وبه أخذ الجصاص) قال الاتقاني وهذه الرواية أخذ الخشاف في كتاب الحيل اه ومثله في شرح الجامع الصغير للترمذى وقال قاضيان في شرح الجامع الصغير وعن أبي يوسف أنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى وهذه رواية الخشاف وبني كتاب الحيل عليها والصحيح ظاهر الرواية اه فتقول الشارح الجصاص هكذا وقفت عليه في النسخ والظاهر أنه سبق قلم وصوابه الخشاف اه فان قلت من الجائز أن يكون الجصاص اختار ما اختاره الخشاف فيصح قول الشارح رحمه الله واختاره الجصاص قلت نعم يجوز ما قلت لكن لا بد من النقل المعتمد بذلك والله الموفق اه (قوله فتم كإتمام في النفي) أي لما الى كونه في سياق النفي بسبب أن الشرط المثبت في اليمين يكون الحلف على نفيه لان المعنى نفي لبس ثوبه فكأنه قال لألبس ثوباً لانه خلاف الظاهر فلا يقبله القاضي منه اه فتح (قوله وعلى هذا لو قال ان اغتسل) أي بالساء المفعول كذا في خط الشارح اه

(قوله في المتن بخلاف من ماء دجلة) كذا هو ثابت في المتن والذي بخط الشارح بغير لفظ من اه (قوله لم يحنث حتى يكرع فيها كرها) أي تناول بغيره من نفس النهر كذا قال الكمال وقال الاتقاني كرع في الماء اذا تناوله بغيره من موضعه وفي الصحاح كرع في الماء يكرع كروعا اذا تناوله بغيره من موضعه من غير أن يشرب بكفيه أو بانه وفي المغرب والكراع تناول الماء بالفم من موضعه يقال كرع الرجل في الماء وفي الاناء اذا مد عنقه نحوه لشربه ومنه كره عكرمة الكراع في النهر لانه فعل الهيمه تدخل فيه أكارعها وفي المصباح المنير كرع في الماء كرها وكروعا من باب نفع شربه بغيره من موضعه فان شرب بكفيه أو بشئ آخر فليس يكرع وكرع كرا من باب تعب لغة وكرع في الاناء أmaal عنه اليه فذرب منه وفي الفتاوى (١٣٤) الظهيرية وتفسير الكراع عند أبي حنيفة أن يخوض الانسان في الماء ولا يكون الكراع

الابعد الخوض في الماء فانه من الكراع وهو من الانسان مادون الركبة ومن الدواب مادون الكعب كذا قال الامام نجم الدين النسفي اه وقال ابن الاثير في نهايته في حديث أنه دخل على رجل من الانصار في حائطه فقال ان كان عندك ماء بات في شئته وإلا كرعنا اه كرع في الماء يكرع كرها اذا تناوله بغيره من غير أن يشرب بكفيه ولا بانه كما تشرب البهائم لانها تدخل فيه أكارعها اه (قوله لم يحنث حتى يكرع فيها كرها) يعني اذا لم يمكن له نية اما اذا نوى بانه حنث به اجماعا اه فتح (قوله وقال اذا شرب) أي منها كيفما شرب بانه أو بيده أو كرها حنث لا فرق بين ذلك وبين قوله من ماء دجلة لان نسبة الماء اليها ثابت في جميع هذه الصور وقوله ما قول الشافعي وأجد قاله الكمال (قوله ولو حلف لا يشرب من ماء البئر أو من ماء الحب

(لا يشرب من دجلة على الكراع بخلاف من ماء دجلة) أي لو حلف لا يشرب من دجلة فيمينه على الكراع حتى لو شرب بانه لم يحنث حتى يكرع فيها كرها بخلاف ما اذا حلف لا يشرب من ماء دجلة حيث يحنث بالشرب بالاناء وبغيره لان كلمة من للتبعيض وحقيقته في الكراع وهو الشرط في الاول دون الثاني وقال اذا شرب بالاناء أيضا يحنث لانه المتعارف يقال يشرب أهل بغداد من دجلة والمراد الشرب بأي شئ كان وله أن كلمة من للتبعيض حقيقة وهي مستعملة فيه عرفا وشرعا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقوم نزل عندهم هل عندكم ماء بات في الشئ وإلا كرعنا والحقيقة مرادة ولهذا لو شرب كرها يحنث ولو حلف لا يشرب بانه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والجواز وهو متمنع وهما يقولان ليس فيه جمع بين الحقيقة والجواز بل هو عمل بعموم الجواز وأبو حنيفة يقول الحقيقة مستعملة فلا يصار الى الجواز والحق أن هذه المسئلة مبنية على أن الجواز الرابع أولى عندهما من الحقيقة المستعملة فيصاري الى الجواز لذلك وعنده الحقيقة المستعملة أولى فلا يصار الى الجواز وهو نظير اختلافهم فيمن حلف لا يأكل من هذه الخنطة ولو حلف لا يشرب من ماء البئر أو من ماء الحب يحنث بشربه بالاناء اجماعا لانه لا يمكن فيه الكراع فعيه من الجواز وان كان يمكن الكراع فعلى الخلاف ولو تكاف وشرب بالكراع فيما لا يمكن الكراع لا يحنث لان الحقيقة والجواز لا يجتمعان ولو حلف لا يشرب من الفرات أو من ماء الفرات فعلى ما تقدم في دجلة وفاقا وخلافا ولو شرب من نهر يأخذ من الفرات لا يحنث في عيئه لا يشرب من الفرات لعدم الكراع في الفرات اجماعا لحدوث النسبة الى غيره فانقطعت النسبة الى الفرات ويحنث في عيئه لا يشرب من ماء الفرات لان عيئه انقطعت على شرب ماء منسوب الى الفرات ومثل هذه النسبة لم تنقطع عنه ولو حلف لا يشرب ماء فرائنا فهو على شرب ماء عذب من أي موضع كان لانه عبارة عن العذب وقد جعله الله تعالى وصفا للماء قال الله تعالى وأسقينكم ماء فرائنا وكذا للآل وقال لا يشرب من ماء فرائنا لانه كرها ولو حلف لا يشرب ماء هذا الكوز فصب ماؤذي كوز آخر فشربه لم يحنث لتبدل النسبة قال رحمه الله (ان لم يشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه أو كان فصب أو أطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فصب يحنث) أي رجل قال لا امرأته ان لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فأنت طالق وليس فيه ماء أو كان فيه ماء فصب قبل غروب الشمس أو أطلق اليمن أي لم يقل اليوم وليس في الكوز ماء لم يحنث في هذه الصور كلها وان كان فيه فصب يحنث أي في المطلق وهو ما اذا لم يقل اليوم فاصله أن هذه المسئلة على وجهين إما أن تكون مؤقتة باليوم أو لم تكن مؤقتة به وكل وجه على وجهين إما أن يكون فيه ماء فصب أو لا يكون فيه ماء أما في المؤقت لا يحنث في الوجهين لانه ان لم يكن فيه ماء يستحيل الشرب منه واليمين على المحال لا تنعقد وكذلك ان كان فيه ماء فصب قبل الليل لان البر في المؤقت يجب في آخر الوقت وعند

يحنث) هكذا شاهدته في خط الشارح رحمه الله وقد قال في معراج الدراية مانصه ولو قال من هذا الحب أو من هذا البئر قال أبو سهل ذلك الشرع لو كان الحب أو البئر ملائ يمكن الكراع منه فيمينه على الكراع عند أبي حنيفة لا مكان العمل بالحقيقة وعندهما على الاعتراف ولم يكن ملائ فيمينه على الاعتراف ولو تكاف في هذه الصورة وكرع من أسفل البئر أو الحب اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يحنث لعدم العرف بالكراع كذا في الذخيرة اه قوله كذا في الذخيرة أي ومثله في الظهيرية اه وقوله قال أبو سهل الشرع يفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفي آخرها غين معجمة نسبة الى شرع قرية من قرى بخاري قاله الشيخ عبد القادر في طبقاته اه وقول الشارح ولو حلف لا يشرب من ماء البئر أو من ماء الحب يحنث ينبغي أن تكون عبارة هكذا ولو حلف لا يشرب من هذا البئر أو من هذا الحب يحنث فتأمل اه

(قوله فبطلت عندهما) أي لانعقادها ثم طرأ العجز عن الفعل قبل آخر المدة لقوات شرط بقائها وهو تصور البر حال البقاء إلى آخر الوقت اه فتح وهذا عند أبي حنيفة ومحمد سواء علم وقت الخلف أن فيه ماء أو لم يعلم اه فتح (قوله ثم يبحث بالصب) أي في قولهم جميعا اه هذاه (قوله غير أنه في الوقت) يعني بوجهيه وهما إذا كان فيه ماء فصب أو لم يكن اه (قوله لان التوقيت للتوسعة) أي على نفسه حتى يختار الفعل في أي وقت شاء فلم يعض ذلك الوقت لا يتحقق ترك الفعل لان الفعل يتعين عليه في آخر أجزاء الوقت المقدر فاذا فات الجزء الآخر فلم يفعل يبحث حينئذ اه اتفاقنا قال الاتقاني وقال أبو يوسف يبحث فيها إذا مضى اليوم اه (قوله وأصله) أي أصل هذا الخلاف اه (قوله وبقائهم التصور) أي تصور البر اه (قوله فلا ينعقد أصلا كيمين الغموس) قال الاتقاني وله ما أن المقصود من اليمين البر فاذا فات البر تجب الكفارة فاعفاه ثم إذا لم يتصور البر لا ينعقد اليمين فنقوات المقصود ولا حث بدون انعقاد اليمين فلا تجب الكفارة بالأحث تحقيقه أن اليمين لا توجب الكفارة لذاتها ولها هذا لا تجب الكفارة في الغر (١٣٥) واليمين الغموس مع أنهم ما عيذان وانما

تجب الكفارة بالحنث فكل
يمين استحلال فيها البر استحلال
فيها الحنث فلما استحلال شرب
الماء لم يكن في الكوز استحلال
البر فلما استحلال البر استحلال
الحنث لان التركة انما يكون
فيما يصح وجوده وهنا يحتاج
الى الفرق بين هذه المسئلة
حيث لا تتعقد اليمين عندهما
سواء علم أو لم يعلم وبين مسئلة
الجامع الكبير وهي ما إذا
حلف ليقول فلانا وهو ميت
ان علم بونه تتعقد اليمين وان
لم يعلم لا تتعقد والفرق أنه
إذا لم يعلم الموت عقد عيینه على
الحياة القائمة ولم تتعقد
اليمين لانعدام المحل كما في
مسئلة الكوز وإذا كان
عالم بونه فقد عقد عيینه
على تقويت حياته بعيدها
الله تعالى وذلك متصور كما في
قوله تعالى فأمانه الله مائة عام
ثم يشه وتقويت الحياة
المحدثة يكون قابلا لذلك
الشخص المخوف عليه فتعقد
اليمين ثم يبحث من ساعته

ذلك يستحيل البر فيه فبطلت وأما إذا كانت اليمين مطلقه غير مؤقتة فان لم يكن فيه ماء لا ينعقد اليمين
لاستحالة البر للحال وان كان فيه ماء انعقدت للتصور ثم يبحث بالصب لان البر يجب عليه كافر غ فاذا صب
فقد فات البر فيبحث في ذلك الوقت كالمات الخلف والماء باق وهذا عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله
يبحث في الوجوه كلها غير أنه في الوقت يبحث في آخر الوقت لان التوقيت للتوسعة فلا يجب الفعل الا في
آخر الوقت فلا يبحث قبله وفي المطلق يبحث للحال ان لم يكن فيه ماء وان كان فيه ماء يبحث عند
الصب لانه يجب عليه البر كافر غ وقد تحقق عجزه للحال في الفارغ فيبحث في الحال وعند الصب في
المشغول فيبحث في ذلك الوقت وعلى هذا الخلاف إذا كانت اليمين بالله تعالى وأصله أن من شرط انعقاد
اليمين وبقائها التصور عندهما وعند لا يشترط التصور بل محملها عندهم خبر في المستقبل سواء كان
قادرا عليه أو لم يكن ألا ترى أن اليمين على مس السماء وتحويل الحجر ذهبا تنعقد لانه عقدها على خبر في
المستقبل وان لم يكن قادرا عليه وعندهم ما محملها خبر فيه رجا الصدق لان محمل الشيء ما يكون قابلا
لحكمه وحكم اليمين البر وهو لا يتحقق فيما ليس فيه رجا الصدق فلا ينعقد أصلا كيمين الغموس ولا يقال
يمكن أن تتعقد اليمين موجبة البر على وجه يظهر في الخلف وهو الكفارة لاننا نقول شرط انعقاد السبب
في حق الخلف احتمال الانعقاد في حق الاصل ولا احتمال هنا لعدم تصور البر فلا ينعقد ولا يقال يتصور
أن يوجد الله تعالى الماء في الكوز فينعقد كافي اليمين على تحويل الحجر ذهبا لاننا نقول الماء الذي يوجد
الله تعالى فيه غير محلول عليه وانما المخوف عليه الماء الكائن فيه وقت اليمين وهو غير متصور الوجود
لتحقق عدمه فيه بخلاف تحويل الحجر ذهبا ثم أبو يوسف رحمه الله فرق بين المطلق والمقيد في حق الحنث
خشفه في المقيد في آخر الوقت وفي المطلق ان لم يكن فيه ماء في الحال وان كان فيه ماء فعند الصب وهما فرقا
بين المطلق والمقيد فيما إذا كان في الكوز ماء فحنث عند الصب في المطلق فيه دون المقيد وقد ذكرنا في
أثناء البحث ما يحصل به الفروق من المعاني يعرفه من تأمل فيه قال رحمه الله (حلف ليصدقن السماء
أوليكابن هذا الحجر ذهبا لحال) وقال زفر رحمه الله لا ينعقد عيینه لانه مستحيل عادة فأشبهه المستحيل
حقيقة ولو كانت منه عقدة لما حث في الحال لانه في المتصور لا يبحث الا عند تحقق البأس من فعله وهو
في آخر جزء من أجزاء حياته كما إذا حلف ليدخلن بصرة وضوءه ولنا ان البر متصور حقيقة لان الصعود
الى السماء ممكن ألا ترى ان الملائكة يصعدونها وكذلك الجن قال الله تعالى حكايه عنهم وأنا لنسنا السماء
الاية وكذلك انقلاب الحجر ذهبا ممكن يتحويل الله تعالى فتعقد عيینه موجبة البر على وجه تخلفه
الكفارة عند فواته كسائر التصورات بخلاف مسئلة الكوز فانه يستحيل أن يشرب الماء من الكوز

لوقوع العجز عادة اه (قوله وكذلك انقلاب الحجر ذهبا ممكن يتحويل الله تعالى) أي بخلافه صفة الخيرية والباسه صفة الذهنية بناء على أن
الجواهر كلها متجانسة مستوية في قبول الصفات أو باعدام الأجزاء الخيرية وابدائها أجزاء ذهنية والتحويل في الاول أظهر وهو ممكن عند
المشككين على ما هو الحق من كرامات الاولياء فكان البر متصورا فتعقد اليمين موجبة خلفه وهو الكفارة للعجز الثابت عادة فلا يرجى زواله
وصار كما إذا مات الخلف فانه يبحث في آخر جزء كإتلاف احتمال إعادة الحياة فيه فيثبت معه احتمال أن يفعل المخوف عليه ولكن
لم يعتبر ذلك الاحتمال بخلاف العادة فحكم بالحنث اجاءاه اه فتح ولا يقال ينبغي أن يبحث في آخر حياته كما في قوله ليا تبن البصرة لاننا نقول
انما ننظر آخر الحياة فيما يرجى وجوده غالب التحقيق من اجتهادنا الحال كما في مسئلة البصرة أما فيما لا يرجى وجوده غالباً كما في مسئلة
فلا تصح العجز في الحال وعدم مزاجه المآل اه (قوله فتعقد عيینه موجبة البر) أي لان إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى وفي

أجاب الله تعالى بعدم التصور دون القدرة فيما له خلف ألا ترى أن الصوم واجب على الشيخ الفاني وإن لم يكن له قدرة لمكان التصور والخلف
وهو الفدية فوجب الكفارة هنا عقيب وجوب البر بيمينته بواسطة عجزه الثابت عادة كواجب الفدية هناك عقيب وجوب الصوم ذكره في
الفوائد الظهيرية اه (قوله فلا ينعقد عدم التصور) قال الاتقاني وإنما وجب الحنث في الحال لأن البر ليس له زمان ينتظر اه فقط الخلاف أنه
ألحق المستحيل عادة بالمستحيل حقيقة (١٣٦) ونحن نمنعه وكل ما وقع هنا في هذه المسائل من لفظ متصور فمعناه ممكن وليس معناه متعقلا

منفهما اه فتح (قوله وان
كانت مؤقته لا يحنث حتى
يمضي ذلك الوقت) حتى لو
ما ن قبله لا كفارة عليه اه
لا حنث اه كمال (قوله في
المتن فكلامه) ثابت في المتن
ساقط من خط الشارح
رحمه الله (قوله فان التائب
عنده كالمستيقظ) قال
الكمال والمراد ما نسب
اليه ما ذكره في باب التيمم
من أن التيمم إذا مر على ماء
وهو قائم ولا علم له به ينتقض
تيممه وقد تقدم هناك
ما فهم من الاستيعاد للشايخ
فانه لو كان مستيقظا حقيقة
والى جانبه حفرة ما لم يعلم
بها لا ينتقض تيممه فكيف
بالتائب حتى حله بعضهم على
التائب وأضيف الى هذه
مسائل تزيد على عشرين
جعل فيها التائب كالمستيقظ
اه (قوله وأما الثاني وهو
ما اذا قال لأكله الا باذنه)
قال في الهداية ولو حلف
لا يكلمه الا باذنه فأذن له ولم
يعلم بالاذن حتى كلمه حنث
قال الاتقاني وهذا انظر
القدوري في مختصره قال
في شرح الانطع هذا هو
المشهور من قوله وعن أبي

الفارغ فلا ينعقد لعدم التصور وإنما يحنث في الحال اعتبارا للعجز الثابت عادة وهو يصلح لمنع تأخر الحنث
دون منع الانعقاد ألا ترى أن الحالف إذا مات يحنث وإن تصور أن يفعل بعده بإحسان الله تعالى وإن
اليمين ينعقد للفائدة وقد وجدته وهي وجوب الكفارة بدلا عن التيمم والحكمة في إبقاء اليمين كان لاحتمال البر
وقد تحقق العجز عنه فلا فائدة في التأخير هذا إذا كانت اليمين مطلقة وإن كانت مؤقته لا يحنث حتى يمضي
ذلك الوقت وقال زفر رحمه الله يحنث للحال لثبوت العجز كافي المطلق وهذا القول لا يستقيم منه لأنه يمنع
الانعقاد على ما ذكرنا آتفا فكيف يحنث الا إذا حل على أن له رواية أخرى وإنما لم يلتزم البر للحال فلا
يحنث بتركه للحال ولو قال إن تركت مس السوء فعبدى حر لا يحنث لأن التعلل لا يتصور في غير المقدور عليه
عادة قال رحمه الله (لا يكلمه فناداه وهو قائم فأيقظه أو لا باذنه فأذن له ولم يعلم فكلمه حنث) أي لو حلف
لا يكلم فلانا فناداه وهو قائم ففيه أو حلف لا يكلمه الا باذنه فأذن له ولم يعلم الحالف بالاذن حنث أما الأول
فلا تكله وأجمعه في حنث ولو لم يوقظه ذكرنا أنه قد دوى أنه إذا كان بحيث يسمع ولم يكن قائما يحنث يعني
بحيث يسمع لو أصغى أذنه لأنه قد كلفه ووصل الى سمعه إلا أنه لم يفهم لقومه فصار كما إذا ناداه وهو بحيث
يسمع إلا أنه لم يفهم لغفائه ولأن استماع الغير أمر باطن لا توقف عليه فأقيم السبب المؤدى اليه مقامه وهو
أن يكون بحيث يسمع لو أصغى أذنه ولم يكن به مانع من السماع والختار الأول لأنه إذا لم ينبه كان كما إذا ناداه
من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته وقيل هو على الخلاف عند أبي حنيفة رحمه الله يحنث خلافا له ما
والمسألة معروفة فان التائب عنده كالمستيقظ في حق الأحكام وأما الثاني وهو ما إذا قال لأكله الا باذنه
فلان الاذن مشتق من الاذان الذي هو الاعلام أو من الوقوع في الاذن قال الله تعالى وأذان من الله
ورسوله أي اعلام وقيل سمي الكلام اذا لانه يقع في الاذن الذي هو طريق العلم بالسموعات وكل ذلك
لا ينفق الا بعد العلم وقال أبو يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وأنه يتم بالاذن كالرضا قلنا الرضا
من أعمال القلب فيتم بدولا كذلك الاذن ثم اعلم أنه لا يحنث الا اذا كلف بكلام يسمعه المحلوف عليه وهو
مستأنف بعد اليمين منقطع عن اليمين فان كان موصولا لم يحنث نحو وأن يقول ان كذا فانت طالق فاذهي
فاذهي أو قومي لان هذا من تمام الكلام الأول فلا يكون مرادا باليمين إلا أن يريد بها كلاما مستأنفا
ذكره في النهاية معزيا الى الذخيرة ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث لانه للجميع وان نواهم دون دين ديانة
لاقضاء ولو قال السلام عليكم الا واحد لا يحنث ولو دخل دار اليم فيها غير المحلوف عليه فقال من وضع
هذا أو من أين هذا حنث لانه كلام بطريق الاستفهام ولو قال ليت شعري من أين هذا أو من وضع هذا
لا يحنث لانه مخاطب لنفسه ولو كان معه في الدار أحد لا يحنث في المسئلة ولو كلف غيره وقصد أن يسمعه
لا يحنث ولو أشار اليه أو أرسل اليه لا يحنث لان الكلام حروف منظومة ولو كان الحالف اماما لا يحنث
بالتسليمين لانه من أفعال الصلاة وليس بكلام عرفا ولو كان المؤتم هو الحالف فكذلك خلافا لمحمد بناء على
أنه يخرج بسلام الامام عنده ولو سجد أو فتح عليه في الصلاة لا يحنث وخارجها يحنث ولو قرع عليه
الباب فقال من هذا يحنث ولوناداه المحلوف عليه فقال اسك أو لم يحنث ولو كلف بكلام لا يفهمه
المحلوف عليه ففيه اختلاف الروايتين ولو قال الحالف افعل يا حائط كذا وكذا وقصد أن يسمع المحلوف عليه

يوسف أنه لا يحنث وبه قال الشافعي لان الاذن يتم بالحالف فلا يحتاج الى علم غيره كما إذا حلف لا يكلمه الا برضا فرضى ولم
يعلم المحلوف عليه فكلمه لا يحنث لان الرضا يتم بالراضى ولا حاجة الى علم الغير فكذا هنا اه (قوله نحو ان يقول ان كذا فانت طالق فاذهي)
قال الكمال وفي المتن لو قال فاذهي أو واذهي لا تطلق ولو اذهي طلقت لانه منقطع عن اليمين وأما ما في نوادر ابن سباعة عن محمد لأكلت
اليوم أو غدا حنث لانه كلفه اليوم بقوله أو غدا فلا شك في عدم صحته لانه كلام واحد فانه إذا أراد أن يحنث على أحد الأمرين لا يقال الا كذلك
اه (قوله أو قومي) أي أو شتمها أو زجرها متصلا اه فتح (قوله وان نواهم دون دين ديانة لا قضاء) وعند مالك والشافعي قضاء أيضا اه فتح
(قوله أو لم ي) أي قال لم يلا كاف اه

لا يبحث ولو قال غيره ان ابتدأ بالكلام فعبدى حر فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لا يبحث
لانه لم يوجد منه كلام بصفة البداءة وهو المحلوف عليه وسقط اليمين عن الخالف فلا يتصور حنثه في تلك
اليمين ابدأ لان كل كلام يوجد من الخالف بعد ذلك يكون بعد وجود الكلام من المحلوف عليه فلا يبحث
لان شرط حنثه ان يكون قبله كلام وعن هذا لو كان كل واحد منهما طالقاً ان لا يكلم صاحبه والمسئلة بحالها
لا يبحث كل واحد منهما ابدأ لما ذكرناه ولو قال لامرأته ان ابتدأ بالكلام فأنت طالق فقالت هي ان
ابتدأ بالكلام فعبدى حر ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك لا يبحث لانها سبقت بالكلام حين حلفت ولا
يتصور حنثها بعد ذلك لانه حين كلمها بعد عينها فقد سبقها بالكلام فكل كلام يوجد منها بعد ذلك يكون
بعد كلامه لها فافتات شرط الحنث قال رحمه الله (لا يكلمه شهرافه ومن حين حلف) أى لو حلف لا يكلم
فلا نشهرها فابتداء مدة اليمين من حين حلف لانه لم يذكر الشهر تماماً ليمين فصار ذكر الشهر لاخراج
ما وراءه لا لاثبات المذكور ومدة اليمة ولان الحامل على اليمين غيظ لحقه منه في الحال فيمنع نفسه عن
التكلم في الحال فيكون ابتداءه من ذلك الوقت عملاً بدلالة حاله وكذا لو قال ان تركت كلامه شهر أو ان
تركت الصوم شهر أو ان لم أسأ كنه شهر أو تناول شهر من حين حلف لان ترك الصوم مطلقاً أو ترك الكلام
أو ترك المساكنة مطلقاً يتناول الابد فصار ذكر الوقت لاخراج ما وراءه وكذا الاجارة والاحمال بخلاف
قوله لا صوم من أو لا عتق من شهر لان مطلق الصوم أو لا عتق لا يتناول الا في النفي
والاثبات فيكون ذكر الوقت للمداليمة لا لاجرا ما وراءه قال رحمه الله (لا يتكلم فقرأ القرآن أو سجد
يبحث) أى لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سجد لم يبحث وعلى هذا التحليل والتكبير والاطلاق يتناول
القراءة والتسبيح في الصلاة وخارجها وهو اختيار شيخ الاسلام المعروف بخوارزاده لانه لا يسمى متكلماً
عادة وشراً قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث أن لا يتكلم في
الصلاة ولم يفهم منه أحد ترك القراءة والذكر وقال عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس وانما هي التحليل والتسبيح وقراءة القرآن ولان الكلام مفسد ولو كانت هذه الاشياء من
كلام الناس لا فسدت وقال تعالى حتى يسمع كلام الله فعلم أنه ليس بكلام الناس واختار القسودرى
أنه اذا قرأ في الصلاة لا يبحث وخارجها يبحث لانه في الصلاة لا يسمى متكلماً عادة وكذا شرعاً لما روينا
واختار أبو الليث أنه ان كانت اليمين بالعربية فكأقاله القسودرى وان كانت بالفارسية فكأ اختاره
خوارزاده والقياس أن يبحث في الصلاة وخارجها لوجود التكلم حقيقة وهو قول النفاقي رحمه الله
ووجه الاستحسان ما بينا قال رحمه الله (يوم أكلم فلا نافع لي الجديدين) أى الليل والنهار ومعهما لو قال
يوم أكلم فلا نافع لي أنه طالق فهو على الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لا يعتد بآدبه مطلق الوقت
قال الله تعالى ومن بولهم يومئذ برة والكلام لا يعتد وكذا الطلاق بخلاف الامر باليد وقد بيناه من قبل
قال رحمه الله (فان قوى النهار خاصة صدق) أى ديانة وقضاء لانه قوى حقيقة كلامه وهو مستعمل فيه أيضاً
فيصدق وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يصدق في القضاء لانه خلاف المتعارف وقد ذكرنا اختلاف الروايتين
في صحة نية الحقيقة اذا كانت الحقيقة خلاف المتعارف في قوله لياأئنه ان استطاع قال رحمه الله (وليمة
أكله على الليل) أى لو قال ليلة أكلم فلا نافع لي أنه طالق فهو على الليل خاصة لان حقيقة في سواد الليل
خاصة كالنهار للبايض خاصة ولم يجز استعماله في مطلق الوقت بخلاف اليوم وهما ضدان قال الله تعالى
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه فان قيل كيف يصح أن يقال لم يجز استعمال الليل لمطلق الوقت وقد
أطلقته العرب على الليل والنهار حتى قال الشاعر

وكنا حسبنا كل سوداء تمرة * ليا ليا لاقينا الحزيم وجيرا (١)

فلنا هذا القائل ذكر اليا ليا بعباراة الجمع وذ كر عدد أحدهما بعباراة الجمع يدخل ما بارأته من العدد
الاخر على ما بينا من الاعتكاف وكلامنا هنا في المفرد فلا يلزمنا قال رحمه الله (ان كلمته الآن يقدم زيد

(قوله لانه لم يذكر الشهر تماماً ليمين فصار ذكر الشهر لاخراج ما وراءه لا لاثبات المذكور ومدة اليمة ولان الحامل على اليمين غيظ لحقه منه في الحال فيمنع نفسه عن التكلم في الحال فيكون ابتداءه من ذلك الوقت عملاً بدلالة حاله وكذا لو قال ان تركت كلامه شهر أو ان تركت الصوم شهر أو ان لم أسأ كنه شهر أو تناول شهر من حين حلف لان ترك الصوم مطلقاً أو ترك الكلام أو ترك المساكنة مطلقاً يتناول الابد فصار ذكر الوقت لاخراج ما وراءه وكذا الاجارة والاحمال بخلاف قوله لا صوم من أو لا عتق من شهر لان مطلق الصوم أو لا عتق لا يتناول الا في النفي والاثبات فيكون ذكر الوقت للمداليمة لا لاجرا ما وراءه قال رحمه الله (لا يتكلم فقرأ القرآن أو سجد يبحث) أى لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سجد لم يبحث وعلى هذا التحليل والتكبير والاطلاق يتناول القراءة والتسبيح في الصلاة وخارجها وهو اختيار شيخ الاسلام المعروف بخوارزاده لانه لا يسمى متكلماً عادة وشراً قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث أن لا يتكلم في الصلاة ولم يفهم منه أحد ترك القراءة والذكر وقال عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التحليل والتسبيح وقراءة القرآن ولان الكلام مفسد ولو كانت هذه الاشياء من كلام الناس لا فسدت وقال تعالى حتى يسمع كلام الله فعلم أنه ليس بكلام الناس واختار القسودرى أنه اذا قرأ في الصلاة لا يبحث وخارجها يبحث لانه في الصلاة لا يسمى متكلماً عادة وكذا شرعاً لما روينا واختار أبو الليث أنه ان كانت اليمين بالعربية فكأقاله القسودرى وان كانت بالفارسية فكأ اختاره خوارزاده والقياس أن يبحث في الصلاة وخارجها لوجود التكلم حقيقة وهو قول النفاقي رحمه الله ووجه الاستحسان ما بينا قال رحمه الله (يوم أكلم فلا نافع لي الجديدين) أى الليل والنهار ومعهما لو قال يوم أكلم فلا نافع لي أنه طالق فهو على الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لا يعتد بآدبه مطلق الوقت قال الله تعالى ومن بولهم يومئذ برة والكلام لا يعتد وكذا الطلاق بخلاف الامر باليد وقد بيناه من قبل قال رحمه الله (فان قوى النهار خاصة صدق) أى ديانة وقضاء لانه قوى حقيقة كلامه وهو مستعمل فيه أيضاً فيصدق وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يصدق في القضاء لانه خلاف المتعارف وقد ذكرنا اختلاف الروايتين في صحة نية الحقيقة اذا كانت الحقيقة خلاف المتعارف في قوله لياأئنه ان استطاع قال رحمه الله (وليمة أكله على الليل) أى لو قال ليلة أكلم فلا نافع لي أنه طالق فهو على الليل خاصة لان حقيقة في سواد الليل خاصة كالنهار للبايض خاصة ولم يجز استعماله في مطلق الوقت بخلاف اليوم وهما ضدان قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه فان قيل كيف يصح أن يقال لم يجز استعمال الليل لمطلق الوقت وقد أطلقته العرب على الليل والنهار حتى قال الشاعر

(١) قوله الحزيم كذا في بعض النسخ وفي غير هذا الكتاب لا قينا جذا ما وجيرا اه

(قوله أما حتى فظاهر فأن الغاية) أي لانه حرف خافضة موضوعة لانتهاء الغاية كالي اه اتقاني (قوله وأما إلا أن) أي فلان ينتهي منع الكلام فشابهت الغاية إذا كانت غاية لثمة فأطلق عليها اسمها ومثله قوله تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم أي إلى موتهم اه كمال (قوله وبعد (١٣٨) الموت لا يتصور ذلك فبطلت) أي لأن شرط بقاء اليمين تصور البر عندهما اه (قوله

أو القدوم في هذه الحياة) أي القائمة لافي حياته المعادة بعد موته اه قال الكمال فان قيل لانسلم عدم تصور البر بعونه لانه سبحانه وتعالى قادر على إعادة فلان فيمكن ان يقدم ويأذن والجواب أن الحياة المعادة غير الحياة المحلوف على اذنه فيها وقدوم وهو الحياة القائمة حالة الخلف لأن تلك عرض تلاشي فلا يمكن إعادتها بعينها وان أعيدت الروح فان الحياة غير الروح لانه أمر لازم للروح فيماله روح اه (قوله يحث في الحال) قال ابن فرشتاني الكلام على مسألة الكوز ولو كانت اليمين مطلقة يحث في الحال حين هلك المحلوف عليه اتفاقا اه (قوله وقال أبو يوسف لا تبطل اليمين) أي فتبقى اليمين مؤبدة بعد سقوط الغاية حتى إذا كلم فلانا المحلوف عليه يحث اه اتفاقا رحمه الله قوله يحث أي في أي وقت كله فيه اه (قوله ثم أكله الخالف لا يحث) أي وفي المشار إليه لو زال ملكه عنه ثم عاد فأصكه يجب أن لا يحث بنقض بهذا أقول السارح في أثناء هذه المقالة فصار كأنه قال مادام ملكا فلان فان الدعوى قد انقطعت بالخروج عن ملكه هذا ما ظهر حال المطالبة (قوله وان كانت متعبدة بعد اليمين) والحاصل أنه بعد زوال الملك لا يحث في المشار ولا في غير المشار وفي المتعبد

أوحى أو الآن بأن أوحى فكذلك فكلهم قبل قدومه أو اذنه حثت وبعدهما لا) أي لو قال ان كلت فلانا الآن يقدم فلان أوحى يقدم فلان أو قال الآن يأذن لي فلان أوحى يأذن لي فلان فامر أنه طالق فكلمه قبل قدومه أو اذنه طلقت ولو كلمه بعد القدوم والأذن لا تطلق لان القدوم والأذن صار غاية اليمين فيبقى اليمين قبل وجود الغاية فيحث بوجود الشرط لبقاء اليمين ولا يحث بعدها لانتهاء اليمين وانما قلنا انهما ما يتأتى لدخول حرف الغاية فيهما وهو كلمة حتى وإلا أن أما حتى فظاهر فأن الغاية وأما إلا أن فالاصل فيها انها للاستثناء وتستعار للشرط والغاية إذا تعذر الاستثناء لمناسبة بينهما وهو أن حكم ما قبل كل واحد من الاستثناء والشرط والغاية يخالف ما بعده ثم الاصل فيها إذا تعذر الاستثناء أنها متى دخلت على ما لا يتوقفت تكون للشرط كقوله أنت طالق الآن يقدم فلان ان قدم لا تطلق وان لم يقدم حتى مات طلقت فحملت على الشرط كأنه قال ان لم يقدم فلان فأنت طالق لان الاستثناء معذور لعدم المناسبة بين الطلاق والقدوم وكان حملها على الشرط أولى من حملها على الغاية فيه لان الطلاق لا يحتمل التأقيت لأنه متى وقع في وقت وقع في جميع الاوقات فتعين أن تكون للشرط فيكون معلقا بعدم القدوم لا بوجوده لانه جعل القدوم رافعا للطلاق فيكون علما على عدم الطلاق وعدم القدوم على وجود الطلاق وإذا دخلت على ما يتوقفت تكون للغاية كما فيما نحن فيه من مسألة الكتاب لان الاستثناء معذور لعدم المناسبة بين الأذن والكلام فحملت على الغاية لانها دخلت على اليمين وهي تقبل الغاية كما إذا حلف لا يكلمه الى رجب ونحو ذلك فكان حمله على الغاية فيه أولى من حمله على الشرط لان مناسبة الاستثناء للغاية أقوى من مناسبة الشرط ألا ترى أن الحكم موجود فيه ما في الحال بخلاف الشرط فإذا ثبت هذا فنقول اذا كلمه قبل القدوم أو الأذن حث لان اليمين باقية قبل وجود الغاية وان كلمه بعد القدوم أو الأذن لا يحث لان اليمين انتهت بوجود الغاية قال رحمه الله (وان مات زيد سقط الحلف) أي لو مات زيد قبل أن يأذن أو يقدم سقطت اليمين لان حكم هذا اليمين حرمة الكلام في مدة تنتهي بالقدوم والأذن وبعد الموت لا يتصور ذلك فبطلت ولا يعتبر تصوره بإعادة الحياة فيه لان المحلوف عليه الأذن أو القدوم في هذه الحياة فصار كالو حلف ليقتل فلانا فبات فلان يحث في الحال للأيأس من القتل ولا يعتبر تصوره القتل لبقاء اليمين بإعادة الحياة فيه وهذا عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله لا تبطل اليمين لان التصور ابتداء عنده ليس بشرط على ما بينا في مسألة الكوز فكذلك ابقاء فيما بدأ اليمين لسقوط الغاية قال رحمه الله (لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته أو لا يكلم عبده ان أشار وزال ملكه وفعل لا يحث كأنجد وان لم بشر لا يحث بعد الزوال وحث بالمتجدد) أي لو حلف لا يأكل طعام فلان الخ ان أشار الى الطعام ونحوه بان قال طعام زيد هذا أي هذا الطعام وزال ملك المحلوف عليه ثم أكله الخالف لا يحث كما لا يحث في أكل طعامه المتجدد بان ملكه بعد اليمين وان لم يشر إليه بل أطلقه بأن قال لا أكل طعام زيد فزال ما كان يملكه في ذلك الوقت عن ملكه فأكله لا يحث أيضا ولو تجدد له ملك غير ذلك فأكله يحث هنا فحاصله أنه ان أشار إليه مع الاضافة فخرج عن ملكه لم يحث بالفعل وان تجدد له ملك لم يحث أيضا وان لم يكن مشارا اليه يحث في ملكه مطلقا سواء كان موجودا في ملكه عند اليمين أو حدث بعده أما اذا لم يشر إليه فلانه عقد بينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان فيحث ما دامت الاضافة باقية وان كانت متعبدة بعد اليمين ولا يحث بعد زوالها لعدم شرط الحث وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يحث في الملك المتجدد له في الدار وحدها لان الملك لا يتجدد فيها عادة فهي أول ما يشتري وآخر ما يبيع فتقيد اليمين

المضافة

السارح في أثناء هذه المقالة فصار كأنه قال مادام ملكا فلان فان الدعوى قد انقطعت بالخروج عن ملكه

هذا ما ظهر حال المطالبة (قوله وان كانت متعبدة بعد اليمين) والحاصل أنه بعد زوال الملك لا يحث في المشار ولا في غير المشار وفي المتعبد لا يحث في المشار أيضا ويحث في غيره اه

(قوله لانها تنقطع شركة الاغيار) أي عزلة وضع البدع على المشار اليه اه اتقاني (قوله والاضافة لا تنقطع) أي لانه يجوز أن يكون لفلان دار أخرى اه اتقاني (قوله لجواز أن يكون الحامل له على اليمين غبطة) الذي (١٣٩) في خط الشارح لجواز أن يكون حامله غبطة اه

(قوله في المتن وفي غير المشار له)

قال الكمال رحمه الله وفي

بعض الشروح لأتزوج

بنت فلان لا يحنث باليمين

التي بعد اليمين بالاجماع

وهو مشكل فانها اضافة

نسبة فينبغي أن تنعقد على

الموجود حال التزوج فلا يجرم

أن في التفارين عن أبي

يوسف ان تزوجت بنت

فلان أو أخته أنه على الموجود

والحدث اه (قوله خلافا

لما روي عن أبي حنيفة) أي

أنه عزلة المرأة والصديق اه

(قوله في المتن فكله حنث)

أي بالاجماع اه فتح (قوله

فتعلقت اليمين بالمعرف)

أي فصار كأنه قال لا أكل

هذا بالاشارة الى صاحب

اه (قوله في المتن ومنكرهما

سنة أشهر) قال الكمال

في النفي كلاً كلمة الحين

أو حيناً والاثبات نحو ولا صوم

حيناً أو الحين أو الزمان أو

زماناً اه (قوله قال ابن

عباس هي ستة أشهر) فمن

وقت الطلع الى وقت الرطب

سنة أشهر ومن وقت الرطب

الى وقت الطلع ستة أشهر

اه اتقاني (قوله والزمان

يستعمل استعمال الحين الخ)

قال الكمال وليس المراد انه

ثبت استعماله لسنة أشهر

ولاربعين سنة ولاقل ما ينطق

عليه بل انه ثبت استعماله

في المديد والقصير والمتوسط

المضافة الى الادار بالقائمة منها في ملكه وقت اليمين وعنه في رواية تنقيد اليمين في الجميع بالقائم في ملكه وقت الحلف وهما يقولان ان اللفظ مطلق فيجوز على اطلاقه والعرف مشترك فلا يصلح مقيداً أو مائلاً أشار اليه فلان اليمين عقدت على عين مضاف الى فلان اضافة ملك فلا يبقى اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يعين وهذا لان هذه الاعيان لا يقصد هجرانها لذواتها بل معنى في ملاكها واليمين بتقيده مقصود الحالف ولهذا يتقيد بالصفة الحاملة على اليمين وان كانت في الحاضر على ما ينمى من قبل وهذه صفة حاملة على اليمين فتقيد بها فصار كأنه قال مادام ملكك فلان نظراً الى مقصوده وهذا عندهما وقال محمد يحنث اذا فعل بعد ما خرج من ملكه لانه جع بين الاشارة والاضافة وكل واحد منهما للمتعريف الا ان الاشارة ابلغ في التعريف لانها تنقطع شركة الاغيار والاضافة لا تنقطع فاعتبرت الاشارة ولغت الاضافة والمشار اليه قائم فيحنث وبجوابه ما بينا وقوله الاضافة ناعومع الاشارة فلما اضافة انما تلغوا اذا لم يكن فيهما فائدة أخرى غير التعريف وعنه في اضافة الملك فائدة أخرى غير التعريف وهو هجران صاحب الجواز أن يكون حامله على اليمين غبطة لحقه من جهة المسالك فيعتبر ان حتى اذا فسد أحدهما لا يحنث قال رحمه الله (وفي الصديق والزوجة حنث في المشار بعد الزوال) أي لو حلف لا يكلم صديق فلان هذا أو زوجة فلان هذه فكله بعد زوال الصداقة والزوجة حنث وهذا بالاجماع لان الحر مقصود بالهجران لذاته فكانت الاضافة للتعريف المحض والداعي المعنى في المضاف اليه غير ظاهر لانه لم يعين أي لم يقل لا أكل صديق فلان فلان فلان نادى فلا يشترط دوامها بخلاف ما مر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لان تلك الاعيان لا تهجر لذواتها أما غير العبد فظاهر وكذلك العبد على ظاهر الرواية خلافاً لما روي عن أبي حنيفة رحمه الله لانه نكسسته وسقوط منزلته ألحق بالجماد حتى يباع كالبهايم فلا يقصد بالهجران فكانت الاضافة معتبرة فلا يحنث بعد زوالها قال رحمه الله (وفي غير المشار له) أي لو حلف في غير المشار اليه من الصديق والزوجة بان قال لا أكل صديق فلان أو زوجة فلان النسبة اليه بان عادي صديقه أو طلق زوجته فكله لا يحنث وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحنث لان المقصود هجرانه والاضافة للتعريف فصار كالمشار اليه ولهما أن هجران الحر اغيروه محتمل وترك الاشارة والتسمية باسمه يدل على ذلك فلا يحنث مع الاحتمال بالشك قال رحمه الله (وحنث بالمتحدث) أي حنث بالمتحدث من الصديق والزوجة في هذه الصورة وهي ما اذا حلف لا يكلم صديق فلان أو زوجة ولم يشر اليه وهذا عندهما وعند محمد لا يحنث وهو مبنى على ما تقدم من أنه يتناول المعين وهو الموجود وتكون معاداة لذاته عنده وعندهما لاجل الاضافة هذا اذا لم يكن له نسبه أو ما اذا نوى فعلى ما نوى لانه نوى محتمل كلامه قال رحمه الله (لا يكلم صاحب هذا الطيلسان) أي حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان (قباعه فكله حنث) لان الانسان لا يتبع عن كلام صاحب الطيلسان لاجل الطيلسان فكانت الاضافة للتعريف فتعلقت اليمين بالمعرف ولهذا لو كالم المشتري لا يحنث قال رحمه الله (الزمان والحين ومنكرهما ستة أشهر) والمراد بالمتكر ما لم تدخله الالف واللام منه ما حتى لو قال لا أكل فلاناً حيناً أو زماناً أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر لان الحين يذكر بمعنى الساعة قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون أي ساعة تمسون ويطلق على أربعين سنة قال الله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر والمراد أربعون سنة ويطلق على ستة أشهر قال الله تعالى توفى أكلها كل حين قال ابن عباس رضي الله عنهما هي ستة أشهر فيعمل عليه لانه هو الوسط وخير الامور واسطها ولان اللحظة لا يقصد الامتناع عنها باليمين للقدرة على الامتناع بدونها أو أربعين سنة بمنزلة الابد ومن يؤمل أن يعيش أربعين سنة ولو قصد ذلك لا يطلقه ولم يذكر الحين لانه يتأبد عند الاطلاق فتعين ما عينه والزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيتك

وهو أحوال الحين في الوضع والاستعمال في ذلك وان لم يكن مسئلة في خصوص المدة فيصرف الى ما سمع متوسطاً ثم قبل هذا ان تم في زمان المنكر لم يتم في المعرفة بل الظاهر انه لا بد كدهر والعمر ولهذا صح الاستثناء منه فلو قال لا أكله الزمان الاسفة صح وعهديه الستة أشهر

منذ حين ومنذ زمان ويستوى فيه المعترف والمنكر لان ستة أشهر ما كانت معه وقد انصرف المعترف اليها
 هذا اذ لم يكن له نية وأما اذا قوى شيئاً فلي ما قوى لانه محتمل كلامه قال رحمه الله (والدهر والابد العبر) لان
 المعترف منهم ما يراد به الابد عادة قال الله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر رأى الابد وقال عليه
 الصلاة والسلام من صام الابد فلا صيام له أى عمره كله قال رحمه الله (ودهر يحمل) أى المنكر منه يحمل
 وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالاهو كالحين والخلاف في المنكر خاصة هو الصحيح وأما المعترف بالالف
 واللام يراد به الابد بالاجماع على ما بينا لهما أنه يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيت من الدهر رأى الابد
 واحد أو نحو حنيفة رحمه الله توقف فيه وقال لأدري ما الدهر والتوقف عند عدم المرجح من الكمال تجاروى
 انه عليه الصلاة والسلام سئل عن خير البقاع فقال لأدري حتى أسأل جبريل عليه السلام فسأل جبريل
 فقال لأدري حتى أسأل ربى عز وجل فصعد الى السماء ونزل فقال سألت ربى عن ذلك فقال خير البقاع
 المساجد وخير أهلها من يكون أول الناس دخولا وآخرهم خروجاً وسئل ابن عمر عن شئ فقال لأدري ثم
 قال بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل عما لا يدري فقال لأدري فعمل انه من الكمال والتورع وقبل انما قال
 لأدري تأدبوا وحفظوا لسانه عن التحدث في الدهر فانه جاء في الخبر انه عليه الصلاة والسلام قال لا تسبوا
 الدهر فان الله هو الدهر أى خالق الدهر وقيل وجد اسمع الالناس فيه مختلفان المعترف منه للابد والمنكر
 يخالف ذلك فقال لأدري ما الدهر لان اللغات لا تدرك بالرأى فتترك الخوض فيه بالقياس قال رحمه الله
 (والايام وأيام كثيرة والمشهور والسنة عشرة ومنكرها ثلاثة) وكذلك الجمع والازمنة وهذا عند أبي
 حنيفة رحمه الله وقال في الايام وأيام كثيرة سبعة والشهور اثنا عشر وماعداها للابد والمنكر منها ثلاثة
 بالاجماع لانه جزم ذكر منكرها فابتدأ بالاقلى لليقين به بخلاف منكرها معاوضات حيث يبطل بمثل لانه
 يقضى الى المنازعة للعاهلة وأما المعترف بالالف واللام فالاصل فيه أنه لا تعرف العهدان كان ثم معهود
 وان لم يكن فللجنس فاذا كان للجنس فلا يخفى ما أن ينصرف الى أدنى الجنس أو الى الكل ولا يتناول
 ما بينهما فاذا ثبت هذا فهما بقولان وجد العهدان في الايام والشهور لان الايام تدور على سبعة والشهور
 على اثني عشر فينصرف اليه وفي غيرهما لم يوجد فيستغرق العبر وأبو حنيفة يقول ان أكثر ما يطلق عليه
 اسم الجمع عشرة وأقله ثلاثة فاذا دخلت عليه آلة التعريف استغرق الجميع وهو العشرة لان الكل من
 الاقل عشرة العام من الخاص والاصل في العام هو العموم ما لم يبق الدليل على الخصوص فعملناه عليه ولا
 نسلم ان ما ذكرناه معهود لان انتهاءها لانتهاء أساميها لان نفسها وآلة التعريف انما دخلت على الايام والشهور
 ونحوها فانصرفت الى تعريفها في أنفسها فصارت لا تصح ما يطلق عليه ذلك اللفظ فان قيل آلة التعريف
 اذا دخلت على الاعيان تفيد تعريف الجنس لا تعريف العدد ألا ترى أن من حلف لا يشتري العبيد أو لا
 يتزوج النساء ينصرف الى الجنس لا الى العدد فوجب أن يكون كذلك قلنا العدد في الزمان معهود لانه
 معهود عادة فصار صرفه الى هذا المعهود وأولى من صرفه الى الجنس لانه يتبادر الى الذهن ولانه لو حل على
 العدد حل على العشرة فينبغي ان ينكر عدم الاولوية وذلك لا يجوز فبعد دخول آلة التعريف فيكون باطلا
 بخلاف الزمان فان ابتداءه من وقت اليقين فلا ينكر فان قيل الجمع المحلى بالآلة التعريف يحتمل على
 الادنى مع احتمال الكل كقوله لا اشتري العبيد ونحوه فلم يحل ههنا على الكل قلنا الاصل في العموم
 الاستغراق الا اذا تضرعاً ممكن ذلك في الزمان دون الاعيان لان غرضه المنع عما يقدر عليه أو الحيل وهو لم
 يقدر أن يشتري الافراد كلها في الاعيان فكيف يمنع نفسه عنه ولو امتنع عنه يضاف الامتناع الى عدم
 القدرة لا الى اليقين بخلاف الزمان فانه يمكنه أن يمنع في الكل وكذا بالفعل مرة في ذلك الزمان يبحث لان
 من حلف لا يفعل شيئاً في زمان ففعله مرة خنت كمن حلف لا يكلم فلانا شهر افكلمه مرة وفي الاعيان
 لا يبحث حتى يفعل في كل فرد من أفراد فلو حل على الاستغراق لما تصور حشوه فلا يحتاج أن يمنع نفسه
 عنه لعدم قدرته على الفعل في الكل وفي قوله لا كلمه أياما كثيرة انما انصرف الى المعهود وهو العشرة

انما ثبتت في لفظ الحين
 وكون الزمان مثله ان أريد
 في الوضع فسلم ولا يفيد
 لان المقصود أن يحتمل اللفظ
 عند عدم المعين لخصوص
 مدة على المدة التي استعمل
 فيها وسطا وان أريد في
 الاستعمال فيحتاج الى
 ثبت من موارد الاستعمال
 ولم يوجد هذا ويعتبر ابتداء
 الستة أشهر من وقت اليقين
 بخلاف لاص من حين أو
 زمانا كان له أن يعين أى
 ستة أشهر شاء وتقدم الفرق
 اه (قوله لانه محتمل كلامه)
 أى لان كلامه من الحين
 والزمان لا قدر المشتركين
 القليل والكثير والمتوسط
 اه فتح (قوله في المتن والدهر
 والابد العبر) (فرع)
 اذا قال لأ كلمه العبر فهو
 على الابد واختلف جواب
 بشر بن الوليد في المنكر نحو
 عاخرة قال في لله على صوم
 عا ربيع على يوم واحد
 ومرة قال هو مثل الحين
 ستة أشهر الآن ينوى أقل
 أو أكثر اه كمال رحمه
 الله

باب اليمين في الطلاق والعتاق

قدم هذا الباب على غيره الكثير وقوعه في حلف الناس فكان بيانه أهم باعتبار الكثرة اه اتفاق (قوله ولد في حق غيره لافي حق نفسه) فلا يسمى ولا يغسل عليه ولا يستحق الارث والوصية ولا يعتق اه (قوله في المتان ولدت فانت كذا الخ) قال الخافض في الكافي اذا قال لها اذا ولدت ولدا فانت طالق فأسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه (١٤١) طلقت ألا ترى أن العدة تنقضي بعثله

وتصير الامة عنه له أم ولد
فان لم يستبين خلقه لم يقع به
طلاق ولم تنقض به عدة ولم
تصير به أم ولد اه اتفاق
(قوله وتصير الامة به أم ولد)
ألا ترى انه يحتمل في الآخرة
اه اتفاق (قوله محبضاً)
المحبض بالهمزة وتركه
المتعصب المستبطن للشيء
كذا في نهاية ابن الاثير وقال
الشيخ قوام الدين في شرح
الهداية يروى بغيره مز
وبهمزة فعلى الأول معناه
المتعصب المستبطن للشيء
وعلى الثاني معناه العظيم
الباطن المستفيع يعنى يغضب
ويتنفخ بطنه من الغضب
حتى يدخل أبواب الجنة من
حيط اذا انتفخ بطنه اه
وقال الكمال والفعل منهما
احبضاً أهموزاً واحبطنى
مقصوراً (قوله وله أنه لما
جعل الحرية الخ) قال الكمال
رجعه الله ولا يحرى حنيفة ان
الشرط ليس الا الولد الخ
خلاف ما قبله وهذا لانه جعل
الجزاء وصفا للموصوف بالشرط
وهو الولد وهذا الوصف
لخاص وهو الحرية لا يكون
لانى الخ فيقيد الموصوف
بالشرط بالحياة والالغا
لكلام فكانه قال اذا ولدت

عندهم وعندهم السبعة لانه ما وصفه بالكثرة يعلم بالضرورة انه لم يرد به الاقل وهو الثلاث لانه لو لم يصفه
كان متناولا له ومنصرفا اليه وايس بعض الاعداد مما فوق الثلاث بأولى من البعض فيمنصرف الى المعهود
بلفظ الايام على القولين ثم الجمع معرافا ومنكرا يقع على ايام الجمعة في المدة وله أن يكاهما مابين الجمعات
لانه حقيقة اسم اليوم مخصوص الا اذا نوى الاسبوع فيصدق الاحتمال وللتغليظ على نفسه والله أعلم

﴿ باب المين في الطلاق والعنق ﴾

الاصل في هذا الباب أن الولد المييت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وإن الأول اسم لفرد سابق والآخر لفرد لاحق والوسط لفرد بين العديدين المتساويين وإن الشخص الواحد متى انصف بواحد من هذه الثلاثة فلا يتصف بالأخر منها للتساوي بينهما وكذلك الفعل قال رحمه الله (إن ولدت فأنت كذا حانت بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم أخرج باعتق الحى وحده) أى لا يعتق الذى يولد بعده ومعنى هذا الكلام أن من قال لا مراه أنه إن ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذا إذا قال لا أمته إذا ولدت ولدا فأنت حرة لأن الموجود ولد حقيقة وعرفا وشرا حتى تنقضى به العدة والمدم الذى بعده تناس وتصبح الامه به أم ولد وترجى شفاعته يوم القيامة قال عليه الصلاة والسلام إن السقط ليقوم بحبطنائى على باب الجنة فيقول لا أدخل حتى يدخل أبواى فإذا كان ولدا تحقق الشرط فينزل الجزاء على أمه ضرورة بخلاف ما إذا قال إذا ولدت ولدا فهو حر حيث يشترط أن يكون حيا عند أبي حنيفة حتى إذا ولدت ولدا ميتا ثم أخرج باعتق الحى عنده وهو المأربقوله بخلاف فهو حر أى بخلاف قوله إذا ولدت ولدا فذلك الولد حر وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يعتق واحد منهم ما لان الشرط قد تحقق بولادة الميت على ما بيناه فتنحل العيىن لا إلى جزاء لان الميت ليس يعمل للحرية وهى الجزاء وانحلال العيىن لا يتوقف على نزول الجزاء ألا ترى أنه لو قال لا مراه أنه إن دخلت الدار فأنت طالق فأبانها وانقضت عتقهم ثم دخلت الدار انحلت العيىن فصار كما لو علق به الطلاق أو عتق غيره على ما بيناه والذى يحققه أنه لو قال نانى ولدت له ميتة فهو حر فولدت ميتا ثم أخرج باعتق الثانى فلو أن الأول ولادة لماعتق لانه صار أولا وله أنه لما جعل الحرية وصفا للمولود تنقيد بولادة الحى نظر إلى هذا الوصف إذا لميت لا يقبله وبه فارق ما استشهد به لان الجزاء هنا ليس وصفا للشرط أو نقول ثبتت الحياة فيه مقضى صون الكلام العاقل عن الغفوا ألا ترى أنه لو قال إن ولدت ولدا ميتا فهو حر لغا ونظيره ما إذا قال إن ضربت فلانا فعبدى حرى تنقيد بحياة المضروب لان معنى الضرب وهو الإيلام لا يتحقق بعد الموت بخلاف ما إذا قال إن اشتريت عبدا فهو حر فأشترى عبدا غيره حيث ينحل به العيىن ولم يتقيد العيىن الشراء لنفسه لان المشتري لغيره محل الاعتاق وإن كان لا يتقيد به إلا بإجازة المالك وعلى هذا الخلاف قال أول ولد تلديه فهو حر فإنه يتقيد بوصف الحياة عنده حتى لو ولدت ميتا ثم أخرج باعتق الحى وعندهما يعتق بخلاف ما إذا قال أول ولد تلديه حيا أو قال إن ولدت ولدا حيا فهو حر لانه قيد بالحياة نصا بخلاف ما إذا قال أول عبدي دخل على فهو حر فأدخل عليه عبدا ميتا ثم أخرجى حيث يعتق الآخر لاجماع فى الصحيح والعذر لهما أن العبودية بعد الموت لا تتبع لان الرق ييبطل بالموت بخلاف الولد والولادة

ولاحيا اه (قوله حيث ينحل به العين) حتى لو اشترى عبدا لنفسه بعد ذلك لا يعتق اه (قوله لان المشتري المغيرة محل الاعتاق) أى لصحة ثبوته فيه موقوف على اجازة مالكه فانحلّت العين به وإيحتج الى اضممار الملك فيه أما الميت لا يصح ايجاب العتق فيه لامو قوفا ولا غيره اه كمال (قوله لان الرق يبطل بالموت) وايضا حنه ان اسم العبد انما يتناول به اعتبار الملك والمالية فيه فكان العبد اسم الشخص قام به الملك والمالية وبالموت خرج من أن يكون مالا فلا يتناول اسم العبد على الحقيقة فوصار كأنه قال أول عبدي يدخل على وهو حى واغما سمى عبدا مجازا بالصفة الموجودة حال الحياة بخلاف الولد لان حقيقته اسم للولد والميت مولود حقيقة كالحى فلا يتقيد بالحياة اه

(قوله لان وحده الحال لغة) أي فبقية عاملة وهو الشراء بمعناه فبقية أن الشراء في حال تفرّد المشتري وهو صادق في الثالث فيعتق بخلاف ما لو قال أول عبد أملكه واحد لا يعتق الثالث لان واحداً يحتمل التفرّد في الذات فتكون حالاً مؤكدة لان الواقع كونه كذلك في ذاته فلا يعتق لان كلامه الأولين كذلك فانه أول بهذا المعنى فانه في ذاته فرد واحد وسابق على من يكون بعده فلم يكن الثالث ولا بهذا المعنى ويزن على هذا انه لو قصد هذا المعنى يعتق (١٤٢) كل من الاثنين السابقين ويحتمل كونه بمعنى الانفراد في تعلّق الفعل فتكون

فانه يطلق على الميت أيضاً اجاعاً ولهذا الوعاء بما اطلاق أو حرة غيره لا يتقيد بالحياة قال رحمه الله (أول عبد أملكه فهو حر قال عبد اعتق ولولدك عبدان معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم) لان الاول اسم لفرد سابق لا يشاركه غيره في اسمه ومعناه فالمشتري في المسئلة الاولى وحده في هذا المعنى فيعتق وفي الثانية لم يوجد لانه ما اشترى العبدان معا في عقد واحد لم يوجد فيه ما الشرط وهو الفردية ولا فيما اشتراه بعدهما لعدم السبق قال رحمه الله (ولو زاد وحده عتق الثالث) أي زاده هذه الكلمة على الكلام الاول بان قال أول عبد اشترىه وحده أو أملكه وحده فهو حر فاشترى عبدان معا ثم واحداً بعدهما عتق الثالث لانه يراد به الانفراد في حالة الشراء لان وحده للحال لغة يقال جاء زيد وحده أي منفرداً فيشرط انفراده في حالة الشراء ولم يسبقه أحد به هذه الصفة فكان أولاً فصار نظير ما لو قال أول عبد اشترىه بالذانيه فهو حر فاشترى عبدان بالذانيه ثم اشترى عبدان بالذانيه عتق لما قلنا وكذا لو قال أول عبد اشترىه اسود فهو حر فاشترى عبدان أيضاً ثم اشترى اسود عتق وفي المسئلة الاولى قال أول عبد اشترىه ولم يتعرض لحاله فان قيل لو قال أول عبد اشترىه واحداً فهو حر فاشترى عبدان ثم اشترى عبد لا يعتق الثالث في الفرق بينهما قلنا الفرق بينهما ان وحده يقتضي الانفراد في الفعل المقرون به وفي مشاركة الغير اياه في ذلك الفعل ولا يقتضي الانفراد في الذات واحداً يقتضي الانفراد في الذات وتأكدها الموجب ألا ترى انه يصح أن يقال في الدار رجل واحد وان كانت معه امرأته لانه يقتضي الانفراد في ذاته وهو الرجولية لا في الفعل المقرون به وهو الكيفية في الدار ولا يصح أن يقال وحده لانه يقتضي وصف التفرّد لرجل في الفعل المقرون به وهو الكيفية في الدار لا انفراده في ذاته وهو الرجولية وعلى هذا لو قال ما في الدار رجل واحد وفيها رجلان كان كاذباً ولو قال ما في الدار رجل واحد كان صادقا فاذا ثبت هذا فبقية قوله أملكه وحده يقتضي التفرّد في الثلاث والعبد الثالث متصف بهذه الصفة على ما بيناه فاعتق وقوله أملكه واحد اصفه للعبد فيقتضي التفرّد في ذاته فلم يتعلق بالحكم به وحري وجوده مجرى عدمه فيما يرجع الى افادة معنى التفرّد حالة الشراء فلم يعتق الا اذا تولى معنى التوحيد في حالة الشراء ولا يحتمل أن يكون حالاً من العبد أو من المولى فلا يعتق بالشك ولو قال أول عبد أملكه فهو حر فقلت عبدان نصف عبد عتق العبد الكامل لان نصف العبد ليس بعبد فلم يشاركه في اسمه فلا يقطع عنه وصف الاولية والفردية كالمملك معه ثوبا أو نحوهما بخلاف ما اذا قال أول كز أملكه فهو هدي فقلت كزاً ونصف كزاً حيث لا يلزمه شيء لان النصف براحم الكل في المكيلات والموزونات لانه بالضم يصير شيئاً واحداً بخلاف الثياب والعبيد قال رحمه الله (ولو قال آخر عبد أملكه فهو حر فقلت عبدان عتق) أي السيد (لم يعتق) لان الآخر اسم لفرد لاحق لا يشاركه غيره من جنسه ولا سابق له فلا يكون لاحقاً ألا ترى انه يدخل في قوله أول عبد أملكه فيستحيل أن يدخل في ضده قال رحمه الله (فلما اشترى عبدان عبدان عتق الآخر) لانه فرد لاحق ويستند العتق الى وقت الشراء حتى يعتق من جميع المال ان كان اشتراه في صحته عند أبي حنيفة وعندهما يعتق مقتصر على حالة الموت فيعتبر من الثلث على كل حال لان الآخر ثبت بعدم شراء غيره بعده فصار العتق معلقاً بعدم الشراء بعده وانما ثبت عدم الموت فيقتصر العتق على زمن الموت كما لو قال ان لم اشتر عليك عبداً

مؤسسة فيعتق لانه المنفرد في تعاقب الفعل بخلاف الاولين فلا يعتق بالشك اه فتح قال في الغاية واستشكل يعني الحكم المذكور في مسئلة الجامع الكبير أعني أول عبد اشترىه وحده فهو حر بما لو قال أول عبد أملكه واحد فهو حر فاشترى عبدان معا ثم آخر لا يعتق الثالث مع ان طريق التفرّد في ما على طريقه واحدة و الفرق بينهما بان واحداً يقتضي نفي المشاركة في الذات و وحده يقتضيه في الفعل المقسرون به دون الذات وهذا صدق الرجل في قوله في الدار رجل واحد وان كان معه فيها صبي أو امرأة وكذب ان قال وحده واذا كان كذلك قلنا اذا قال واحد انه أضاف العتق الى أول عبد مطلق لان قوله واحداً لم يفد امرأته على ما افاده لفظ أول فكان حكمه حكمه واذا قال وحده فقد أضاف العتق الى أول عبد لا يشاركه فيه غيره في التملك والثالث بهذه الصفة فيعتق اه (قوله ثم اشترى

عبد لا يعتق) أي أحد منهم اه اتقاني (قوله ولا يملكه) أي يكون حالاً من العبد أو من المولى) أي حال كوني فانت منفرداً اه فتح (قوله فلا يكون لاحقاً) قال الكمال رحمه الله وهذه المسئلة مع التي تقدمت تحقق ان المعنى في تحقق الآخرية وجود سابق بالفعل وفي الاولية عدم تقدم غيره لا وجوداً آخر متأخر عنه ولا لم يعتق المشتري في قوله أول عبد اشترىه فهو حر اذا لم يشتر بعده غيره اه (قوله فيستحيل أن يدخل في ضده) أي لانه ليس من صفات الخلقين أن يكون الواحد أولاً وآخر أو انما هو من صفات الباري جل وعلا اه اتقاني (قوله فيعتبر من الثلث على كل حال) أي سواء اشتراه في صحته أو مرضه اه

(قوله وعلى هذا الخلاف فيما إذا قال آخر امرأه الخ) فتزوج امرأة ثم أخرى ثم مات اه فتح (قوله وترث بحكم انه فار) أى حيث حكى بطلاقها فى آخر نفس من حياته اه فتح (قوله ولها مهر واحد) أى ان كان دخل بها وكذا إذا لم يكن دخل بها لانتهاء النكاح بالوت اه كمال (قوله وعليها العدة لا بعد الاجلين الخ) ظاهره ان هذا الحكم متفق عليه عند الصاحبين وليس كذلك قال الكمال وتعد عدة الوفاة والطلاق عند محمد وعند أبى يوسف عدة الطلاق لا غير له وقال فى الجمع فى فصل الفار ويجعلها بالاقراء وهما بأبعد الاجلين اه وقال فى الكنز وزوجة الفار بعد الاجلين قال الشارح وقال أبى يوسف تعد عدة الطلاق بالحيض وهو القياس اه (قوله وان كان الطلاق رجعيا فعليه عدة الوفاة) أى بالاتفاق بين الثلاثة اه (قوله ولا ترث منه) (١٤٣) أى لانها طلقت ثلاثا وقت تزويجها

اه فتح (قوله لان البشارة اسم لخبر سار صدق) قال الكمال وقد أورد على اشتراط الصدق فى البشارة ان تغير الوجه كما يحصل بالاختبار السار صدقا كذلك يحصل كذبها وأجيب بما ليس بغيره والوجه فيه نقل اللغة والعرف اه (قوله فى المتن وان بشره معاقبوا)

قال الحاكم وان قال عنيت واحدا لم يدين فى القضاء وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه أن يختار منهم واحدا فيمضى عنه ويمسك البقية اه اتفاقا (قوله لانها عبارة عن خبر بغير بشرة الوجه) أى من فرح أو ترح قال الله تعالى فبشرهم بعذاب الله فبشرناها بما صدق اه كافي قال الكمال رحمه الله ويشترط كونه سارا فى العرف وأما فى اللغة فهو ما يغير البشارة أو ضارا قال تعالى فبشرهم بعذاب الله ولكن اذا وقع بما يكره قرن بكراهة الوعيد كفى الآية

فأتت حرف بشر حتى مات يعتق الخاطب مقتصر على حالة الموت فكذا هذا لانه فى معناه والمعنى هو المعتبر وله ان الاخرية تثبت للثانى كما اشتراطه لأن هذه الصفة بعرض الزوال لاحتمال شراء غيره بعده فإذ مات ولم يوجد ما يبطل صفة الاخرية تبين انه كان آخر امناذ شتراه فيعتق من ذلك الوقت كالمعتق بالطلاق أو العتاق بالحيض فرأت الدم لم يثبت للحال لاحتمال الانقطاع دون الثلاث فاذا استمر ثلاثة أيام تبين ان المعتق أو الطلاق كان واقعا من وقت رأت الدم وقولهم ان صفة الاخرية انما تثبت بعدم شراء غيره بعده قلنا نعم ولكن ذلك غير مذكور فلم يجعل شرطه شرعا ألا ترى أنه لو أتى من امرأته وتعت أربع أشهر ثم قال كنت فشت اليه لم يقبل قوله مع أن الطلاق معلق بعدم القربان لكنه لم يكن ملفوظا صريحا لم يجعل شرطه بخلاف ما لو قال ان لم أقرب بك أربعة أشهر فأنت طالق بائن فلما مضت أربعة أشهر قال كنت قربتها فى المدة فانه يقبل قوله كذا هنا وعلى هذا الخلاف فيما إذا قال آخر امرأه أتزوجها فهى طالق ثلاثا يقع عند الموت عندهما وترث بحكم أنه فار ولها مهر واحد وعليها العدة لا بعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة وان كان الطلاق رجعيا فعليه عدة الوفاة وتحدد وعنده يقع منذ تزوجها فان كان دخل بها فلها مهر ونصف مهر بالدخول بشبهة ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول وعتتها بالحيض بلا حداث ولا ترث منه ولو قال آخر امرأه أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأته ثم أخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات طلقت التى تزوجها مرة لان التى أعاد عليها التزوج انصفت بكونها أولى فلا تنصف الاخرى للتعاضد كمن قال آخر عبدا أضربه فهو حر فضرب عبدا ثم ضرب آخر ثم أعاد الضرب فى الاول ثم مات عتق الماضرب مرة قال رحمه الله (كل عبد بشرى بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول) لان البشارة اسم لخبر سار صدق ليس للبشر به علم عرفاوي يتحقق ذلك من الاول دون الباقيين ألا ترى الى ما يروى أنه عليه الصلاة والسلام مر بابن مسعود وهو يقرأ القرآن ومعه أبو بكر وعمر رضى الله عنهم فقال عليه الصلاة والسلام من أراد أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد فأخبره بذلك أبو بكر ثم عرف فكان يقول ابن مسعود بشرنى أبو بكر وأخبرنى عمر فقد سمى أبابكر مبشرا لانه أخبره بخبر سار صدق وليس له به علم وهذا بخلاف الخبر حيث لا يشترط عدم العلم به حتى لو قال من أخبرنى بقدم فلان فهو حر أو أخبره ثلاثة متفرقون عتقوا الماينان وروينا لكنه يشترط أن يكون صدقا كالبشارة ولو أرسل اليه العبد عتق فى البشارة والخبر لان الكتاب والمراسلة تسمى بشارة وهذا بخلاف الحديث حيث لا يثبت الا بالمشاهدة ولو أن عبدا أرسل عبدا آخر بالبشارة فجاء الرسول وقال للولد ان فلانا يقول لك قد قدم فلان عتق المرسل دون الرسول وهذه بمنزلة الكتاب ولو قال الرسول ان فلانا قد قدم ولم يقل أرسلنى عتق الرسول خاصة قال رحمه الله (وان بشره معاقبوا) لان البشارة تحققت من الجميع لانها عبارة عن خبر بغير بشرة الوجه لغة وفى العرف عبارة عما بيناه وهى تتحقق من الجماعة قال الله تعالى فبشره بغلام عليم قال رحمه الله (وصح

الذى كورة فلادعى انه فى اللغة أيضا خاص بالمحبوب وما ورد به فى المكره ومجاز دفع عبادة اشتقاقه وهى البشارة فانها تنفد ان لذلك الخبر أثر فى البشر ولا شك ان الاخبار عما يخافه الانسان بوجوب تغير بشرته فى المشاهد المعروف كالتغير بالمحبوب الآن على العرف بناء على ان اه وكتب على قوله بشرة الوجه ما نصه والبشرة ظاهر الجلد ومن ذلك قولهم بأمر الرجل امرأته اذا ألقى بشرته ببشرتها اه (قوله فبشره بغلام عليم) بالفاء فى خط الشارح وهكذا هو فى النسخ وكذا هو فى فتح القدير كما شاهدته بخط ابن أمير حاج والتلاوة وبشره بغلام عليم بالواو لا بالفاء فى شرح الاتفاقى كما شاهدته بخط العيني فبشره بغلام حليم والتلاوة فبشرناه بغلام حليم وهى فى سورة الصافات والاولى فى المناريات اه

(قوله وقال زفر والشافعي لا يجوز) أي ومالك وأحمد اه فتح (قوله عن الكفارة) وهو قول أبي حنيفة الأول وهو القياس اه اتقاني (قوله ومعنى هذه المسئلة الخ) قال الكمال رحمه الله وانما صورت هكذا لأنه يريد الفرق بين شراء القريب عن الكفارة وشراء أم الولد والافلا حاصل ان عتق أم الولد عن الكفارة لا يجوز مع ملاقاة ولا تجزى او الفرق بين الشراء من مع ان الشراء في الفصلين مسبق عما يوجب العتق من وجه وهما القرابة والاستيلاء أن أم الولد استحققت العتق بالاستيلاء حتى جعل اعتنا قامن وجه قال عليه الصلاة والسلام أعتقها ولدها فهي قبل الشراء قد عتقت من وجه فلم يكن عتقها بالشراء أو تجزى اعتنا قامن كل وجه بل من وجه دون وجه والواجب بالحنث في الميمن وغيره من الكفارات اعتناق من كل وجه بخلاف شراء القريب فإنه اعتناق من كل وجه لأنه لم يكن قبل الشراء عتق من وجه اه (قوله فأنه عتق لوجود الشرط ولا تجزى به عن الكفارة) قال الاتقاني أما العتق فلو جود الشرط المذكور في الميمن السابقة وهو الشراء أو ما عدا ذلك من أجزاء عن كفارة الميمن فلا نهى ما استحققت العتق بالاستيلاء لقوله عليه الصلاة والسلام أعتقها ولدها لم يكن كل العتق مضافا إلى الشراء لان الاستيلاء دالة العتق من وجه والواجب عليه عن كفارة الميمن تحرير كامل لا تحرير من وجه دون وجه اه (قوله فعند هذه مسألة العتق القرابة) أي المتقدمة لا الشراء فان الشراء شرط العتق وانما اقترنت النية بالشراء الذي هو الشرط لا بالعلة فصارت عتقه بيمين متقدمة بيانه أن (١٤٤) الواجب عليه التحرير والشراء ليس بتحرير لما فاق بينهما لان الشراء استعجاب

شراء أبيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وأم ولده) وقال زفر والشافعي لا يجوز شراء أبيه أيا ضاعن الكفارة ومعنى هذه المسئلة في أم الولد أن يقول لامة غيره وقد استولدها بالنكاح ان اشتريتك فأنت حرة عن كفارة عتبي فاشترتها فانها عتقت لوجود الشرط ولا تجزى به عن الكفارة والاصل فيه ان النية اذا قارنت علة العتق ورق الماعتق كامل صح التكفير والا فلا والخلاف في المسئلة الاولى بناء عليه فعندهما علة العتق القرابة لانها علة الصلات بين الاقارب لانها تجب بالقرابة كما في النفقة والتزاور والشراء شرط العتق لانه سبب الملك والاعتناق سبب لزواله وبينهما تناف فاستحال اضافة العتق إلى الشراء فلم تصل النية بعلة العتق فلا يصح كن قال نعيم الغبر ان اشتريتك فأنت حرة فاشترتها فأنشأوا بانعكاسه فانه لا يجوز به وهو المراد بقوله لا شراء من حلف بعتقه والجامع بينهما ان نية التكفير قارنت الشرط في المسئلةين وهو الشراء لان العلة هو التعليق الاول وهذا اشترط الاهلية عنده حتى لو قارنته النية صح وجاز عن الكفارة ولان فيه صرف منفعة الكفارة إلى أبيه فلا يجوز كغيره من القرب الواجبة عليه ولنا أن شراء القريب اعتناق قال عليه الصلاة والسلام لا يجوز ولد ولده الا أن يجده مملوكا فيشتره فيعتقه رواه الجماعة الا البخاري أي يعتقه بذلك الشراء لانه لا يحتاج للعتق إلى شيء آخر وهذا كما يقال سقاه فأرواه أي بذلك السقي وضربه فأوجعه أي بذلك الضرب وقد اقترنت النية به فوجب القول بجواز لا قتران النية بعلة العتق والدليل على انه اعتناق أن الرجل لو اشترى نصفه من أحد الشريكين يضمن ان كان موسرا وهذا الضمان لا يجب الا على المعتق ولان الشراء يوجب الملك والملك يوجب العتق في القريب فيضاد الملك مع حكمه إلى شرائه لانهم ما حدث بابه وهذا كن روى انسا فاقا صابغ فأت قتل به كانه جزق بته بالسيف لان

الملك والتصرير إزالة الملك والدليل على ان استحقاق العتق بالقرابة ان أحد الشريكين اذا ادعى نسبه يضمن لشريكه نصيبه فيه كالو أعتقه اه اتقاني (قوله لانها تجب بالقرابة كما في النفقة) والحاصل من دليل زفر والشافعي أن العلة للعتق هي القرابة المحرمة لا الشراء القريب لانها التي ظهر أثرها في وجوب الصلات كالنفقة فهي المؤثرة في العتق وانما الملك شرط علمها سواء حصل بطريق الشراء أو غيره وأما ان يكون الشراء

نفس العلة فلا لانه لا يثبت الملك والعتق لازالته وبينهما تناف فلا يكون العتق مقتضاه اه (قوله فاشترتها ناويا الرى عن التكفير فانه لا يجوز به) وذلك لان عتق العبد وجب عليه بقول كان منه فليس له بعد ذلك أن يصرفه إلى غيره حتى اذا قال هو حر يوم اشتره وعنى به أن يقع علم عليه من العتق ثم اشترته أجزأه لا قتران نية الكفارة بالاعتناق الذي هو علة العتق بخلاف الصورة الاولى حيث لم تقترن نية الكفارة بعلة العتق بل اقترنت بشرط العتق وليس للشرط أثر في ايجاب العتق لان العتق ثبت بقوله سابق وهو قوله حر فصار كأنه قال عبدي حر ثم نوى عن كفارة يمينه لا يجوز فكذا هذا قاله الاتقاني (قوله أي يعتقه بذلك الشراء) بيانه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الولد معتقا ولده بالشراء فيكون الشراء اعتنا فالامحالة لان العتق المشدأ لم يوجد بالاتفاق فكما اشترته عتق وكلام الرسول يجب صيانته عن الالغاء فلو لم يكن الشراء اعتنا فالزم الالغاء ومثله واردة في كلام العرب كافي قولهم سقاه فأرواه أي بالسقي يؤيده ما روى صاحب السنن باسناد إلى سيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم فهو حر بيانه أنه عليه الصلاة والسلام جعل الحرية جزاء الملك والشراء علة الملك فكأنه قال من اشترى قريبا فهو حر فيكون الشراء تحريرا واعتناقا وقد اقترنت النية به بخلاف ما عليه وهذا بخلاف ما اذا ورت أباه نوى به الكفارة حيث لا يجوز به لان الميراث يدخل في ملك الوارث واختياره والتكفير بتأدي بالتصريح الذي هو صنعه وفي الاسباب السابقة أعني الهبة والصدقة والوصية يحصل صنعه وهو القبول اه اتقاني (قوله أي بذلك الضرب) والقرين بقاءه يفيد العلية على ما عرف مثل سها فجدوزني ما عذر فرجم اه

(قوله فكان ذكره كرا للملك) أى فكأنه قال ان ملكك جارية فتسرى بها فهي حرة اه (قوله ولم يوجد واحد منها) أما الملك فظاهر وأما الاضافة الى الملك فلا لأنه لم يقل ان ملكك أمة وأما الاضافة الى سبب الملك (١٤٥) فلا أنه أضافها الى التسرى وهو ليس بسبب

لذلك الأمة فلم يصح اضافة الاعناق اليه وهذا لان التسرى عبارة عن التحصين والاسكان وهو أن يتوثقها ويحميها من الخروج عند أى خيفة ومخافة وعند أى يوسف طلب الولد مع ذلك شرطه لان السرية في العادة هي التي يطلب وادها اه كافي (قوله وهو السيد) أى لانها اذا اتخذها سارية فقد جعلها سيدة الاماء اه كافي (قوله خلافا لابي يوسف) قال الاتقاني وعند أبي يوسف لا يكون تسريا الا بطلب الولد مع هذا والمراد من طلب الولد ان لا يعزل ماءه ولولم يفعل بها شيئا من هذا ولكن وطئ خادمه فعلقت منه لم تعتق لانه لم يتسررها قال الكمال رحمه الله ومعنى التسرى عند أبي خنيفة ومحمد أن يحصن أتمه ويعتدها للجماع أفضى اليها بماه أو عزل عنها وعند أبي يوسف ونقل عن الشافعي أنه لا يعزل ماءه مع ذلك فعرف أنه لو وطئ أمة له ولم يفعل ماذ كرنا من التحصين والاعداد لا يكون تسريا وان لم يعزل عنها وان علق من ماءه لئلا يأن مادة اشتقاقه سواء اعتبرت من السرور أو ما يرجع الى الجماع أو غير ذلك لا تقتضي الانزال فيها لان الجماع

الرمي يوجب نفوذ سهم ومضيه في الهواء والنفوذ سبب الوقوع في المرمى اليه والوقوع سبب الجرح وهو سبب الموت فيضاف كله الى الرمي الذي هو علة ولان العتق صلة ولذلك تأثر في استحقاق الصلة شرعا حتى تجب الزكاة باعتبار الملك صلة للفقراء كالعقوبة تأثر في استحقاق الصلة فكأن علة ذات وصفين ومتى تعلق الحكم بعلة ذات وصفين يضاف الحكم الى آخرهما لان علة تعلم العلة به وآخر الوصفين هنا الملك فيكون به معقدا ولهذا الوادعى أحد الشرى يكن نسب نصيبه من العبد المشترك ضمن نصيب شرى به لان القرابة صارت آخر الوصفين فصارت معقدا ولا يدخل على هذا شهادة الشاهد الثاني حيث لا يضاف الحكم اليها وحدها وان تمت الحجة بها بل يجب عليها ما ضمن ما أنفقتا شهادة ما عند الرجوع لان الشهادة لا توجب شيئا بدون القضاء والقضاء يكون بينهما جميعا ولا يقال ان العتق مستحق بالقرابة لانه قول الاستحقاق لا يثبت قبل كمال العلة ولا معنى لقولهم فيه صرف منفعة الكفارة الى أبيه لانه لما جاز صرفها الى عبده فأولى أن يجوز الى أبيه بخلاف غيرها من أنواع الواجبات كالطعام والكسوة والزكاة لانه لا يجوز صرفها الى عبده فكأن الى أبيه وعلى هذا الخلاف لو وهب له قريبه أو تصدق عليه به أو وصى له به فقبل ناوي عن الكفارة بخلاف ما اذا ورثه فانه جبري وليس له فيه صنع ولا اختيار ولهذا لا يجب عليه الضمان شرى به فلا يمكن أن يجعل معتق بدون اختياره وببشرته وانما لا يجوز شراء من حلف بعنته عن الكفارة اذا نوى بالشراء عن الكفارة لان النية لم تقتض بالعلة وهي اليمين ولا يقال المعلق بالشرط كالمعتق عنه فيكون علة في ذلك الوقت وقد اقترنت النية به فيه لانه قول هو كالمعتق في ذلك الوقت حكما لا حقيقة ألا ترى ان الاهلية شرط النية وهي تشترط عند العلة وهي اليمين وأما الشراء فشرط محض لانه لا يضاف اليه الحكم وهو العتق وانما يضاف الى اليمين السابق لانه هو المؤثر حتى لو اقترنت النية به بان قال ان اشتريتك فأنت حر عن كفارة عيني فاشترته جاز عن كفارته لاقتران النية بالعلة الا اذا كانت أمة قد استولدها بالنكاح فان عتقها لا يجوز عن الكفارة لاستحقاقها الحررية بجهة أخرى وقال عليه الصلاة والسلام أعتقها ولدها قال رحمه الله (ان تسريت أمة فهي حرة صح لوفى ملكه) أى لو قال ان تسريت أمة فهي حرة فتسرى أمة كانت في ملكه يوم عتقت لان اليمين انعقدت في حقها لانها تتناول المملوكة في ذلك الوقت على العموم لكون الأمة نكرة في سياق الشرط وهو كالنفي قال رحمه الله (والالا) أى وان لم تكن الجارية التي استولدها في ملكه حين حلف لا يصح ومراده أنه لا يتناول من ليس في ملكه يوم حلف حتى لو اشترى جارية وتسرى بها لا تعتق وقال زفر رحمه الله تعالى تعتق لان التسرى لا يصح الا في الملك فكان ذكره كرا للملك كمن قال لاخيمسة ان طلقك فعبدي حر يصير كأنه قال ان تزوجتك وطلقك فعبدي حر لان الطلاق لا يصح الا في الملك فصار ذكره كرا للملك فكذلك هنا ولا يقال هذا اثبات الملك بالاقضاء وهو لا يرى الاقتضاء لانه يجوز أنه أثبت به دلالة اللفظ أو الحذف اذا ثبت ما لم يذكر لا ينحصر بالاقضاء بل الظاهر انه من باب دلالة اللفظ لانه بمجرد ذكر التسرى يسبق الملك الى الفهم وفي الاقتضاء لا يلزم الفهم من اللفظ وقد يتفق كافي قوله ان أكانت أو شربت يفهم منه الطعام وهو مقتضى وانما ان اليمين بالعتق انما يصح في الملك أو مضافا اليه أو الى سببه ولم يوجد واحد منها في حقها وهذا لان التسرى عبارة عن التحصين والمنع عن الخروج مأخوذ من السرية واحدة السرارى وهي منسوبة الى السر وهو الجماع أو الاخفاء أو الى السرور لان الانسان يسربها أو الى السرى وهو السيد وهي من جهة ما عتق في النسب الى فعلية كما قالوا في النسب الى الدهر دهرى وإلى الارض السهلة سهلى وقلت احدى الرايات في تسريت وأصله تسررت كما قلت احدى النونات ياء في نظيت وأصله تظننت وطلب الولد ليس بشرط في التحصين التسرى خلافا لابي يوسف رحمه الله حتى

(١٩ - زيلعي ثالث) والسرور والسيادة كل منها يتحقق دونها فأنخذ في المفهوم واعتباره بلا دليل وكون العرف في التسرى تحصيلها طلب الولد انما يجوز بل العرف مشترك في المشاهد في الناس من يقصد ذلك ومنهم من يقصد مجرد قضاء الشهوة من غير أن تله

له اذا عرف هذا فاعلم أنه اذا حلف لا يتسرى فاشترى جارية فخصها ووطئها حث ذكره القدوري في التجريد عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله ولو قال ان تسريت جارية فبعه بدي حرقاشترى جارية فتسراها عتق العبد الذي كان في ملكه وقت الحلف ولو لم يكن في ملكه عبيد فذاك عبيدا ثم اشترى جارية فتسراها لا يعتق هذا العبد المستحدث ولو قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه يوم حلف عتقت وهي مسألة الكتاب وهي اجماعية ولو اشترى جارية بعد الحلف فتسراها لا تعتق عندنا ولا عند أحد من الائمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وقال زفر عتق اه (قوله لانه لمكان) كذا بخط الشارح اه (قوله في المتن كل مملوك لي حر عتق عبيده القن) القن الرقيق ينطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره فيقال عبيد قن وعبيد قن وأمة قن بالاضافة بالوصف أيضا ويرجع على اثنان وأتمة وهو الذي ملك هو وأبواه ومن كانت أمه أمة وأبوه عربيا فهو هجين اه مصباح (قوله لا يعتق مكاتبه بهذا اللفظ) أي الا أن يئوبه اه

لو عزل عنها لا تكون سرية عنده فإذا كانت عبارة عن التحسين وذلك يكون بملك النكاح كما يكون بملك الامين فكان من سرورته ملك المتعة لملك الرقة فلا يصير ذكره ذكر ملك الامين كما اذا قال الحارث الغبر اذا جاء عتقك فأنت حرة فاشترها وجامعها لم تعتق لما قلنا بخلاف الطلاق لانه لا يملك التطلق الا بملك النكاح فبصير ذكره ذكر ملك النكاح ولئن سلمنا ان ذكر التسرى ذكر ملك الامين لا يلزم منه عتقها لان اشتراط الملك ثبت اقتضاء ضرورة صحة التسرى وهو شرط فيتقدر بقدرها ولا يظهر ثبوته في حق صحة الجزاء وهو الحرية لان ما ثبت اقتضاء للضرورة يتقدر بقدرها ولا يظهر فيما رواها وهذا لان ملكا جعل التسرى شرطا للعتق يحتاج الى اثبات الشرط وهو التسرى ولا يكون التسرى الا في الملك فلزم الملك ضرورة صحة هذا الشرط وهو التسرى وأما نزول الجزاء فالشرط مستغن عنه لانه يمكن ثبوت الشرط بدون نزول الجزاء ألا ترى ان التسرى يوجد وان لم تعتق الامة وفي مسألة انطلاق ظهر النكاح في حق الشرط وهو الطلاق الذي علق به العتق ولم يتعد الى الجزاء وانما يعتق العبد الذي في ملكه لانه صادف التعليق لكونه في ملكه للعالم ولا نسيان أن يعلق عتق عبيده بشرط سيوجد ووزان مسئلتنا ما لو قال لاجنبي ان طلاقك واحدة فأنت طالق ثلاثا فزوجها وطلقة واحدة لم تطلق ثلاثا لان ذكر الطلاق ذكر النكاح اجماع الطلاق الذي هو الشرط ولم يكن ذكر النكاح في صحة الجزاء وهو وقوع الثلاث المعلق بالطلاق الذي هو الشرط وما قاله زفر لا يصح لانه لو كان كما قاله لما تناول من كان في ملكه يوم حلف لانه لمكان تقدير الكلام ان ملكك جارية وتسريت بها فهي حرة فلا تعتق من كان في ملكه يوم حلف لانه لمكان تقدير الكلام ان ما استشهد به زفر أن يقول لامة ان تسريت بك فبعدي حرقاشترها فتسرى بها عتق عبيده الذي كان في ملكه وقت الحلف ولا يعتق من اشترا بعهده قال رحمه الله (كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وأمهات أولاده وممديروه) لان المطلق يتصرف الى الكمال وملكها لهؤلاء كامل لانه على كلهم رقة ويبدأ ولو قال أردت به الرجال دون النساء دينية لافضاء لانه نوى التخصيص في اللفظ العام وهذا بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض أو بالعكس حيث لا يصدق دينية ولا قضاء لانه نوى التخصيص بوصف ليس في اللفظ ولا عموم له ان لم يدخل تحت الماخذ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو قال نويت النساء دون الرجال لم يصدق لان المملوك حقيقة للذكور دون الاناث فان الانثى يقال لها مملوكه تكن عند الاختلاط يستعمل عليهم لفظ انتد كبر عادة بطريق التبعية ولا يستعمل فيمن عند أفرادهن فتكون نيته اغوا بخلاف ما اذا قال نويت الرجال خاصة حيث يصدق دينية لانه نوى حقيقة كلامه لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال نويت غير المدبر لم يصدق قضاء قال رحمه الله (لا مكاتبه) أي لا يعتق مكاتبه بهذا اللفظ لان الملك فيه ناقص لانه خرج من ملك المولى يد اوله هذا لا يملك المولى اكسابه وليس له أن يطأ مكاتبته ويضمن جنائيته عليه بجنائيته على الاجنبي وكذا معتق البعض لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله لانه كالمكاتب عنده فيكون قاصرا فلا يدخل تحت الاطلاق الاباليسية كالمختلعة لا تدخل تحت قوله كل امرأة لي طالق بخلاف المدبر وأم الولد لان الملك فيهما كامل فيدخلان تحت الاطلاق والرق فيه ناقص لاستحقاقهما الحرية من وجه فلا يجوز ان عن الكفارة والمكاتب عكسه فان رقه كامل وملكه ناقص فانه عكس الحكم لذلك قال رحمه الله (هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين) لان كلمة أو لا تبيات أحد المذكورين وقد أدخلها بين الاولين وعطف الثالثة على المطلقتهما لان العطف للمشاركة في الحكم وهو الطلاق فيختص بعمل الحكم وهي المطلقه فصار كما اذا قال أحدكم طالق وهذه قال رحمه الله (وكذا العتق والاقرار) حتى اذا قال لعبيده هذا حرا وهذا عتق الاخر وله الخيار في الاولين لما بينا ولو قال في الاقرار انسلان على ألف درهم أو فلان وفلان كان خمسمائة للاخير وخمسمائة بين الاولين يجعله لاهما شاملا كلمة أو لاحد المذكورين على ما بينا فكأنه أقر لاحد الاولين والثالث بالف فيكون الثالث نصفه ولا حدهما نصفه وذكر في المغني ان التصف للاول والنصف للآخرين

(قوله الآن في الطلاق ونحوه) أى العتق والافترار اه (قوله ولا تطع منهم أعمأ وكفورا) أى آثمأ ولا كفورا اه كفى (قوله فصار كأنه قال لا أكلم فلانا ولا فلانا) هكذا هو في معراج الدراية وفي السكا في وصار كأنه قال والله لا أكلم فلانا ولا فلانا ولا فلانا ولا فلانا ولا فلانا في العبارتين في المعنى والله الموفق

باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها ﴿

قال الكمال والحاصل أن كل باب عقده فوقه أقل مما قبله وأكثر مما بعده واعلم أن الأصل (١٤٧) عندنا أن كل عقد ترجع حقوقه

الى المباشر يستغنى الوكيل
فيه عن نسبة العقد الى
الموكل ولا يبحث الخالف
على عدم فعله مباشرة للأمر
لوجوده من الأمور حقيقة
وحكما فلا يبحث بفعل غيره
كذلك وذلك كالحلف لا يبيع
ولا يشتري ولا يؤجر
ولا يستأجر ولا يبالغ عن
مال ولا يقيم وكذا الفعل
الذي يستتاب فيه ويحتاج
الوكيل الى النسبة الى
الموكل كما اذا حلف لا يخاصم
فلانا فان الوكيل يقول
ادعى لموكل وكذا الفاعل
الذي يقتصر أصل الفائدة

والصواب الاول وعليه المعنى لان الثالث معطوف على من له الحق منهم فايكون شر بكماله ولو كان معطوفا
على ما يليه كما ذكر لكان المقرب به الاول وحده اولاد آخرين لانه أوجب له لاحد المذكورين لالهما افتتني
الشر كما اذا مات قبل البيان ولو قال والله لأأكلن فلا تأو فلا ناو فلا نا فان كلم الاول وحده حنت ولا يحنت
بكلام أحد الآخر حتى يكملهما فجعل الثالث في الكلام مضموما الى الثاني على التعيين وفيما تقدم
جعله مضموما الى من وقع له الحكم والنفوق ان أواذا دخلت بين شيئين تناولت أحدهما منه ~~ك~~ والآخر
في الطلاق ونحوه الموضع موضع الانبات فتخص فتطلق أحدهما وفي الكلام الموضع موضع التخي فتم
أعوام الافراد قال الله تعالى ولا تطع منهم أعمأ أو كفورا فصار كأنه قال لأأكلن فلا ناو ولا فلا نا فيضم الثالث
الى ما يليه لانهما كانت أو لعموم الافراد صار كل واحد منهما كلاما على حدة كأن الاول انقطع وشرع
في الكلام الثاني والعطف فيه لا ينصرف الى الاول بخلاف الطلاق وأمثاله فان الاتصال فيه بين
الكلامين ثابت فيكون الثالث معطوفا على من وجب له الحكم ولان قوله طالق لا يصلح أن يكون خبرا
للمثنى وفي ضم الثالث الى الثاني يجعله للمثنى لانه يصير كأنه قال هذه طالق أو هاتان طالق فلا يجوز الا اذا
قال طالقان لان المقدر لا يصلح خبر للمثنى بخلاف الكلام فان قوله لأأكلن يصلح للمثنى ولا قل وأكثروا هذا
كله اذ لم يذكر للمثنى والثالث خبر فان ذكر خبرا بان قال هذه طالق أو هذه وهذه طالقان أو قال هذا
حر أو هذا حران فانه لا يعتق أحد ولا تطلق بل يخبر بان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده
وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الآخرين وطلقت الآخرين والله أعلم

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلاة وغيرها

فلا يحث بشئ من هذه
من فعل المأمور وكل عقد
لا ترجع حقوقه الى المباشر
بل هو فيه سافر ناقل عبارة
يحث فيه عبارة المأمور
كما يحث بفعل نفسه وذلك
اذا حلف لا يستزوج فوكل
به أو لا يطلق أو لا يعتق عال
أو بسلام أو لا يكاتب
أو لا يهب أو لا تصدق

الاصل فيه ان كل فعل ترجع حقوقه الى المباشر لم يبحث الحالف ان لا يفعل مباشرة وكيله لوجود الفعل من الوكيل حقيقة وحكمه وان كانت حقوقه ترجع الى الآخر يبحث بفعل الوكيل كما يبحث بالمباشرة لان الوكيل فيه سفير ومعبّر وهذا الايضيفه الى نفسه بل الى الآخر ويتوقف لوباشره بغير أمره ولا يتقذ عليه وفي الاول الوكيل مباشر وهذا الايضيفه الى الآخر بل الى نفسه ويتقذ عليه لوباشره بغير أمره قال رحمه الله (ما يبحث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد) أى الاشياء التى يبحث الحالف بمباشرتها ولا يبحث بالتوكيل بفعلها هى هذه الاشياء التى عدها من البيع والشراء والاجارة الخ وهو القسم الاول من الاصل الذى ذكرنا وانما لا يبحث الحالف فى هذه الاشياء بمباشرة الوكيل لان الفعل وجد من الوكيل حقيقة وكذا حكمه ولهذا رجعت الحقوق اليه حتى لو كان الوكيل حالفًا يبحث بمباشرتها لم يوجد الفعل من الموكل لاحقيقة ولا حكمه فلا

أولا يوصى ألا يستقرض أو لا يصالح عن دم العمد أو لا يودع أو لا يقبل الوديعة أو لا يعير أو لا يستعير وكذا كل فعل ترجع مصلحته إلى الأمر بخلافه لا يضرب عبده ولا يذبح شاته فإنه يحث بفعل المأمور ومنه قضاء الدين وقبضه والكسوة والحل على دابته وخياطة الثوب وبناء الدار اهـ وكتب على قوله والتزوج مانصه ليس في خط الشارح اهـ (قوله في المتن وضرب الولد) قال في القنية معرنا إلى المحيط ولو حلف لا يضرب ولده فأمر غيره فضر به لا يحث وقيل الزوجة نظير الولد وقيل نظير العبد ثم رسم للقاضي البديع وقال ان جنت المرأة فظنير العبد وان لم يجن فظنير الحر وقال رحمه الله ولو فصل أحد في الولد بتفصيله في الزوجة فحسن اهـ (قوله وانهذا رجعت الحقوق اليه) أي وكان هو الطالب بالتسليم بالثمن أو الممن والمخاصم بالعيب وبالغيبين الموجود والاحرة اهـ فتح (قوله حتى لو كان الوكيل خالفا بحيث يباشرهما) أي لصديق أنه باع واشترى واسأجر حقيقة وحكما وهذا قول الشافعي في الاظهر وعند مالك وأحمد يحث

لان بالامر يصير كأنه فعله بنفسه كالو حلف لا يخلق رأسه فأمر من خلق له حنث قلنا لم يوجد الفعل منه حقيقة ولا حكما وهذا الشرط للحنث بل من العاقد حقيقة وحكما وانما الثابت له حكم العقد الذي هو المالك لا كل حكم وان كان الحكم الاعلى بخلاف الخلق لان العيين لم يتعقد فيه على حلقه بنفسه لانه غير معتاد وانما انعقدت على الخلق مطلقا فيحتمل بفعل الغير كالو حلق بنفسه ان كان ممن يقدر على ذلك ويقعله اه فتح (قوله فيمنئذ يحنث بالامر) اي وان لم يتول ان مقصوده من الفعل ليس الا الامر به فيوجب حنثا بوجود الامر به للعادة وان كان السلطان رجعا يباشر بنفسه عقد بعض البعات اه فتح (قوله في الممن وما يحنث بهما الخ) قال في القنية في باب العيين على عقد ما يشترط فيه قبول صاحبه وما لا يشترط به ان رقم لسيف الأئمة السائل حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يقبل ينبغي أن يحنث اه ولو حلف لا يوكل فأمر غيره أن يوكل عنه فوكل هل يحنث (قوله والعتيق والكتابة) أي والصالح من دم العمد هكذا هو في نسخ المتن وساقط من خط الشارح ذكره في (١٤٨) القنية أيضا معزيا للحيط اه (قوله والهبة والصدقة) أي والوقف كذلك اه لا

يحنث الا اذا نوى أن لا يأمر به غيره فيمنئذ يحنث بالتوكيل لانه شدد على نفسه فتصح نيته ويحنث بفعله أيضا لانه تناوله حقيقة فلا يتغير نيته أو يكون مثله لا يباشر هذه الاشياء كالقاضي والامير فيمنئذ يحنث بالامر لان كل أحد يمنع نفسه بالعيين عما يعتاده وعادته الامر به دون المباشرة فينصرف اليه لان العيين تتقيد بالعرف ويقصود الحالف ولهذا تتقيد بمباشرة بنفسه لو كان مثله عما يباشر هذه الاشياء حتى لا يحنث بالتوكيل لان غرضه بالحلف التوقي من الحقوق وان كان يباشر تارة وبأمر أخرى يعتبر الاغلب قال رحمه الله (وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتيق والكتابة والصالح من دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخيامطة والاداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل) أي الاشياء التي يحنث فيها بالمباشرة والتوكيل النكاح والطلاق الى آخر ما ذكر حتى لو حلف لا يفعل شيئا من هذه الاشياء يحنث بمباشرة وبواسطة وتكليفه خلافا للشافعي في مباشرة التوكيل لان الفعل وجد من المأمور حقيقة ومن الامر حكما فوجب حنثا بشرط الحنث من الامر من وجهه دون وجهه فلا يحنث كافي القسم الاول ولنا ان غرض الحالف التوقي عن حكم العقد وحقوقه وهذه العقود تنقل اليه بحقوقها فصارت مباشرة التوكيل كالمباشرة في حق الاحكام والحقوق وصار التوكيل سفيرا ومعبرا ولهذا لا يستغنى عن اضافتها اليه ولو باشرها بغير اذنه لا ينفذ عليه فاذا افعلها بأمره فقد وجد منه شرط الحنث فيحتمل وما كان منها حسيا كضرب الغلام والذبح ونحوهما منقول أيضا الى الامر حتى لا يجب الضمان على الفاعل فكان منسوبا اليه فيحتمل ومنفعة ضرب العبد عائدة الى المولى اذا العبد يجري على موجب امر المولى ويسعى في مصالحه اذا ضرب به فصار ضرب العبد كضرب المولى بخلاف ضرب الولد فان معظم منفعة تحصل للولد لانه يتأدب به ويرتاض وينزجر عن القبائح فصار حكم من حلف لا يضرب رجلا حراما بضربه حيث لا يحنث بضرب المأمور اياه لانه لا يملك ضربه فلا يصح أمره الا أن يكون الامر ذاتا سلطانا أو قاضيا فيمنئذ يحنث لانهم امكن ان يكون ضرب الاحرار حراما وتعرضوا لافعل كان الامر به فيضاف فعل المأمور اليهما ولهذا لا يجب على الضارب بأمرهما الضمان في الحد والتعزير ولو قال الحالف في الطلاق والتزويج ونحوهما من الحكميات فوبت أن لا أتكم به ولا ألي بنفسى صدق ديانة لا قضاء بخلاف ما اذا قال في ذبح الشاة وضرب العبد نويت أن

(قوله وضرب العبد) قال في الهداية ولو حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاة فأمر غيره ففعله يحنث في عينه اه (قوله وقضاء الدين وقبضه) أي والخصومة والشركة بأن حلف لا يشارك فلانا فأمر غيره يعقد مع فلان عقد الشركة نيابة عنه اه انقاي (قوله متقول أيضا الى الامر) قال في الكافي وان حلف ليضربن عبده أو ليضبطن ثوبه أو ليعين داره فأمر غيره برقي عينه الآن يعني أن يبينها بيده ولو حلف على حر ليضربه فأمر غيره فضربه لم يبرح حتى يضربه بيده وليس هذا كالعبد وأما السلطان أو القاضي اذا قال لا ضربه فأمر غيره فضربه بر الآن ينوي يده فيدين في القضاء اه انقاي (قوله وينزجر عن القبائح) أي فلم يندب

لا

فعل المأمور الى الامر وان كان يرجع الى الاب أيضا لكن أصل المنافع وحقيقتها انما ترجع الى المتصرف بها فلا موجب للفعل وأما في عرفنا وعرف عامتنا فانه يقال ضرب فلان اليوم ولده وان لم يباشر ويقول العاصي لولده غدا أسقيك علقة ثم يذكر لولد الولد ان يضربه فيعده الاب نفسه قد صدق ابعاد ذلك ولم يكذب فقطضاء أن يتعقد على معنى لا يقع بك ضرب من جهتي ويحنث بفعل المأمور اه كال رحمه الله (قوله ولا ألي) بفتح الهمزة وكسر اللام وفتح الياء التحية أي أولاد اه (قوله صدق ديانة) أي لانه نوى شيئا يحتمل لفظه فصحت نيته والله تعالى عالم الغيب والشهادة يعلم من ضميره ما لا يعلمه غيره اه انقاي قال الكمال في الهداية ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنث قال الكمال يعني اذا فعله التوكيل وهو قول مالك وأحمد ووجه الشافعية وأكرهم لا يحنث لانه لم يفعل وانما نسبه الى الامر مجازا انه يحنث عند كره فعل نفسه كما يفعل المأمور وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز وأتم تأويله قلنا ما لم يملك اضافته الى نفسه بل لا يستغنى عن اضافته الى موكله كان ناقل عبارة للموكل فانضاف العقد كله لفظا وحكما اليه فيحتمل به الا ترى انه يقال في العرف لتكليم بكلام غيره من شعرا وحكمة هذا ليس كلام هذا الرجل بل كلام فلان وكان المعقود عليه عدم لزوم أحكام هذا المعقود نظرا

الى الغرض وهو اعم مما يلزم بعباشته أو مباشرة مأموره وليس فيه جع من الحقيقة والمجاز اه (قوله والامر بذلك مثل التكلم به) أي لان المأمور به كالرسول به ولسان الرسول كلسان المرسل بالاجماع فاذا نوى التكلم به خاصة فقد نوى خلاف الظاهر فلا يصدق القاضى من حيث انه يتكلم بكلام داخل تحت ولاية المرسل مع فرض ان مقتضياته لا ترجع اليه وهى الحقوق وحقيقة المراد ان الطلاق ومأموره لما كان لفظاً ثبت عنده أمر شرعى فالحلف على تركه حلف على ان لا توجد الفرقة من جهته وهذا المعنى اعم من ان يتحقق بعباشته أو بعباشرة المأمور فنية أحد ههنا خلاف الظاهر أما الذبح والضرب ففعل حسى لا يتوقف تحقق أثره على الامر لان الضرب ثبت مع أثره من الفاعل بلا اذن قال الكمال ولو زوجه فضولى فأجاز بالقول حث وعن محمد لا يحنث وفي الاجازة بالفعل اختلاف المشايخ قال شمس الأئمة والاصح عندي لا يحنث لان عقد النكاح يختص بالقول فلا يمكن جعل الجيز بالفعل عاقداً له ولا فرق بين كون التوكيل بعد اليمين أو قبله ولو وكل بالطلاق والعتاق ثم حلف لا يطلق ولا يعتق ثم طلق الوكيل أو أعتق يحنث لان عبارة الوكيل هنا منقولة اليه اه قوله ولا فرق بين التوكيل بعد اليمين أو قبله أي في الحث وعدمه في هذه المسئلة الا ان اذا كان عقد الفضولى قبل اليمين وأجاز الحلف بعدها بالقول أو الفعل فعدم الحث لاختلاف فيه واذا كان عقد الفضولى بعد اليمين فأجاز الحلف بعدها بالقول فالحث على المختار وان أجاز بالفعل فعدم الحث على قول أكثر المشايخ قال قاضيان والفتوى على قول الأكثر اه (قوله يعرف بأثره المحسوس في المحل) أي ولا يحتاج فيه الى الامر حتى يكون ضرباً أو ذبحاً فانه اذا ضرب عبد الغير أو ذبح شاة الغير يسمى ذلك ضرباً أو ذبحاً وان وقع بغير أمر وانما نسبة الفعل الى الامر بسبيل التسبب مجازاً اه اتقاني (قوله في المتن ودخول اللام الخ) (١٤٩) قال العلامة قوام الدين الاتقاني

رحمه الله والاصل في معرفة ذلك ان تعرف ان اللام قد تكون للتفليس كقولهم المال لزيد وقد تكون للتعبد مثل وهو المتي عن الباعث على الفعل كقولهم فعالت هذا الامر لا بتغاه مرضاتك أي لاجل ابتغاء مرضاتك فلما كان مشتركاً يجب صرفه الى أحد الوجهين لوجود المرجح أو لتعذر صرفه الى الآخر والاصل الاخران تصحيح الكلام مع مراعاة نظم

لا أنى بنفسى حيث يصدق ديانة وقضاء والفرق بينهما أن الطلاق ليس الاتكلام بكلام يفضى الى وقوع الطلاق على المرأة والامر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينتظمه ما فاذا نوى أن لا يلى فقد نوى الخصوص في العام فلا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر اذا الظاهر في العام الموم دون الخصوص والضرب ونحوه فعل حسى يعرف بأثره المحسوس في المحل وانما يحصل ذلك بالفعل فكان فيه حقيقة والنسبة الى الامر بالتسبب مجازاً فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق ديانة وقضاء فصار الضابط ان كل فعل يرجع حقوقه الى الامر أو يحتمل نقل حكم فعله الى غيره يحنث الحالف بعباشرة المأمور والا فلا ثم انما يحنث بالطلاق والعتاق اذا وقع بكلام وجد بعد اليمين وأما اذا وقع بكلام وجد قبل اليمين فلا يحنث حتى لو قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ثم حلف أن لا يطلق فدخلت لم يحنث لان وقوع الطلاق عليها بكلام كان قبل اليمين ولو حلف أن لا يطلق ثم علق الطلاق بالشرط ثم وجد الشرط حث ولو وقع عليها الطلاق بضمي مدة الايلاء فان كان الايلاء قبل اليمين لا يحنث والاحث ولو فرق بينهما بالعنة لا يحنث عند زفر وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان وعلى هذا لو حلف أن لا يعتق بشرط للعنة وقوع العتق بكلام وجد بعد اليمين ولو أدى المكاتب فعتق فان كانت الكتابة قبل اليمين لا يحنث وان كانت بعده يحنث قال رحمه الله (ودخول اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة والخياطة

الكلام أولى من تصحيحه مع تغير نظامه والاصل الاخر أن كل فعل تجرى فيه الوكالة قد يفعله الفاعل تارة لنفسه وتارة لغيره وما لا تجرى فيه الوكالة لا يعمل لغيره فتعين الكلام فيه للالك فاذا عرفناه هذا فقلنا قول اذا قال لغيره ان بعث لك هذا الثوب فاحر أنه طالق قدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث لان المعنى ان بعث لاجل هذا الثوب لا لوجه هذا التفليس يتغير نظم الكلام لان اللام حينئذ تصير له الثوب والصله لا تتقدم على الموصول فلا بد من التقدير فيه بان يقال معناه ان بعث ثوباً لك وقد تقدم أن تصحيح الكلام مع مراعاة نظم الكلام أولى من تصحيحه مع تغييره فقلنا معناه ان بعث لاجل ثوباً لك لا يتغير النظم ولم يوجد البيع لاجل المحلوف عليه لعدم أمره فلم يحنث أما اذا قال ان بعث ثوباً لك يحنث سواء باعه بأمره أو بغير أمره لان اللام ذكرت عقيب الثوب فكانت للتفليس فكان شرط الحث بيع ثوب مملوك لفلان لا البيع لاجله وقد وجد بيع الثوب المملوك لفلان وسواء وجد الامر أو لم يوجد وكذلك الحكم في كل فعل تجرى فيه الوكالة اذا قدم اللام على العين تكون للتعليل وان آخر تكون للتفليس مثل قوله ان خطت لك قيصاً وقيصاً لك أو ان صغت لك حلياً أو حلياً لك أو ان اشتريت لك جارية أو جارية لك أو ان استأجرت لك داراً أو داراً لك أو ان بنت لك داراً أو داراً لك وبمثله لو قال في ما لا تجرى فيه الوكالة ان ضربت لك عبداً أو ان ضربت عبداً لك أو ان مسست لك ثوباً أو ان مسست ثوباً لك أو دخلت لك داراً أو دخلت داراً لك أو ان أكلت لك طعاماً أو أكلت طعاماً لك أو شربت لك شراباً أو شربت شراباً لك يحنث سواء قدم اللام أو آخر وسواء فعل بأمره أو بغير أمره لان هذه الاشياء لا تجرى فيها الوكالة اذ ليس لهذه الاشياء عهد يرجع بها المأمور على الامر فتكون اللام للتفليس اذ لم يكن له نية ولو نوى غير ذلك تصح نيته لانه يؤدي ما يحتمله كلامه قال الشيخ أبو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير وكلا الفصلين في القياس سواء

لكن الاغلب انه اذا قدم
 قوله لك في فعل يجري فيه
 التوكيل يراد به الفعل لاجله
 وهي لام التعليل واذا آخر
 يراد به لام التأكيد وفي فعل
 لا يجري فيه التوكيل الاغلب
 ان المراد لام التأكيد سواء
 قدم أو آخر فاجرى الباب
 على ما عليه أغلب كلام
 الناس اه (قوله حتى لو دس)
 يقال دس الشيء في الشيء
 أي أخفاه فيه بدسه بالضم
 دسا قاله الاتقاني وقال في
 المصباح دسه في التراب دسا
 من باب قتل دفته فيه وكل
 شيء أخفته فقد دسسته
 ومنه يقال للجاسوس دسيس
 القوم اه (قوله وباعه
 الدالف بغير علمه لا يحنث)
 أي لان تقدير الكلام ان
 بعث ثوبا بواو كالتكاد أمره
 ولم يوجد اه كافي (قوله
 دون ملك العين) يعني وذا ان
 يفعله بأمره لان يقع ذلك
 الفعل يقع له اه كافي (قوله
 فان كل واحد منهم) أي
 من الفعل والعين اه (قوله
 توجب ملك العين) أي
 لملك الفعل فصار تقديره
 عينه ان بعث ثوبا هو مملوك
 لك اه كافي (قوله فبشروه
 بغلام) بالقائه في خط الشارح
 (قوله فيصير كأنه قال بعد
 الشراء أنت سراج) ومن
 اشترى عبدا على أنه بالخيار
 وأعتقه بعد الشراء يسقط
 خياره وبثبت الملكة قضيها
 للاعتاق سابقا عليه كذا
 هنا كافي

والبناء كان بعث لك ثوبا لا اختصاص الفعل بالخوف عليه بأن كان بأمره كان ملكه أولا وعلى الدخول
 والضرب والاكل والشرب والعين كان بعث ثوبا لا اختصاصه به بأن كان ملكه أمرا أولا أي دخول
 اللام على الفعل كقوله ان بعث لك ثوبا واشتريت الخ كان لا اختصاص الفعل بالشخص المخوف عليه يعني
 يشترط أن يكون الفعل وهو البيع وشحوه لاجل المخوف عليه بأن كان بأمره سواء كان الثوب ملكا
 للمخوف عليه أو لم يكن بعد ان باعه الخالف بأمره حتى لو دس المخوف عليه ثوبه وباعه الخالف بغير علمه
 لا يحنث لان حرف اللام ما دخلت على البيع وهو قوله ان بعث لك ثوبا أي ان بعث لاجلك ثوبا باقتضت
 اختصاص البيع به وذلك بأن يفعله بأمره اذا البيع تجري فيه النيابة ولم توجد بخلاف ما اذا قال ان بعث
 ثوبا لك حيث يحنث اذا باع ثوبا بغير علمه سواء كان بأمره أو بغير أمره علم بذلك أو لم يعلم لان حرف اللام
 دخلت على العين وهو الثوب لانه أقرب اليها فاقتضت اختصاص العين به وهو المراد بقوله في آخره والعين
 كان بعث ثوبا لك لا اختصاصه به بأن كان ملكه أمرا أولا أي دخول اللام على العين كقوله ان بعث ثوبا
 لك يكون العين لا اختصاص العين بالمخوف عليه بأن كان ملكه سواء أمرا أو لم يأمره وهذا الاختلاف
 الذي ذكره بين دخول اللام على الفعل وبين دخولها على العين اذا كان الفعل عملا لا باعقود وتجرى فيه
 النيابة كالبيع والشراء وشحوه ما وان كان عملا لا باعقود كدخول الدار وضرب الغلام والاكل
 والشرب لا يختلف الحكم بينهما اذا دخلت على الفعل أو على العين بل يكون العين فيهما لاجل
 اختصاص العين بالمخوف عليه حتى لو قال ان دخلت لك دارا أو ان دخلت دارا لك أو ان ضربت لك غلاما
 أو غلاما لك ونحو ذلك يحنث كيفما كان وهو المراد بقوله وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب
 أي لو دخلت اللام على الدخول والاكل والشرب الخ كانت العين لا اختصاص العين بالمخوف عليه
 فصار كدخولها على العين ولهذا عطف العين على هذه الاشياء وانما كان كذلك لان اللام للاختصاص
 وأقوى وجوهه الملك فاذا جاوزت الفعل أوجب ملكه دون العين ان كان ذلك الفعل مما يملك بالعقد
 كالبيع والشراء وبناء الدار ونحوها وان كان مما لا يملك بالعقد كالاكل والشرب ودخول الدار ونحوها
 لا يفيد ملك الفعل لاستحالة تملكه بغير ملك العين لانه محتمل كلامه بأن يقدر فيه تأخيرها بخلاف الفصل
 الأول فان كل واحد منهما مما يملك بالعقد فبحسب الفعل بالقرب وان جاوزت العين توجب ملك العين
 مطلقا لان الاعيان كلها تملك فلا حاجة الى التعيين وذكر ظهر الدين أن المراد بالغلام الولد دون العبد لان
 ضرب العبد محتمل النيابة ولو كالة فصار نظرا لاجارة لا نظرا لاكل والشرب والغلام يطلق على الولد قال
 الله تعالى فبشروه بغلام وذكر قاضيان أن المراد به العبد للعرف ولان الضرب مما لا يملك بالعقد ولا
 يلزم به فانصرف الى المحل المملوك بالتقديم والتأخير على ما بينا قال رحمه الله (فان نوى غيره صدق
 فيما عليه) أي ان نوى خلاف ما اقتضاه ظاهر كلامه صدق فيما فيه تشديد على نفسه ديانه وقضاء وفيما
 فيه تخفيف بصدق ديانه لاقضاء وذلك مثل أن ينوي بقوله ان بعث لك ثوبا بمعنى قوله ان بعث ثوبا لك
 أو بالعكس لانه نوى ما يملكه كلامه على ما بينا من قبل فيصدق قال رحمه الله (ان بعثه أو ابتعته فهو
 حرفة قد بالخيار حنث) أي لو قال المالك ان بعث هذا العبد فهو حرفة قد بالخيار حنث أو قال غيره ان
 اشترته فهو حرفة بعه بشرط الخيار أو اشتراه بشرط الخيار عتق لوجود شرط العتق وهو البيع أو الشراء
 ولقيام الملك عند وجود الشرط لان البيع بشرط الخيار يمنع خروج البيع عن ملكه فكان ملكه
 قائما عند الشرط فيحنث وكذلك المشتري ملكه قائم عند وجود الشرط اما عندهما فظاهر لان خيار
 المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه وأما عند أي حنث فيه رحمه الله فلان المعلق بالشرط كالمتخير عند
 وجود الشرط فيصير كأنه قال بعد الشراء أنت حرة فيصير مختارا بذلك الامضاء وله ذلك بخلاف ما اذا
 علقه بالملك بأن قال ان ملكتك فأنت حرة حيث لا يتحقق به عنده لان الشرط وهو الملك لم يوجد عنده لان
 خيار المشتري يمنع دخول المبيع في ملكه على قوله وعندهما يعتق لوجود الشرط لان خيار المشتري

لا يمنع الدخول في ملكه وهذا يفرق لابي حقيقة رحمه الله بين شراء القريب وبين شراء من علق عتقه
 بالشراء حيث لا يعتق القريب بالشراء بشرط الخيار ويعتق الآخر به على ما ذكرنا لأنه لم يوجد منه
 الاعتاق في القريب وانما يعتق اذا ملكه ولم يدخل في ملكه مع خياره بخلاف المعلق عتقه بالشراء
 لان الشرط قد وجد في حقه على ما بينا وينزل معتقاً في ذلك الوقت انما علق منه وفي القريب لا ينزل
 لعدمه ولو باعه بعد ما حلف بيعاً باتاً لم يعتق لأنه كما باعه ثم البيع فيه وزال عن ملكه والجزء لا ينزل في غير
 الملك وينبغي أن يدخل الميمن لوجود الشرط وهو البيع حقيقة ولو كان الخيار للبائع لا يحنث المشتري لان
 المشتري لم يتمكن بهذا الشراء من شيء فكان كأن الشراء لم يوجد قال رحمه الله (وكذا بالفساد والموقوف)
 أي وكذا يحنث بالفساد من البيع والشراء والموقوف منه ما في عينه أن لا يبيع أو لا يشتري أو لا يبيع
 ولا يشتري فأما الفساد منها فان كان الخائف هو البائع يتظر فان كان العبد في يد المشتري مضموناً عليه عتق
 غصب لا يعتق لأنه كما يتم البيع يزول عن ملكه كالبيع الصحيح البات وينبغي أن تحصل الميمن لما قلنا في
 الصحيح البات وان كان العبد في يد البائع عتق لأنه لا يزول ملكه قبل التسليم ولو كان المشتري هو الذي
 حلف بعتقه فاشترى فاسداً فان كان في يده مضموناً على الوجه الذي ذكرناه يعتق لدخوله في ملكه كما تم
 البيع والا فلا وفي المحيط عن أبي يوسف لو قال ان اشتريت عبداً فهو حر فاشتري عبداً فاسداً ثم تاركا
 البيع ثم اشتريته فاسداً لا يعتق لأنه حنث بالشراء الفاسد لأنه شراء حقيقة فالحالت الميمن به وارتفعت
 وهذا دليل على انه لو اشتريته فاسداً والعبد في يد البائع تحل الميمن لابي جزءاً لعدم الملك قبل القبض ثم
 بالقبض لا يعتق لأنه ليس بشراء وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يحنث بالفساد ولا بما فيه خيار لا أحدهما
 أصلاً لان الفساد ناقص ذاتاً لا يفيده الملك للعمال ولا بعد القبض على الكمال لأنه لا يفيد الحل فكان الشرط
 معدوماً من وجهه وشرط الخيار يمنع علق الاستحقاق بالعقد فصار كالإيجاب بلا قبول وجهه الظاهر انه
 كامل ذاتاً لوجود الاهلية والركن والحل ونخلف الحكم من الملك والحل لا يضر كالهبة وشراء أخته
 من الرضاع ولا يقال التعليق بالشرط اعدام قبله فوجب أن لا يحنث كما لا يحنث بتعليق الطلاق في عينه
 أن لا يطلق لاننا نقول ذلك في الاسقاطات التي تتعلق بالشرط لافي البيع لان في البيع ذات العقد موجود
 وأثر الشرط في تأخير الحكم لافي العقد ولهذا ينبرم عتق من له الخيار ولو كان معلقاً للبطل لما عرف في
 موضعه من المطولات وأما الموقوف فلا يقد وجدي فيه البيع حقيقة لوجود ركنه وشرطه ومحله وكذا
 حكماً على سبيل التوقف فيحنث وصورة المسئلة أن يقول ان اشتريت عبداً فهو حر فاشتري عبداً من فضولي
 حنث بالشراء لان الاجازة شرط الحكم دون السبب والركن قد وجد قبلها ولهذا يستند الحكم عند
 الاجازة اليه ويثبت عندها به لا بها وعن أبي يوسف أنه يصير مشترياً عند الاجازة كالنكاح ونحن نقول
 الفرق بينهما أن المقصود من النكاح الحل ولم ينعقد الموقوف لافادته بخلاف البيع فان المقصود منه الملك
 دون الحل ولهذا تجامعه الحرمة فيحنث فيه من وقت العقد وفي النكاح من وقت الاجازة وعلى هذا
 لو حلف أن لا يبيع فباع ملك الغير بغير إذن صاحبه يحنث لوجود البيع منه حقيقة على ما ذكرنا في الشراء
 ولهذا ترجع الحقوق اليه قال رحمه الله (لا بالباطل) أي لا يحنث بالبيع الباطل ولا بالشراء الباطل في
 عينه لا يبيع أو لا يشتري لأنه ليس ببيع حقيقة ولا حكماً حتى لا يفيد شيئاً من أحكام البيع ولو اتصل به
 القبض حتى لو قال ان اشتريت اليوم شيئاً فعبدى حر أو ان بعث عبدي فهو حر فباعه عبته أو حر لا يحنث
 بخلاف ما اذا باعه بخمر لانه فاسد على ما عرف والاول باطل لان الميتة ليست بمال عند أحد ولو اشتري
 مدبراً أو أم ولد لا يحنث لانه انفعدها سبب الحرية وهي تنافي الانعقاد ولو قضى بجوازه القاضي يحنث
 للحال لان قضاءه يؤثر في إزالة المانع من الجواز فيقتصر على وقت القضاء فيحنث حينئذ بخلاف اجازة بيع
 الفضولي فانه يستند الى وقت وجوده فيمتد السبب فيه الى وقت الاجازة ولهذا لو اعتقه المشتري قبل الاجازة
 ينفذ عند الاجازة وفي أم الولد والمدبر لا ينفذ عند القضاء لان المانع كان عمداً اليه فأبطل الإيجاب فكان

(قوله ولو باعه بعد ما حلف
 بيعاً باتاً لم يعتق) أي بالاجماع

(قوله في المتن أودبر) أي تدبيرا مطلقا اه كمال (قوله رجل قال ان لم أبيع هذا العبد) أي أو هذه الامة اه (قوله ولا يقال لم يقع اليأس لجواز أن ترتد الخ) قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير من المشايخ من قال اذا عقد البيع على بيع الجارية ثم أعتقها أو دبرها لا يبحث لاحتمال أن تسبي بعد الردة فتباع والصحيح جواب الكتاب لانه عقد البيع في هذا الملك وبالاتفاق والتدبير وقع اليأس عن البيع في هذا الملك اه (قوله وعن أبي يوسف انها الخ) قال الكمال وهذه مسألة الجامع الصغير ولم يحك خلافاؤذ كرواعن أبي يوسف في شرح الجامع الصغير لا تطلق واخذه شمس الأئمة وكثير من المشايخ اه (قوله لا تطلق) قال الاتقاني ومال كثير منهم إلى هذا القول اه (قوله فيكون مطابقة له) أي فكأنه قال كل امرأة لي غيرك أتزوجها فهي طالق ثلاثا والاستثناء قد يكون دلالة كما يكون افصاحا فتكون المحلقة مستثناة من عموم اللفظ دلالة فيصرف الطلاق إلى غيرها اه اتقاني (قوله وإنما العمل بالعموم واجب) قال الاتقاني وجه ظاهر الرواية أن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب اه (فروع) قال في البك حاجة أنقضها فقال نعم وحلف على ذلك بالطلاق والعناق فقال حاجتي أن تطلق زوجتيك (١٥٣) ثلاثا أنه لا يصدقه لانه منهم ولو حلف ليطيعه في كل ما أمر به وينها عنه ثم

انقضاه بطلان ذلك المبطل والمكاتب كالمدة في زواله لكن قضاء القاضي لا يتصور فيه ويتصور فيه رضاه ولو حلف أن يبيع هذا الحرف بعه بطلان البيع الصحيح لا يتصور فيه فانه عقد على الباطل وكذا الوعد عينه على الحرّة أو أم الولد ما ذكرنا وعن أبي يوسف في الحرّة وأم الولد عقد على الصحيح لانه يمكن فيهما بأن ترتد وتلتحق بدار الحرب ثم تسبي قال رحمه الله (ان لم أبيع فكذلك أعتق أو دبر حنت) أي رجل قال ان لم أبيع هذا العبد فامرأتى طالق أو نحو ذلك ثم أعتقه أو دبر حنت وكذا لو كانت أمة فاستولدها التحقق الحز عن البيع لقوات محله ولا يقال لم يقع اليأس لجواز أن ترتد وتلتحق بدار الحرب ثم تسبي وتسترق ان كان المحلوف عليه أنى لانا نقول الخالف عقد عينه على البيع باعتبار هذا الملك وذلك لا يمكن بعد هذه التصرفات وقضاء القاضي يبيع المديبر موهوم والاحكام لا تنبى على الموهومات فيتحقق اليأس عن البيع نظر الى الاصل قال رحمه الله (قالت تزوجت على فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلقة) يعني اذا قالت المرأة لزوجها تزوجت على فقال كل امرأة لي طالق طلقت التي حلقت وهي المخاطبة وعن أبي يوسف رحمه الله أنها لا تطلق لان كلامه خرج جوابا بالكلام فيكون مطابقة له ولانه قصد رضاهما وذلك بطلان غيرها فيعقده وهو وان زاد في الجواب لكن الزيادة ليست ببلوغ وانما تخرج الزيادة الكلام من أن يكون جوابا اذا كانت لغوا وهناك فيها فائدة وهو نطيط قلبها وتسكين نفسها بأبلغ الوجوه حتى لا تنوّه على غير التي ظنت ولنا أن العمل بالعموم واجب ما أمكن وقد أمكن هنا فيعمل به وهذا لان جوابه كان أن يقول ان تزوجت فهي طالق فكان بالزيادة مبتدئا وجاز أن يكون غرضه إيجاشها والحق الغيظ بها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيد ولو بوى غيرها بصدق ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام وهو خلاف الظاهر ولو قالت له تريد أن تزوج على فقال كل امرأة لي تزوجها فهي طالق دخلت المخاطبة حتى لو أنها تزوجها طلقت خلافا لابي يوسف والمعنى ما بينا قال رحمه الله (على المشى الى بيت الله تعالى أو الى الكعبة حج أو عمره ماشيا فان ركب أراق دما) أي رجل قال على المشى الى بيت الله أو الى الكعبة لزمه حج أو عمره ماشيا وان شاء ركب وأراق دما والقياس أن لا يلزمه شيء لانه التزم المشى وهو ليس

نمائه عن جماع امرأته لجامعها الخالف لا يبحث الا ان كان ما يدل على قصده الى ذلك عنده تحليفه على الطاعة لان الناس لا يريدون به النهي عن جماع المرأة عادة كما لا يريدون النهي عن الاكل والشرب حلف لا يطلق امرأته فكل طلاق يضاف اليه يبحث به حتى لو وقع عليه طلاق بعضى مدة الا بلاء يبحث لاعمالا يضاف اليه فلا يبحث بتفريق القاضي للعنة واللعان ولا بإجازة خلع الفضولي بالفعل ويبحث لو أجاز به بالفعل قال امرأته طالق ثلاثا ان دخلت الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخلها اليوم فقال عبده حران كنا رأاني دخلت

الدار لم يعتق عبده بقوله ما رأاه دخل حتى يشهد آخران غيرهما أن الاولين رأياه دخل ادعت انها امرأته فخاف بطلاق بقربة زوجة أخرى له ما هي امرأته فأقامت بينة انها امرأته فقال كانت امرأتى وطلقتها لا يبحث حلف ماله عليه شيء فشهد أن له عليه ألفا وقضى بها القاضي يبحث في قول أبي يوسف خلافا للمحدث حتى لو كان الخلف بطلاق فرق بينهما عند أبي يوسف خلافا له بخلاف ما لو شهد أنه أقرضه ألفا والمسئلة بحالها لا يبحث في قولهما حلف بطلاق ولا يدري حلف بواحدة أو أكثر يتحرى ويعل بما يقع عليه التحرى فان استوى ظنه بأخذ بالا كتر احتياطا قال عمره طالق الساعة أو زينب ان دخلت الدار لم يقع الطلاق على احدهما حتى تدخل الدار فاذا دخلت احدهما خيرا في بقاءه على أيهما شاء ولو اتهمت امرأة بالسرقة فأمرت زوجها أن يحلف بطلاقها انهم لم تسرق خلف فقالت قد كنت سرت فلأزوج أن لا يصدقها لانها صارت متناقضة حلف ان لم يجامع امرأته ألف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة ولا تقدر فيه والسبعون كثير حلف لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن فولد له ابن فكلمه يبحث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يبحث في قول محمد والاصل انه يعتبر وجود الولد وقت اليمين وهما وقت التكلم اه كمال رحمه الله

(قوله بخلاف الصفا والمروة لانهما منفصلان عنه) أي عن البيت اه (قوله وان قال الى بيت الله تعالى) قال الاتفاق اعلم أن مسائل هذا الفصل على ثلاثة أوجه في وجه يلزمه إما حجة أو عمرة في قولهم جميعا وفي وجه لا يلزمه شيء بالاتفاق وفي وجه يختلفوا فيه أما الوجه الذي يلزمهم بالاتفاق فهو ما إذا قال الله على المشي الى بيت الله أو على المشي الى الكعبة أو على المشي الى مكة وفي رواية النوادر الى بكة وكل ذلك متعارف وأما الوجه الذي لا يلزمه شيء بالاتفاق فهو ما إذا قال الله على الخروج (١٥٣) الى بيت الله وكذا إذا ذكر لفظ السعي

أو السقير أو الذهاب أو الركوب أو الاتيان لعدم العرف وأما الوجه الذي يختلفوا فيه فهو ما إذا قال الله على المشي الى الحرم أو المسجد الحرام قال أبو حنيفة لا يلزمه شيء وقال صاحباه يلزمه إما حجة أو عمرة وجه قولهم ان الحرم والمسجد الحرام يشمل كل واحد منهما البيت فإذا ذكر البيت وحده يلزمه فكذا إذا ذكر ما يشمله ووجه قول أبي حنيفة ان في لفظ المشي ليس ما ينبغي عن الحج أو العمرة الا ان في النذر بالمشي الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة ثبت الحكم بالاجماع خارجا عن القياس فيبقى الباقي على أصل القياس لعدم العرف ولهذا قال الله على المشي الى الصفا والمروة أو الى الباب بنى شيعة لا يلزمه شيء بالاتفاق اه (قوله لان الشهادة بالتضحية باطلة الخ) قال الاتفاق واثن قال الشهادة على التضحية وهي اثبات فسن ضرورتها يلزم عدم الحج ضمة والضمينيات لاتعمل قلنا الشهادة على الاثبات انما تقبل اذا كانت

بقرينة مقصودة بل هو وسيلة اليها كالوضوء والسعي والنذر على السعي بقرينة مقصودة لا يجوز ولا يجب وانما يجوز بقرينة مقصودة وانما نظير من الواجبات في الشرع لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى فان لم يوجبه الشرع لا يوجبه العبد وجه الاستحسان ان هذه العبارة صارت كناية عن ايجاب الاحرام عرفا وشرعا اذا الناس تعارفوا التزام الاحرام بهذه العبارة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخت عقبة حين نذرت أن تمشي الى بيت الله الحرام أن تعزم بحجة أو عمرة ولا فرق بين أن يكون الناذر في الكعبة أو خارجا منها لان هذا اللفظ صار كناية عن التزام الاحرام والاتزام لا يختلف باختلاف الاماكن وكذا إذا قال على المشي الى مكة يلزمه الاحرام بأحدهما للعرف فاذا لزمه فله ان خيارا شاء مشى وهو أكل وفيه ايفاء بما التزمه كما التزمه وقال عليه الصلاة والسلام من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة فمن حسنة الحرم قبل وما حسنة الحرم قال واحدة تسبعمائة ولان هذا اللفظ وان كان عبارة عن الالتزام لكن فيه نص على المشي وفي المشي فضيلة فتراعى تلك الصفة لفضيلتهما بخلاف ما إذا نذر أن يضرب بشيء عظيم الكعبة فانه عبارة عن التزام التصديق به بحكمة ولا يلزمه أن يضرب بها الحطيم لعدم التقرب بالضرب وان شاء ركب وذبح شاة لقوله عليه الصلاة والسلام من هافت ركب ولترق دما وكانت نذرت أن تعجز ماشية وذكري النهاية معزى الى المبسوط أن من حلف بالمشي الى بيت الله تعالى وهو ينوي مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام لم يلزمه شيء لان النوى من محتملات لفظه اذا المساجد كلها بيوت الله تعالى على معنى انها تتحررت عن حقوق العباد فكانت معدة لاقامة طاعته تعالى قال رحمه الله (بخلاف الخروج أو الذهاب الى بيت الله تعالى أو المشي الى الحرم أو الصفا والمروة) أي بخلاف ما إذا قال على الخروج أو الذهاب الى بيت الله تعالى أو على المشي الى الحرم أو الى الصفا والمروة حيث لا يلزمه شيء بهذه العبارة وكذا إذا قال على المشي الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء لان التزام الحج أو العمرة بهذه العبارات غير متعارف والزم للعرف ولا يمكن ايجابه باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع أصلا وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة رحمه الله وقال في قوله على المشي الى الحرم أو الى المسجد الحرام عليه حجة أو عمرة لان الحرم والمسجد الحرام شامل للبيت فصارت كره كره بخلاف الصفا والمروة لانها منفصلان عنه وجوابه ما ذكرنا أن الاعتبار في العرف وليس فيه عرف ولا مدخل للقياس فيه ولهذا لا يلزمه بلفظة الذهاب والخروج وان قال الى بيت الله تعالى قال رحمه الله (عنده حرام لم ينج العام وشهدا بغيره بالكوفة لم يعتق) أي لو قال لعبد له أن أحج هذه السنة فأنت حر ثم قال حججت وشهد شاهدان أنه فسخي العام بالكوفة لم تقبل الشهادة ولا يعتق وقال محمد يعتق لان هذه شهادة قامت على أمر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيحقق الشرط وهو عدم الحج ولهم ما أن هذه شهادة قامت على النفي فلا تقبل كالمشهدا أنه لم يحج وهذا لان الشهادة بالتضحية باطلة اذ لا مطلب لها وهي لا تدخل تحت الحكم أيضا فبقى النفي مقصودا والشهادة على النفي مقصودا باطلة فان قيل الشهادة بالنفي انما لا تقبل اذا لم يحط بها عالم الشاهد أو ما اذا أحاط بها فتقبل وهنا أحاط بها عالم الشاهد لان من ضرورة ثبوت التضحية انتفاء الحج فصارت طير شهادة على رجل انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول التصاري وهو يقول وصات به قول التصاري قبلت هذه الشهادة لاحاطة علم الشاهد به فكذا هنا بخلاف

(٢٠ - زيلعي ثالث) مما يدخل تحت القضاء والتضحية لا تدخل تحت القضاء فلا تقبل الشهادة عليها وذلك لانها لا مطلب لها من جهة العباد فلا تدخل تحت القضاء لانه ان كانت تطوعا فظاهر وان كانت واجبة فالقاضي لا يجبر عليها فثبت عدم المطالب فلما انتفت الشهادة على التضحية ثبت أنها قامت على نفي الحج والشهادة على نفي الحج لا تقبل لما قلنا اه (قوله اذ لا مطلب لها) أي لان المدعى وهو العبد لاحقه فيها بطله لان العتق لم يعلق به او لا مطلب له لا يدخل تحت القضاء واذا بطلت الشهادة على التضحية بقيت في الحاصل على نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي باطلة اه كمال

(قوله أو بنياعلى ظاهر العدم) حاصل الجواب ان هذا نفي يحيط به علم الشاهد لكنه لا يميز بين نفي ونفي في عدم القبول بان يقال النفي اذا كان كذا صححت الشهادة به وان كان كذا لا تصح تبسيروا ودفع اللجاج اللازم في غير نفي من نفي اه (قوله ولا يفرق بين نفي ونفي تبسيروا الامر الخ) قال الكمال رحمه الله وأما مسئلة السيرة فالتول باعتبار أنهم شاهدة على السكوت الذي هو أمر وجودي فصار كشهم والارث اذا قالوا شهدانه وارثه لان علم له وارثا غير حيث يعطى له كل التركة لانها شاهدة على الارث والنفي في ضمنه والارث مما يدخل تحت القضاء فاما النعروان كان وجوديا ونفي الحج في ضمنه لكنه لا يدخل تحت القضاء كما ذكر فكلمات الشهادة كعدمها في حقه فكان النفي هو المقصود به وأما ما في المبسوط من أن الشهادة على النفي تقبل في الشروط حتى لو قال لعبدان لم تدخل الدار فأنت حرقته شهد أنه لم يدخلها قبلت ويقضى بعقبة وما نحن فيه من قبيل الشروط فاجيب عنه بانها قامت بامر ثابت معين وهو كونه خارجا فثبتت النفي ضمننا ولا يخفى أنه يرد عليه أن العبد كما لاحقه له في التضيعة اذا لم تكن هي شرط العتق فلم تصح الشهادة بها كذلك لاحقه له في الخروج لانه لم يجعل الشرط بل عدم الدخول كعدم الحج في مسئلتنا فلما كان المشهود به محمدا وموجودته ضمن المدعى به من النفي الجمول شرط قبلت الشهادة عليه وان كان غير مدعى به لتضمنه المدعى به كذلك يجب قبول شهادة (١٥٤) التضحية المتضمنة للنفي المدعى به فقول محمد رحمه الله أوجه اه (قوله فأقام البيعة

شهادتهما أنه لم يحج لانا لا ندري هل شهدا عن علم أو بنياعلى ظاهر العدم قلنا البيعات شرعت للاثبات دون النفي فتدو ولا يفرق بين نفي ونفي تبسيروا الامر ودفع اللجاج بخلاف المسئلة تشهد به فان ذلك شهادة على أمر محسوس وهو السكوت فان قيل الشهادة على النفي في الشروط مقبولة كما اذا قال لعبدان لم تدخل الدار اليوم فأنت حرقاً قام البيعة أنه لم يدخل تقبل ذكره في المبسوط قلنا هو الآخر معين وهو كونه في خارج الدار قال رحمه الله (وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية) أي لو حلف لا يصوم فنوى الصوم وأمسك ساعة ثم أفطر بحث لو حودا الشرط اذا الصوم هو الامسالة عن المفطرات على قصد التقرب وقد وجد لان الشارع في الفعل يسمى فاعلا ثم بالافطار بعد ذلك لا يرتفع الحنث المتقرر ولان الامسالة المستمرة تكرار وتكرار الفعل المحلوف عليه ليس بشرط للحنث قال رحمه الله (وفي صوما أو يوما بصوم) أي يحنث في عينه لا يصوم صوما أو يوما بصوم يوم لانه ذكر الصوم مطلقا كذا المصدر فنصرف الى الكامل وهو المعتبر والمفطر لحكمه شرعا وفي قوله يوما نصريح في تقديره باليوم فلا يحنث فيما لا يصوم يوم كامل قال رحمه الله (وفي لا يصلي بركة) أي في عينه لا يصلي يحنث بركة وهو ما اذا قيل صلاها سجدة ولا يحنث ما لم يقمدها بها والقياس أن يحنث بالشروع اعتبارا بالصوم وجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن أركان مختلفة فإلزام بأن جميعها لا تسمى صلاة ألا ترى أنه لا يقال صلى ركوعا ولا صلى سجودا وإنما يقال صلى ركعة وهي تشمل على الأركان كلها أو بعدد تكرار بخلاف الصوم لان الامسالة ركن واحد ويتكرر ذلك بعده ثم ان محمد الميزكر أنه متى يحنث واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث بنفس السجدة وقال بعضهم يحنث برفع الرأس منها قال رحمه الله (وفي صلاة بشفع) أي لا يحنث الا بشفع في عينه لا يصلي صلاة لان الصلاة المطلقة تنصرف الى الكامل وهي الركعتان انما عليه الصلاة والسلام عن البتراء قال رحمه الله (ان لبست من غزلك فهو هدي غزلك قطعا فغزله ونسج فلبس فهو هدي) أي لو قال ذلك لامر أنه كان الحكم كما ذكره وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالوا رحمه الله ليس عليه أن يهدي الا اذا غزله من قطن كان في ملكه

انه لم يدخل تقبل) أي ويقضى بعقبة اه (قوله وقد وجد) أي تمام حقيقته اه (قوله وبعد هاتكرار) قال الكمال ولان بمجرد الشروع في الفعل اذا تمت حقيقة يسمى فاعلا ولذا نزل ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذابح حيث أمر السكين في محل الذبح فقبل له قد صدقت الرؤيا بخلاف ما اذا كانت حقيقة تنوقف على أفعال مختلفة كالصلاة فلذا قال فحين حلف لا يصلي انه اذا قام وركع وصعد حنث اذا قطع ولو قطع بعد الركوع لا يحنث لم يدخل في الوجود غمام حقيقة اه (قوله نفيه عليه الصلاة والسلام عن البتراء) أي

نهي يمنع السجدة لو فعلت ومن فروع هذه ما في النخبة قال لعبدان صليت ركعة فأنت حرقاً صلى ركعة ثم تكلم لا يعتق يوم ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى لانه في الصورة الاولى ما صلى ركعة لانها بتراء بخلاف الثانية وهذه المسئلة مذكورة في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف فقال بعض المتأخرين تبين بهذه أن المذكور في الجامع قول محمد يعني وحده وهو غير لازم فان المذكور عن أبي يوسف حلف لا يصلي ركعة فصلاة الركعة حقيقة دون مجرد الصورة لا تتحقق الا بضم أخرى اليها والمذكور في الجامع الصغير حلف لا يصلي ولم يقل ركعة والبتراء تصغير البتراء تأنيث لا بتر وهو في الاصل مقطوع الذنب ثم صار يقال للناقص وفي السبع يحنث بالافساد بخلاف النكاح والفرق غير خاف ثم اذا حلف لا يصلي صلاة فهل يتوقف حنثه على قعوده قدر التشهد بعد الركعتين اختلافوا فيه والظاهر انه ان عقد عينه على مجرد الفعل وهو اذا حلف لا يصلي صلاة يحنث قبل القعدة لما ذكره وان عقد هاء على الفرض كصلاة الصبح أو ركعتي الفجر ينبغي أن لا يحنث حتى يقعد اه كمال وكتب على قوله البتراء ما نصه أي الركعة الواحدة اه كافي (قوله وقال ليس عليه أن يهدي الا اذا غزله من قطن كان الخ) قال في الكافي ولا خلاف أن القطن أو الغزل اذا كان في ملكه يوم حلف والمسئلة بها انها هدي ومعنى الهدى التصديق به بمكة لانه اسم لما يهدى اليها اه قال الكمال ومعنى الهدى هنا ما يتصدق به بمكة لانه اسم لما يهدى اليها فان

كان نذر هدى شاة أو بدنة فأنما يخبر به عن العهدة ذبحه في الحرم والتصدق به هناك فلا يجوز به احداً بغيره وقيل في اهداء قيمة الشاة روايتان فلوسرق بعد الذبح ليس عليه غيره وان نذر ثوباً باجازه التصديق في مكة بعينه أو بغيره وقال الاتقاني ثم الهدي اسم لما يهدي الى مكة أي ينتقل اليها للتصدق ثم اذا نذر أن يهدي ثوباً باجازه أن يتصدق به على مساكين مكة وغيرهم ولو نذر أن يهدي ثوباً لا يجوز إلا أن يهدي بمكة ويتصدق به ولو تصدق به حياً لا يجوز ولا يكون هدياً حتى يذبح ثم اذا سرق لاشئ عليه كذا ذكره صاحب الاجناس وذلك لقوله تعالى ثم حملها الى البيت العتيق واذا نذر عالا ينقل كالعقار يكون نذراً بالقيمة لتعذر نقل العين اهـ (قوله لان النذر لا يصح الا في الملك) أي فيما هو في الملك اهـ (قوله أو الى سببه) أي مثل ان اشتريت كذا فهو هدي أو فعل ان تصدق به اهـ فتح (قوله ولا يبي حنيفة ان الغزل سبب الملك) قال الكمال وله ان غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج (١٥٥) لان المعتاد أن يشتري القطن في البيت وهي

تغزله فيكون المغزول ملكاً له والمعتاد هو المراد بالانقضاء فالتعليق تعليق بسبب ملكه للزوج كأنه قال ان لبست ثوباً ملكه بسبب غزلك قطنه هو هدي ولا حاجة الى تقدير ملك القطن ولا الى الالتفات اليه اهـ (قوله) ولهذا الوغزلة من قطن كان في ملكه الخ قال الكمال رحمه الله والواجب في دارنا أن يفتى بقوله ما لان المرأة لا تغزل الا من كان نفسهما أو قطنهما فليس الغزل سبب الملك للغزول عادة فلا يستقيم جواب أي حنيفة اهـ قلت جواب أي حنيفة مستقيم في حق بعض أهل الريف اهـ (قوله يحنث) وانما يحنث به لانه أضافه الى سبب الملك وهو غزل المرأة لا الى ملكيته لان القطن لم يصر مذكوراً حتى يضاف اليه اهـ كافي (قوله حلي) الحلي يفتح الحاء وسكون الهمزة مفرد وجهه حلي يضم الحاء

يوم حلف لان النذر لا يصح الا في الملك أو مضافاً اليه أو الى سببه لقوله عليه الصلاة والسلام لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ولم يوجد واحد منها اذ غزل المرأة واللبس ليس من أسباب الملك فصار نظير ما لو قال ان تسربت أمة فهي حرة على ما مر ولا يبي حنيفة رضي الله عنه أن الغزل سبب الملك ولهذا يعلق به الغاصب وغزل المرأة من قطن الزوج سبب الملك الزوج عادة ولهذا الواشترى قطناً وغزلته ونسجته بغير إذنه كان ملكاً له بحكم العرف لانها لا تغزله عادة الا له والمعتاد كالمشروط ولو لا ذلك لكان ملكاً لها كما لو غزله الاجنبي فاذا كان سبباً للملك يكون ذكره كرا للملك كسائر أسباب الملك ولهذا الوغزلة من قطن كان في ملكه يوم حلف ونسجته وليس يحنث بخلاف مسألة التسري فان التسري ليس بسبب للملك على ما ينه في موضعه فلم يكن ذكره كرا للملك قال رحمه الله (لبس خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ ليس حلياً) أما الذهب فلا لأنه لا يستعمل الا للترين فكان لبسه لبس الحلي ولهذا حرم استعماله على الرجال فكان كاملاً في معنى التحلي فدخل تحت مطلق اسم الحلي حتى لو حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتم ذهب يحنث لما ذكرنا وأما عقد اللؤلؤ فالمد كورهناء على اطلاقه قولهما وأما عند أي حنيفة رحمه الله فليس يحلي الا اذا كان مرصعاً حتى لا يحنث في عيئه لا يلبس حلياً بل لبس غير المرصع منه وعندهما يحنث لان اللؤلؤ الخالص يدخل تحت اسم الحلي قال الله تعالى وتسخر جون منه حلية تلبسونها وانما يستخرج من البحر اللؤلؤ والخالص وقال تعالى يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤ ولا يبي حنيفة رحمه الله ان العادة لم تجر التحلي به الا مرصعاً بذهب أو فضة والعادة هي المعتبرة في الاعمان ثم قيل على قياس قوله لا بأس للرجال بلبس اللؤلؤ الخالص وقيل هذا اختلاف عصر وزمان فكل أفتى بما عاين في زمانه وقال في الكافي قولهم ما أقرب الى عرف ديارنا فيفتى بقوله ما لان التحلي به على الافتراء معتاد وعلى هذا الخلاف اذا لبس عقد زبرجد أو زمر غير مرصع قال رحمه الله (لا خاتم فضة) أي لا يكون لبس خاتم فضة لبس حلي حتى لو حلف لا يلبس حلياً لا يحنث بلبسه لانه ليس بحلي كامل لان الحلي تستعمل للترين فقط وهذا يستعمل له ولغيره ولهذا حل للرجل ولو كان حلياً من كل وجه لم يحل واذا لم يكن حلياً كاملاً لا يدخل تحت مطلق الاسم عرفاً ولا شرعاً وذكر في النهاية معزيا الى الفوائد الظهيرية أن خاتم الفضة اذا صيغ على هيئة خاتم النساء بأن كان ذا فصوص يحنث وهو الصحيح قال رحمه الله (لا يجلس على الارض) أي حلف لا يجلس على الارض (يجلس على بساط أو حصير أو لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه أو لا يجلس على سرير فجعل فوقه سرير آخر لا يحنث) لان الجالس على البساط أو الحصير لا يعد جالساً على الارض عادة فانتقطعت النسبة الى الارض فلا يحنث بخلاف ما اذا حال بينه

وتشديد اليام على فعول كذا يحظ الشارح (قوله مرصعاً) الترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجواهر اهـ (قوله وعندهما يحنث) ويقولهما قالت الاثمة الثلاثة اهـ فتح قال الاتقاني قال غير الاسلام البردوي في شرح الجامع الصغير وقيل على قياس قوله لا بأس بان يلبس الغلمان اللؤلؤ وكذلك الرجال وقاس أبو حنيفة اللؤلؤ بالذهب والفضة لانه لا يكون حلياً الا بصيغة تصاغ فكذلك اللؤلؤ لا يكون حلياً الا بالترصيع قال الصمد الشافعي هذا اذا علقته المرأة في عنقها شياً من الذهب غير مصوغ لا يحنث اهـ (قوله والعادة هي المعتبرة في الاعمان) أي لا يستعمل القرآن اهـ (قوله ولو كان حلياً من كل وجه لم يحل) أي لان التزين بالذهب والفضة حرام على الرجال ولو لبس خلعاً أو دملجاً أو سواراً يحنث سواء كان من ذهب أو فضة اهـ كافي (قوله يحنث وهو الصحيح) قال الكمال وقيل لا يحنث بخاتم الفضة مطلقاً وان كان مما يلبسه النساء وليس بعبء لان العرف في خاتم الفضة اني كونه حلياً وان كان زينة وان كان من ذهب اهـ

(قوله يقال نائم على فراشين) أي ولا يقال جالس على سريرين ان كان أحدهما فوق الآخر اه اتقاني (قوله فسلم على جمع هو فهم) أي بقوله سلام عليكم اه كافي (قوله وقوله لا يجلس على سرير ليس على ظاهره) قال صاحب الهداية ومن حلف لا ينام على فراش قال السكال أي فراش معين فانه قال في غير هذا الكتاب على هذا القراش ويدل قوله وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث اه قال الانتقاني فلو كان المراد منه منكر الحنث لانه نام على فراش اه (قوله وعلى هذا الوحلف لا ينام على هذا السطح أو والد كان الخ) ولو بنى دكانا فوق الدكان أو سطحا فوق السطح انقطعت النسبة عن الاسفل فلا يحنث بالجلوس على الاعلى ولذا كرهت الصلاة على سطح الكنيف والاصطبل ولو بنى على ذلك سطحاً آخر (١٥٦) فصلي عليه لا يكره قاله الشيخ أبو المعين في شرح الجامع وفي كافي الحاكم حلف لا يحنث

على الارض فحنث عليها بنى
أو حنث وان حلف
على بساط لم يحنث وان
مشى على أحجار حنث لانها
من الارض اه كمال

باب اليمين في الضرب
والقتل وغير ذلك

(قوله وهذا ان الضرب
اسم لفعل مؤنث متصل بالبدن)
أي أو استعمال آله التأديب
في محل قابل للتأديب والايلام
والادب لا يتحقق في الميت
لانه لا يحس ولذا كان الحق
أن الميت المعذب في قبره توضع
فيه الحياة بقدر ما يحس بالالم
والبنية ليست بشرط عند
أهل السنة حتى لو كان متفرق
الاجزاء بحيث لا تتميز الاجزاء
بل هي مختلطة بالتراب فعذب
جعلت الحياة في تلك الاجزاء
التي لا يأخذها البصر وان
الله على ذلك لقدير والخلاف
فيه ان كان بناء على انكار
عذاب القبر والا فلا يتصور
من عاقل القول بالعذاب مع
عدم الاحساس اه (قوله

وبين الارض ثوبه وهو لا يسه حيث يحنث لانه تبع له فلا يعتد به حائلا الا اذا نزع وفرشه على الارض
وجلس عليه فانه حينئذ يكون كالقراش وكذا النوم على فراش فوق فراش أو الجلوس على سرير فوق
سرير لا يعتد جالسا ولا نائما على الفراش الاسفل أو على السرير الاسفل وذكر في الكافي معزيا الى الختلاف
ان عند أي يوسف رحمه الله يحنث في القراش فوق القراش لانه نائم عليه ما عرفنا يقال نائم على فراشين فصار
كن حلف لا يكلم فلا ناسلم على جمع هو فهم وقوله لا يجلس على سرير ليس على ظاهره لانه لو كان السرير
المحلف عليه منكرة كما ذكره يحنث بالجلوس على السرير الاعلى لان اللفظ المنكر يتناولها وانما لا يحنث اذا
كان السرير المحلف عليه معينا بان حلف لا يجلس على هذا السرير يفعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه
لانه غيره قال رحمه الله (ولو جعل على القراش قرام أو على السرير بساط أو حصير حنث) لانه يعتد جالسا
ونائما على القراش والسرير عادة وعلى هذا الوحلف لا ينام على هذا السطح أو والد كان أو لا يجلس فسط
عليه فراشا أو حصيرا فنام عليه أو جلس حنث لانه يعتد نائما أو جالسا عليه ما والنوم والجلوس عليهما
هكذا يكون عادة ألا ترى أنه لو حلف لا يركب هذا القرس فوضع عليه سر جافرك به حنث بخلاف
القراش على القراش أو السرير على السرير لان الاعلى مثل الاسفل فلا يكون تبعاله وبخلاف ما اذا حلف
لا يجلس على الارض حيث لا يحنث بالجلوس على القراش والقارق العرف والله أعلم

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

والاصل فيه أن ما شرك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على حالة الحياة والموت وما انحصر بحالة الحياة
تقيد بها قال رحمه الله (ان ضربتك وكسوتك وكتلتك ودخلت عليك فعبدي حر تقيد بالحياة) أي لو قال
ان ضربتك أو كسوتك أو دخلت عليك فعبدي حر تقيد بحياة المخاطب حتى لو فعل هذه الاشياء بعد موت
المخاطب لم يحنث لان هذه الاشياء لا تحقق في الميت وهذا ان الضرب اسم لفعل مؤنث متصل بالبدن وبعد
الموت لا يتصور ذلك ومن يعذب في القبر توضع فيه الحياة في الصحيح وان اختلفوا في كيفية تلك الحياة ولا
يرد علينا أن أبواب عليه الصلاة والسلام أمر أن يضرب امرأته بالنضغ وهو غير مؤلم لانه حزمة صغيرة
من حبش أو ريحان لانه جاز أن يكون مختصا به أكرامه وتخفيفا عليها وقيل الضغف قبضة من أغصان
الشجر فعلى هذا الاشكال فيه والكسوة يراد بها التمليك عند الاطلاق ومنه الكسوة في الكفارة وهو
لا يتحقق في الميت وله ذلك لو تبرع بكفنه أحد ثم أخرجه السيل أو السباع يكون للتبرع لاورثته لما قلنا
بخلاف اللبس لانه عبارة عن السر وهو يتحقق في الميت حتى لو حلف لا يلبس فألبسه بعد الموت يحنث
لما قلنا الا أن ينوي بالكسوة السترفانه حينئذ يحنث والكلام يراد به الافهام وهو لا يتحقق في الميت ولا

في الصحيح) احتراز عن قول الكرامية والاصح اه اتقاني (قوله وان اختلفوا في كيفية تلك الحياة) فقيل توضع فيه الحياة يقال
بقدر ما يتألم لا الحياة المطلقة وقيل توضع فيه الحياة من كل وجه اه (قوله بالنضغ) والضغف في اللغة ما جعلته بكفك من نبات الارض
فانزعته قال الشاعر * وجعت ضغفنا من خلا مطيب * كذا قال صاحب الجهرة اه اتقاني (قوله والكسوة يراد بها التمليك) أي في لغة
العرب اه اتقاني (قوله عند الاطلاق) أي يقال كسا الأمير فلانا أي ملكناه كافي (قوله ومنه الكسوة في الكفارة) أي فلو أنه كسا عشرة
أموات عن كفارة يمينه لم تجز لعدم التمليك يؤيده ان الرجل لو قتل كسوتك هذا الثوب يصير هبة قال الفقيه أبو الليث لو كانت يمينه بالفارسية
ينبغي أن يحنث لان هذا اللفظ بالفارسية يراد به اللبس ولا يراد به التمليك اه اتقاني (قوله حتى لو حلف لا يلبس) أي لو حلف لا يلبس فلانا
فربا فألبسه بعد موته يحنث اه (قوله لما قلنا) يعني بخلاف الكسوة اه (قوله وهو لا يتحقق في الميت) أي فلو كلفه بعد موته لا يحنث اه

(قوله لا تاتقوله) أي هو غير ثابت فانه لما بلغ هذا الحديث عائشة رضي الله عنها قالت كذبتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى وما أنت بسمع من في القبور اه كافي (قوله ويجوز أن يكون ذلك لوعظ الاحياء) أي لا لفهام الموتى اه (قوله فاشخبرنا عندكم) أي وبالله مخصوص بأولئك تضعيفاً للحسرة عليهم لكن بقي أنه روي أنه عليه الصلاة والسلام قال ان الميت ليس بسمع خفي فاعلمهم اذا انصرفوا وليتظروا في كتاب الجنائز من هذا الشرح اه فتح (قوله أو زيارته) ألا ترى أنه لا يقال دخل على دابة أو دخل على حائط فلما لم يكن الدخول على شيء دخولا عليه اذ لم يكن من أهل البين لم يبحث في عينه لا يدخل على فلان اذا دخل عليه بعد الموت وهذا لان زيارة عين الميت لا تكون لان المزمور قبره لا عينه ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتمكم عن زيارة القبور إلا فزروا وقال في شرح الطحاوي الاصل في هذا أن كل فعل يندوي أو يغم ويسريقع على الحياة دون الممات كالضرب والشتم والجماع والكسوة والدخول عليه اه اتفاقاً قال السكال ومثله التقبيل اذا حلف لا يقبلها فقبلها بعد الموت لا يبحث وتقبيله عليه (١٥٧) الصلاة والسلام عثمان بن مظعون بعد

ما أدرج في الكفن محمول على ضرب من الشفقة والتعظيم وقيل ان عقد عينه على تقبيل الميت بحث أو على امرأه لا يبحث وهو على الوجه اه قوله كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزروها أي ولم يقل عن زيارة الموتى اه فتح (قوله والمقصود منه التطهير) قال السكال وأزالة الوسخ والكل يتحقق في حالة الموت كالحياة اه (قوله في المتن لا يضرب امرأه) قد شعرها أو خذتها أو عظمها حنت) قال السكال وكذا اللوجأها أو قرصها وعن بعض المشايخ ينبغي أن لا يبحث بذلك لأنه لا يتعارف ضرباً واجب بماعمل به في الكتاب وهو أن يضرب اسم لفعل مؤن متصل به وهذه الاشياء كذلك وفي المنتقى حلف لا يضرب فلان فافض نوبه فأصاب وجهه أو رماه بججر فأدماه أو نشابه فأصابته

يقال انه عليه الصلاة والسلام قال لقتلي بدر من المشركين هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فلو أنه فيه متحقق لما قال لهم ذلك لا تاتقوله ردت عائشة رضي الله عنها هذا الحديث وقالت قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى وقال تعالى وما أنت بسمع من في القبور فلم يثبت ولئن ثبت فهو مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يكون ذلك لوعظ الاحياء ونظيره ما روي عن علي رضي الله عنه كان اذا أتى المقابر قال عليكم السلام ديار قوم مؤمنين أما نسأوكم فقد تكلمت وأموالكم فقد قسمت ودياركم فقد سكنت فهذا خبركم عندنا فاشخبرنا عندكم وكان يقول سل الارض من شق أنمارك وغرس أشجارك وجنى عمارك فان لم تجدك جواباً أجابته اعتباراً وكان ذلك على سبيل الوعظ للاحياء لا على سبيل الخطاب للموتى والجمادات والغرض من الدخول اكرامه بتعظيمه أو اهانته بتحقيقه أو زيارته ولهذا الوهم يقصده بالدخول بأن يدخل على غيره أو الحاجة أخرى أو دخل عليه في موضع لا يجلس فيه للزيارة كالسجود والظلمة والذهاب لا يكون دخوله عليه الا اذا اعتاد الجلوس فيه للزيارة ولا يتحقق الكل بعد الموت لأنه لا يراد هو وانما يراد قبره قال عليه الصلاة والسلام كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزروها قال رحمه الله (بخلاف الغسل والحل والمس) أي بخلاف ما اذا حلف لا يغسل فلاناً ولا يحمله أو لا يمسحه حيث يبحث اذا فعل به ذلك بعد موته لان هذه الاشياء تتحقق في الميت كما تتحقق في الحي وهذا لان الغسل هو الأسالة والمقصود منه التطهير والميت يطهر بالغسل ألا ترى أنه اذا حله رجل وصلى لا يجوز قبل الغسل وبعده يجوز وكذا الوصل عليه قبل الغسل لا يجوز فلا ينافيه الموت وكيف ينافيه وغسله واجب على الاحياء والحل يتحقق بعد الموت قال عليه الصلاة والسلام من حل ميتاً فليتبوأ والمس للتعظيم أو الشفقة فيتحقق بعد الموت قال رحمه الله (لا يضرب امرأه قد شعرها أو خذتها أو عظمها حنت) أي لو حلف لا يضرب اسم هذه الاشياء يبحث لان الضرب اسم لفعل مؤن وقد تحقق وقيل هذا اذا كانت هذه الاشياء في حالة الغضب وان كانت في الملاعبة لا يبحث لانه يسمى بممازحة لا ضرباً عادة وقيل اذا كانت عينه بالفارسية لا يبحث بهذه الاشياء قال رحمه الله (ان لم أقتل فلاناً فكذا وهو ميت ان علم به حنت) أي اذا قال شخص ان لم أقتل فلاناً فامراً أي طالق وفلان ميت فان كان الحالف عالماً بموته حين حلف حنت الحال لان عينه تتعقد لتصور البرقية لان الله تعالى قادر على اعادة الحياة فيه اذ الروح لا تموت فيمكن قتله ثم يبحث للحال بالعجز عادة كسئلة صعود السماء قال رحمه الله (والالا) أي ان لم يعلم موته

لا يبحث واستشكل عين الضرب بانها اما ان تعاقبت بصورة الضرب عرفاً فهو باقاع آلة التأديب في محل قابل له فيصير أن لا يبحث بالخلق ومثله الشهر والعض لأنه لا يتعارف ضرباً أو بعناء وهو الايلام فيجب أن يبحث بالرمي بالجرا أو بهما فيبحث بالضرب مع الايلام بممازحة لكنه لا يبحث وهو اشكال وارادوا أجيب به من أن شرط الحنت حصول الخوف عليه وهو الضرب لفظاً وعرفاً مثله حلف لا يبيع كذا بعشرة فباعه بتسعة لا يبحث لانه ان وجد شرط الحنت عرفاً لكن لم يوجد شرط الحنت لفظاً لان مقصوده أن لا يبيع بعشرة أو بأقل بل بأكثر ولو باعه بأكثر لا يبحث لانه وان وجد شرط الحنت لفظاً لانه لم يباعه بأحد عشر فقد باعه بعشرة أيضاً لكنه لم يوجد عرفاً فلا يبحث غير دافع بقليل تأمل ثم قال نخر الاسلام وغيره هذا يعني الحنت اذا كان في الغضب أما اذا فعل في الممازحة فلا يبحث ولو أدماها لكن لا على قصد الادماء بل وقع خطأ في الممازحة باليد وعن الفقيه أبي الليث أنه قال هذا اذا كانت بالعربية أما اذا كانت بالفارسية لا يبحث بعد الشعر والخنق والعض والحق أن هذا هو الذي يقتضيه النظم في العربية أيضاً لأنه خلاف المذهب اه (قوله لان عينه تتعقد) أي على حياة يحسدتها الله وهو ممكن بالنظر الى قدرة الله تعالى لكنه يبحث في الحال وتجب عليه الكفارة بالعجز عادة عن قتله اه اتفاقاً (قوله اذ الروح لا تموت)

لكنه زال عن قلب فلان اه كافي (قوله فبصير نظير مسألة الكوزا لم يكن فيه ماء) أي فعنده تنعقد ويحسث وعليه الكفاية وعند أبي حنيفة ومحمد لا كفارة لانه لا حث اذا انعقاد اه فتح (قوله في المتن ليقضين دينه اليوم) قال الكمال رحمه الله ومن حلف ليقضين دينه الى قريب أو عاجلا فهو مادون الشهر فان أخره الى الشهر حث وان قال الى بعيد أو أجلا فهو على الاكثر من شهر وعلى الشهر أيضا ولكنه قصد التطبيق بين قوله مادون الشهر وما فوقه فلا يحث الا اذا مات لشهر فصاعدا من حين حلف سنة أو أكثر بلا غاية محدودة الا الموت فان مات لاقل منه فلا حث عليه على مقتضى ما ذكرنا وقال الشافعي وأحمد بن حنبل في عين القريب والبعيد تقدير لانه اضاف في فكل مدة قريبة بالنسبة الى ما بعدهما وبعيدة بالنسبة الى ما دونهما ومدة الدنيا كما هو اقرية باعتبار وبعيدة باعتبار آخر وانما يحكم بحثه اذا مات قبل أن يقضيه وقتها هنا وجهان من الاعتبار اعتبار (١٥٨) الاضافة ولا ضبط فيها كما ذكرنا واعتبار العرف وعليه معنى الايمان والعرف

وقت الحلف لا يحث لانه عقد عينه على حياة كانت فيه وذلك لا يتصور فيصير نظير مسألة الكوزا لم يكن فيه ماء وهذا قولهما وعند أبي يوسف يحث لان التصور ليس بشرط فعنده لا انعقاد الايمان كما بينا في مسألة الكوزا لانه لا فرق فيما بين العلم وعدمه على الصحيح خلافا لما يقوله مشايخ العراق لانه عقد عينه على شرب ماء مفقود في الكوز والله تعالى وان أحدث فيه ماء فليس هو ذلك الماء الذي كان فيه وقت الحلف بخلاف مسألة القتل اذا كان يعلم موت فلان لانه عقد عينه على فعل القتل في فلان فاذا أحياء الله تعالى فهو فلان فيكون ما عقد عليه ميتا وهو ما نظير مسألة الكوزا ان يقول والله لاقتل فلان الميت فان عينه لا ينقض لانه عقد على تفويت حياة ليست بوجوده زمان الحلف فلو أحدث الله فيه حياة لا تكون هي حياة حلف على تفويتها لان هذه موجودة وثلاث معدومة قال رحمه الله (ومادون الشهر قريب وهو وما فوقه بعيد) لان مادون الشهر يعد قريبا عادة والشهر وما فوقه يعد بعيدا عادة حتى لو حلف ليقضين دينه الى قريب فهو مادون الشهر وان قال الى بعيد فهو الشهر وما فوقه قال رحمه الله (ليقضين دينه اليوم فقضاءه بوفاء أو نهر جة أو مستحقة بر) أي لو حلف ليقضين دين فلان اليوم فقضاءه بوفاء أو نهر جة أو مستحقة بر في عينه لان الزئوف دراهم حقيقة غير أن فيها عيب أو العيب لا يعدم الجنسية ولهذا لو تجاوز به ما صار مستوفيا وكذا لو تجاوز به في رأس مال السلم وبدل الصنف يجوز ولولا أنه حقه لما جاز لانه يصير استبدال به وهو لا يجوز فيه ما اذا كان المقبوض من حقه بر في عينه ولا ينتقض البر المحقق بانتفاض قضاء الدين لان شرط البر لا يحتمل الانتقاص وقبض المستحق صحيح حتى لو أجازته المستحق في الصنف والسلم بعد الافتراق جاز وقد وجد فيه شرط البر في غير فان قبل ما للفرق بين القضاء والبر حيث قلتم ينتقض قضاء الدين بالرد أو بالاستحقاق ولا ينتقض البر قلنا لو لم ينتقض القبض لتضرر صاحب الدين بطلان حقه لانه لا يمكنه استيفاء الجردة وحدها ولا استيفاء الجرد مع بقائه الاستيفاء الاول فتعين النقض ضرورة لانه يمكن من أخذ حقه ولا حاجة الى نقضه في حق البر قال رحمه الله (ولو رصا صا أو ستوقه لا) أي لو وجد رصا صا أو ستوقه لا يبر في عينه لانهم ليس من جنس الدراهم ولهذا لا يجوز بهما لم يجز البرضا الآخر بطريق الاستبدال ولو تجاوز بهما في الصنف والسلم لا يجوز لحكمة الاستبدال وهذا لان الستوقه هي التي غلب عليها الخماس فصاحبهما حكم الخماس والزئوف هو الردي من الدراهم بردها للمال والنهر جة أردأ منه بردها للتجار أيضا وان كان أكثره فضة والأقل ستوقه لا يحث وبالعكس يحث لان العبرة بالغالب قال رحمه الله (والبيع به قضاء) أي البيع بالدين قضاء للدين حتى يبر في عينه ليقضين دينه لان قضاء الدين طريقه المقاصة

بعد الشهر بعيدا فانه يقال ما رأيكم من ذلك شهر عند استبعاد مدة الغيبة فيه فعند الاطلاق وعدم النسبة يعتبر ذلك فأما ان نوى بقوله الى قريب والى بعيد مدة معينة فهو على ما نوى حتى لو نوى بقوله الى قريب أو عاجلا سنة أو أكثر حثت نيتهم وكذا اذا قال الى آخر الدنيا لانها قريبة بالنسبة الى الآخرة اه (قوله بر في عينه) قال الاتفاقى سواء حلف على القبض أو على الدفع اه (قوله غير أن فيها) الذي في خط الشارح أن فيه اه (قوله ولهذا لو تجاوز بها) أي تسامح اه (قوله فتعين النقض ضرورة الخ) قال الاتفاقى وكذلك قبض الدراهم المستحقة صحيح ولهذا أجاز المال جاز ولو ضمن له الدفع جاز فبعد ذلك اذا أراد الزئوف

أو النهر جة أو استرد المستحق انتقض القبض في حق كل حكم يقبل الانتقاض والبر لا يقبل وقد الانتقض الا ترى أن مولى المكاتب اذا رد بدل الكتابة بسبب أنه زيف أو نهر جة أو استرد البذل بالاستحقاق لا ينتقض العتق فكذا هنا بخلاف ما اذا كانت الدراهم المقضية رصا صا أو ستوقه حيث يحث اذا خرج اليوم ولم يستبدل الجياد في اليوم لان القضاء لم يقع بها لانهم ليست من جنس الدراهم ولهذا لا يجوز أخذها في ثمن الصنف ولهذا لو وجد مولى المكاتب بدل الكتابة رصا صا أو ستوقه لا ينتقض المكاتب اه (قوله في المتن أو ستوقه) قال الاتفاقى والستوقه فارسية معربة ومعناها ثلاث طاقات لانها صفر مرمومة من الجانبين بالفضة قال الكمال والستوقه المغشوشة غشازند او هي تعريب سى توقة أي ثلاث طبقات طبقتا الوجهين فضة وما بينهما لخماس ونحوه اه (قوله والنهر جة) قال الكمال وغشها أكثر من الزئوف بردها من التجار المستقصى ويقبل السهل منهم اه (قوله في المتن والبيع به قضاء) أي باع الخالف المدينون بدين بالدراهم التي لرب الدين على الخالف عبد او صورة المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة

في الرجل يقول ان لم أقض ذراهمك التي لك على فعبدي حربي عيه بها عيدا ثم يقضيه قال قد قضاؤه وقد دبر وان وهبها له لم يبر وذلك لان قضاء الدين بالمقاصة وقد حصلت المقاصة فيحصل القضاء فيبر في عينه بيانه أن حق رب الدين في الدين لا في العين والقضاء لا يتحقق في نفس الدين لانه وصف ثابت في الذمة ولكنه ما يقبضه رب الدين من العين يصير مضى ونا عليه لانه قبضه على وجه التملك لنفسه فكان ديناً عليه للمدين ولرب الدين على المدينون مثله فالتقى الدين ان قضاها وهذا معنى قول أصحابنا الذين تقضي بأمنها لا بأعيانها اه اتفاقنا (قوله فكان آخرهما قضاء الاول) وكذا ذكر في كتاب الصلح عند قوله ولو اشترى بنصيه شيئا وانظر ما سألني آخر هذا الباب قبيل كتاب الحدود اه (قوله وهذا المعنى قد تحقق بمجرد البيع) أي قبض الدائن العبد أو لم يقبض اه اتفاقنا (١٥٩) (قوله واشترط قبض المبيع في الجامع

الصغير) أى لينا كذا البيع
بالقبض لان المبيع اذا هلك
قبل القبض ينفسخ البيع
لكن لا يرتفع البر لان لا يقبل
الاتقاض اه اتقانى (قوله
وبرفى عينه) أى والا حث
لانه مضمون بالقيمة اه اتقانى
(قوله أن تصالح) بالتاء
الفوقية فى خط الشارح
رحمه الله اه وصواب العبارة
على هذا أن يقول الشارح
تصالح زوجها فان الضمير فى
تصالح عائد للزوجة فتأمل
(قوله أبأها) هكذا هو بخط
الشارح وهكذا هو فى النهاية
وقد عز المسئلة فيه اللامام
الترمذى وهذه عبارته وفى
موضع قال لامرأته ان تم تهى
لى صداقك اليوم فانت طالق
وقال أبوها ان وهبت له فأملت
طالق الحيلة فى ان لا يحنثا
يصالح أبأها عن مهرها بثوب
ملقوف فاذا مضى اليوم
لا يحنث الاب لانها لم تهى
ولم يحنث الزوج لانها اعجزت
عن الهبة عند الغروب لان
الصداق سقط عن الزوج

وقد تحققت بمجرد البيع وهذا لان الدين قد قضى بأمانها اذ نفس الدين لا يمكن قبضه لانه وصف في الذمة والمقبوض عين فكان غير مضموناً على القبايض فيلتقيان قصاصاً لعدم الفائدة بقبضهما فكان آخرهما قضاءً للأول حتى يحث الآخر في عينه لا يعرض دينه دون الأول وهذا المعنى قد تحققت بمجرد البيع هنا فتقع المقاصة به في عينه واشترط قبض المبيع في الجامع الصغير وقوع اتفاقاً لانه شرط للمبر ولا يفتقر إلى شرط القبض لينقرر الثمن لانه بعرضية السقوط بهلاك المبيع قبل القبض لاننا نقول البر المتحقق لا يرتفع ببطان الثمن وانتقاض المقاصة وعود الدين على ما كان لما ينافيما تقدم ولو كان البيع فاسداً بشرط قبض المبيع لوقوع المقاصة لانه في البيع الفاسد لا يملك الا بالقبض فاذا قبضه وكان قيمته مثل الدين وقعت المقاصة وبرئ عينه وكذا لو تزوج الطالب أمة المطلوب على ذلك المال فدخل عليها أو وجب عليه للمطالبة دين بالجناية أو بالاستهلاك لا يحث ولو كان الخالف هو الطالب فالحكم كذلك في جميع ما ذكرنا قال رحمه الله (الالهبة) أي هبة الدين من عليه الدين لا تكون قضاءً للدين لان القضاء فعل المطلوب والهبة إسقاط الدين من الطالب فلا تحق المقاصة فيبطل المدين اذا كانت مؤقته فأبرأه قبل الوقت لان القضاء لا يتصور بعد ابراء فصار نظير من حلف ان يشرب من الماء الذي في هذا الكوز اليوم وفيه ماء فأريق قبل الليل على ما بيننا من قبل بشعبها وفيه خلاف أبي يوسف بناء على أن تصور البر وقت وجوبه شرط عندهما لان عقاد المدين وعنده ليس بشرط ويخرج على هذا الاصل مسائل منها ما اذا حلف ليقض دينه غداً فقضاء اليوم أو حلف ليقبل فلا نأخذ غداً فالتالي اليوم أو حلف لبأ كلف هذا الرغيف غداً فأكله اليوم ومنها ما اذا قال ان رأيت فلاناً ولم أعلمك به فعبده حرراً أمعه فلم يقل شيئاً لم يمتنع العبد عندهما ولم يحث في الكل وعند أبي يوسف يعتق ويحث في الجميع ومن جملة قروعهما ما اذا قال رجل لا مرأته ان تم تبييني اليوم صدقك فأنت طالق وقال أبوها ان وهبت له صدقك فأملك طالق فالخيلة في هذا حتى لا يحث أن تصالح أباهما بشوب فاذا مضى اليوم لم يحث واحد منهما أما الاب فلا نهما وهبت الصداق للزوج وأما الزوج فلا نهما عزت عن الهبة في آخر النهار لان الصداق سقط عن الزوج بالصالح ذكره في النهاية في آخر باب المدين في الأكل والشرب قال رحمه الله (لا يقبض دينه درهمادون درهم فقبض بعضه لا يحث حتى يقبض كله متفرقا) لان شرط حثه قبض الكل بوصف التفرق لانه أضاف القبض الى دين معروف بالاضافة اليه فيتناول كله فإدام عند المدين شيء من دينه باقيا لم يحث لعدم قبض الكل وهو الشرط ولو كانت مقيدة باليوم بان قال لا يقبض دينه درهمادون درهم اليوم فقبض البعض في اليوم متفرقا أو لم يقبض منه شيئاً لم يحث لان شرط الحث أخذ الكل في اليوم متفرقا ولم يوجد ولو قال ان قبضت من ديني درهمادون درهم حث وكذا اذا قال ان أخذت منه درهمادون درهم والفرق بينه وبين الأول أن شرط الحث هنا قبض البعض من الدين متفرقا وفي الأول قبض الكل بصفة التفرق ولو قبض الكل جملة ثم

بالصلح وهي فرع مسئلة الكوزاه (قوله لانه اُضاف القبض الى دين معرف بالاضافة اليه) أى بان قال والله لا أقبض ديني درهمادون درهم والدين اسم لكل فكأنه قال والله لا أقبض كل ديني بصفة التفرق فلا يبحث بمجرد قبض ذلك البعض بل يتوقف حنثه على قبض البعض الآخر والحاصل أنه لا يبحث الالتمام القبض متفرقا غير أنه لو كان التفرق في مجلس واحد لعتذر الوزن لا يبحث اذا كان لم يتشاغل بين الوزنتين الابلع الوزن لان المجلس جامع المتفرقات فكان الأوزانات كوزنة واحدة بخلاف ما اذا تشاغل بعمل آخر لانه يختلف مجلس القبض على ما عرف قال الانتقاني رحمه الله قال في الجامع الكبر اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال عبدى حران أخذتها منك اليوم درهمادون درهم فأخذتها خمسة ولم يأخذ ما بقي حتى غابت الشمس لم يبحث لان شرط حنثه أخذ كل المائة على التفرق فكأنه قال ان أخذت

كل المائة متفرقة فلو قال هكذا لا يحنت ما لم يوجد قبض الكل بصفة التفريق فأما إذا أخذ الكل مجتمعا أو قبض البعض متفرقا لم يحنت لانعدام شرط الحنت اه (قوله متفرقا) أي لأن كلمة من للتبعيض وقد وجد شرط الحنت فيحنت اتقاني (قوله ولو قبض الكل جملة) أي وقد كان حلف لا يقبض دينه درهم مادون درهم وهي مسألة المتن (قوله لا يحنت إذا قبضه متفرقا بتفريق ضروري) قال الاتقاني هذا الذي ذكره القدوري استحسان والقياس أن يحنت كذا ذكر الشيخ أبو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير وذلك لأن شرط الحنت قبض الكل متفرقا وقد حصل ذلك لأنه ما وزن خمسين فدفعها إليه ثم وزن خمسين أخرى فدفعها إليه حصل قبض الكل بصفة التفريق لا محالة ولكنه لا يحنت في الاستحسان لأن الناس يعدون هذا قبض الجملة دفعة واحدة فيقولون قبض فلان حقه دفعة واحدة والمعنى الجامع الموجب للاتحاد وهو المجلس موجود اه (قوله أو نزل عنها للرجال) وأوضح محمد رحمه الله المسألة بالعديدات فقال ألا ترى أن الدين لو كان شيئا عدديا بفعل يعد عشرة عشرة أو مائة مائة ويدفعها إليه لا يحنت وبعبارة واضحة والمعنى كون الامتناع عنه غير ممكن اه اتقاني (قوله لأن غرضه) أي منه عرفا اه كمال (١٦٠) (قوله لا يحنت بحال ليس للتجارة) قال الكمال وفي خزنة الأكل لو قال امرأته طالق إن

وجد بعضها ستوقفة فدم يحنت بالرد ما لم يستبدل لأن المستوقفة غير معتد بها فلم يوجد قبض الكل حتى يقبض البديل فإذا قبضه وجد قبض الكل متفرقا بخلاف ما إذا وجد بعضهما بوقا حيث لا يحنت مطلقا لأنه ترخين وجد قبض الكل وبالرد لم ينتقض القبض في حقه على ما مر قال رحمه الله (لا بتفريق ضروري) أي لا يحنت إذا قبضه متفرقا بتفريق ضروري وهو أن يقبضه في وزنين أو أكثر ولم يتشاغل بين الوزنين بعمل غير الوزن لأنه قد يتعدى قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى منها ولأن هذا القدر من التفريق لا يسمى تفريقا عادة والعادة هي المعتبرة وفيه خلاف زفر رحمه الله وهو نظير الاختلاف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب أو لا يركب هذه الدابة فتزعه للرجال أو نزل عنها للرجال وقد سبنا الوجه فيه من قبل قال رحمه الله (إن كان لي المائة أو غير أو سوى فكذا لم يحنت عليها أو بعضها) أي لو قال إن كان لي المائة درهم أو غير مائة درهم أو سوى مائة درهم فأمر أنه طالق لم تطلق امرأته إذا كان ماله مائة درهم أو دونها لأن غرضه نفي ما زاد على المائة فكان شرط حنثه ملك الزيادة على المائة ولأنه لما استثنى المائة صار المستثنى بجميع أجزائه خارجا عن الميثان وقال في الجامع عبده حران كنت أملك الأخصين درهم فلم يملك الأخصين لم يحنت لأنها بعض المستثنى ولولا ملك الزيادة على خمسين إن كان من جنس مال الزكاة حنت والافلا ألا ترى أنه لو حلف أنه ليس له مال لا يحنت بملك ما ليس للتجارة ولو قال مالي صدقة ينصرف إلى مال الزكاة قال رحمه الله (لا يفعل كذا تركه أبدا) لأنه نفي الفعل مطلقة فبينا ناول فردا شاة في جنسه فميم الجنس كاه ضرورة شيوعه والامساك شاة في الجنس بل في البعض المستثنى قال رحمه الله (ليفعله بربرة) أي لو حلف ليفعل كذا بر في عينه بفعله مرة لأنه يتناول فعلا واحدا وهو نكرة في موضع الاثبات فيخص ويحنت إذا لم يفعله في عمره في آخر جزء من أجزاء حياته أو بفوت محل الفعل هذا إذا كانت مطلقة غير مؤقتة وإن كانت مؤقتة بوقت ولم يفعل فيه يحنت بعض الوقت إن كان الامكان باقي في آخر الوقت ولا يحنت إن لم يبق بان وقع الایاس بعونه أو بفوت المحل لأنه في المؤقتة لا يجب عليه الفعل إلا في آخر الوقت فإذا مات الفاعل أوفات المحل استعمال البر في آخر الوقت فتبطل الميثان على ما ذكرنا في مسألة الكوز وبأن في حقه خلاف أبي يوسف في فوت المحل قال رحمه الله (ولو حلفه وال ليفعله بكل داء دخل البلد نقيدا بقيام ولايته)

كان له مال وله عرض وضياح ودور غير التجارة لم يحنت والمسئلة تأتي إن شاء الله تعالى (قوله في المتن لا يفعل كذا تركه أبدا) قال الاتقاني ومعنى قوله لا يفعل كذا تركه أبدا أي فيما إذا كانت الميثان مطلقة أما إذا كانت مؤقتة بزمان كالיום والشهر تنوقت عينه بذلك الزمان فبعد ذلك تحصل ولا يلزم ترك الفعل بعد ذلك الزمان اه (قوله بل في البعض المستثنى) قال الاتقاني ولأن النكرة إذا وقعت في موضع النفي نعم ضرورة وهناك وقت فتم لأن كل فعل يدل على مصدر نكرة أما دلالة على المصدر فظاهرة لدلالته على الحدث وأما دلالة على النكرة

فلكونها هي الأصل وإنما المعرفة بعارض اه (قوله ويأتي فيه خلاف أبي يوسف في فوت المحل) قال الاتقاني لان رحمه الله وأما التوقيت في الاثبات كقوله والله لا كلن هذا الرغيف اليوم فإنه لا يحنت مادام الحالف والمهلوف عليه قائمين واليوم باق أما إذا مضى اليوم يحنت وإن كانا قائمين لفوات البر لفوات الوقت المعين وأما إذا هلك الحالف قبل مضي اليوم لا يحنت بالاتفاق وإن هلك المهلوف عليه وهو الرغيف قبل مضي اليوم أجمعوا أنه لا يحنت في الحال فإذا مضى اليوم اختلفوا قال أبو حنيفة ومحمد لا يحنت في عينه وقال أبو يوسف يحنت وتجب الكفارة لأن تصور البر ليس بشرط عنده خلافا لهما اه وقال الكمال فلو كانت مقيدة مثل لا كلنه في هذا اليوم سقطت بفوات محل الفعل قبل مضي الوقت عندهما على ما سلف في مسألة الكوز خلافا لابي يوسف فلو مات الحالف قبل مضيها لا حنت عليه ولا كفارة ولو جن الحالف في يومه حنت عندنا خلافا لاجد (قوله في المتن داعم) بالادل والعين المهملتين الخيبت المفسد من الناس وجبه دعام من الدعوى وهو الفساد يقال دعر العود يد دعر أبكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع إذا فسد كذا في الجهرة اه اتقاني (قوله نقيدا بقيام ولايته) والأصل أن المطلق لا يتقيدا بالبدليل وهنا نقيدا بحال الولاية بدليل غرض الوالي اه اتقاني

(قوله لان المقصود منه دفع شره) أى دفع شر الداعر الذى رفع خبره الى الوالى اه (قوله وشر غيره) أى لانه اذا زجر وأدب بغير غيره اه كمال قال الله تعالى ولكم فى القصاص حياة اه (قوله وكذا بالعزل فى ظاهر الرواية) أى واذا سقطت اليمين لا تعود ولو عاد الى الولاية اه اتقانى (قوله لاحتمال أن يولى بعده فيؤذيه) أى لنقدم معرفته بحاله وهذا بعيد اه كمال (قوله فيبحث بعض الوقت مع الامكان) قال الكمال رحمه الله ولو حكم بان عقاده هذه للفور لم يكن بعيد انظرا الى المقصود وهو المبادرة لزجره ودفع شره فالداعر يوجب التقيد بالفور فور علمه به اه (قوله لتقيد بحال قيام الزوجية) أى واذا زال الدين والزوجية سقطا ثم لا تعود اليمين بعودهما اه فتح (قوله ولم يقيد بالاذن) أى فلا موجب لتقيد بزمان الولاية فى الاذن وكذا الحال فى حلفه على العبد مطلقا ومقيدا وعلى هذا لو قال لامرأته كل امرأه أن تزوجها بغير اذنك طالق فطلق امرأته طلاقا تاما أو ثلاثا ثم تزوج من غيرها اذ لم تطلق لانه لم يقيد عينه ببقاء النكاح لانها انما تقيد به لو كانت المرأة تستفيد ولاية الاذن والمنع بعقد النكاح اه كمال رحمه الله (قوله فى المتن لا يشترى حائنا) (١٦١) قال الكمال رحمه الله ويشترى بفتح الياء والشين مضارع شتمت

الطيب بكسر الميم فى الماضى هذه هى اللغة المشهورة الفصيحة وأما شتمته أشمه بفتح الميم فى الماضى وضمها فى المضارع فقد أنكرها بعض أهل اللغة وقال هو خطأ وصحح عدمه فقد نقلها الفراء وغيره وان كانت ليست فصحة شتم عين الشم تنعقد على الشم المقصود فلوحلف لا يشترى طيبا فهو جسد ربحه لم يحنث ولو وصلت الرائحة الى دماغه اه (قوله لا يحنث بشم وردو ياسمين) قال الحاكم الشهيد فى السكاكى وان حلف لا يشترى حائنا فشم آسا أو ما أشبهه من الراحين حنث وان شم الياسمين أو الورد لم يحنث وهذا لان الريحان عند الفقهاء ما ساقه رائحة طيبة كالورقة كالآس والورد ما ورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين كذا ذكر

لان المقصود منه دفع شره وشر غيره بالضرب والحبس أو القتل فلا يقيد فأنذته بعد زوال سلطنته لعدم قدرته على ذلك والزوال بالموت وكذا بالعزل فى ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجب عليه الرفع اليه بعد العزل لانه يقيد لاحتمال أن يولى بعده فيؤذيه أو يسعى فى أذنبه عند أولى الامر وقوله ليعلمه بكل داعر ليس على ظاهره لانه لا يمكنه أن يعلمه بكل داعر فى الدنيا وانما مراده كل داعر يعرفه أو فى بلدته أو دخل البلد ثم ان الحالف لو علم الداعر ولم يعلمه لم يحنث الا اذا مات هو أو المستحلف أو عزل لانه لا يحنث فى اليمين المطلقة بمجرد الترك بل باليأس عن الفعل وذلك بما ذكرنا الا اذا كانت مؤقتة فيحنث بعض الوقت مع الامكان والا فلا لما بينا من المعنى وعلى هذا لو حلف رب الدين غريمه أو الكفيل بامر المكفول عنه أن لا يخرج من البلد الا بأذنه يتقيد بانطراح حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح عن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه وعلى هذا لو حلف لا يخرج امرأته الا بأذنه يتقيد بحال قيام الزوجية بخلاف ما اذا قال ان خرجت امرأته من هذه الدار فبعده حر ولم يقيد بالاذن أو حلف لا يقبلها فخرجت بعد ما بانها أو قبلها بعد ما بانها حنث لانه لم يوجد فيه دلالة التقيد بحال قيام الزوجية قال رحمه الله (يرى بالهبة بلا قبول بخلاف البيع) أى لو حلف أن يهب عبده مثلا يبر بقبوله لرجل وهبته لك وان لم يقبل الموهوب له بخلاف البيع فانه لو حلف أن يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يعتد به ولا يبر فى يمينه لان الهبة عليك بلا عوض فيتم بالواهب والقبول شرط ثبوت الحسب وهو الملك وشرط الحنث الهبة لاحكامها ولهذا يقال وهب ولم يقبل ولان غرضه حمل نفسه على اظهار السخاوة والجود وهى عليك من جانب واحد وكل ذلك يحصل بنفس الهبة بخلاف البيع لانه عليك من الجانبين فلا يتم الا بهما وقال زفر لا يحنث ما لم يقبل وفى رواية عنه ما لم يقبل وتقبض لان الهبة عليك والتبليك لا يتم بلا عك وهو القبول ولان المطلق ينصرف الى الكامل وكما لها بالقبول أو بالقبول والقبض وجوابه ما قلنا واختلפו فى ثبوت الملك بها فقال بعضهم يثبت قبل القبول الا أنه يرتد بالرد دفعا للضرر المنع وقال بعضهم لا يثبت لانه لو ثبت لما أمكنه دفعه فى بعض الصور بان كان الموهوب عبدا ربحه محرم من الموهوب له لانه يعنى عليه كما ملكه ولانه لا ولاية له على غيره حتى يدخل فى ملكه ونظير الهبة الصدقة والعارية والوصية والاقرار وفى القرض روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله ونظير البيع الاجارة والصرف والسلم والزهن والنكاح والخلع ويحنث بالناسد من البيع والهبة قال رحمه الله (لا يشترى حائنا لا يحنث بشم وردو ياسمين) أى لو حلف لا يشترى حائنا فشم وردا أو ياسمين

(٣١ - زيلعى ثالث) صاحب المغرب قال الفقيه أبو الليث فى شرح الجامع الصغير روى هشام عن محمد أنه قال كل ما كان أخضر فهو ريحان مثل الآس والشامسفرم ونحو ذلك وما سوى ذلك فليس ريحان وعلى نحر الاسلام فى شرح الجامع الصغير بقوله لان الريحان اسم ما لا يقوم على ساق من البقول مما له رائحة طيبة وهو موضوع ذلك لغة وقلده الصدر الشهيد وصاحب الهداية قالوا والياسمين والورد لهما ساق ولنا فيه نظر لانه لم يثبت فى قوانين اللغة الريحان بهذا التفسير أصلا ولئن صح ما قالوا كان ينبغى أن لا يحنث بالآس لان له ساقا وليس من البقول أيضا وقد نص الحاكم على أنه يحنث وقال الجوهرى الريحان ثبت معروف وأما قوله تعالى والحب ذو العصف والريحان فالعصف ساق الزرع والريحان ورقه كذا فى الصحاح وقال بعض أهل اللغة كل ما طاب ريحه من النبات فهو ريحان اه اتقانى وكتب على قوله وياسمين مانصه سينه مكسورة اه تحرير

(قوله وانما الرائحة الطيبة لزهرهما) قال الكمال والذي يجب أن يقول عليه في ديارنا هذا ذلك كله لان الریحان متعارف لنوع وهو ریحان الجاحم وأما كون الریحان (١٦٢) الترنجی منه فممكن أن لا يكون لانهم يلزمونه التقييد فيقولون ریحان ترنجی وعند

ما يطلقون اسم ریحان لا يفهم منه الا الجاحم فلا يبحث الاب عن ذلك النوع اه (قوله في المتن البنفسج) بفتح الباء اه معراج قال في الهداية ومن حلف لا يشتري بنفسج ولا لينة له فهو على دهنه قال الاتقاني وهذه من مسائل الجامع المأدبة وذلك لان الايمان محمولة على معاني كلام الناس وفي عرفهم اذا ذكروا البنفسج يراد به دهنه لا ورقه قال الفقيه أبو الليث هذا عند أهل العراق فأما في بلادنا فلا يقع على الدهن الا أن ينوي اه كمال رحمه الله وأما في عرفنا فيجب أن لا نعقد الا على نفس النبات فلا يبحث بالدهن أصلا كما في الورد والخناء أن اليمين على شرائعها ينصرف الى الورد لانها اسم للورد والعرف مقرر له بخلافه في البنفسج اه (قوله وكذا الحكم في ابنه وبنته الصغیرین لولایتهم علیهما) ان كان اذا عقد النكاح فضولي بمحضرة شاهدين وقبل الزوج وأجاز الأب النكاح المذكور بالفعل بأن قبض مهرانته وهو ساكت نفذ النكاح ولا بحث على الأب اه (قوله وهو مجنون) أي وكان وقت حلقه عاقلا اه

لا يبحث لان الریحان اسم لنبات لا ساق له وله رائحة مستلذة عرفا ولهما ساق وليس لهما رائحة مستلذة وانما الرائحة الطيبة لزهرهما الا لهما فاشبهها التفاح والسفرجل الا ترى الى قوله تعالى والحلب ذوا العصف والریحان بعدما ذكر الشجر بقوله والتجيم والشجر يسجدان والشجر اسم لما يقوم على ساق من النبات قدل على أنه غيره وقال في الكافي الریحان اسم لما له رائحة طيبة ولا ساق له لغة وعرفا وذكر في المبسوط أنه يبحث باسم الآس وما أشبهه من الرياحين قال رحمه الله (البنفسج والورد على الورد) أي اسم البنفسج والورد يقع على الورد حتى لو حلف لا يشتري بنفسجاً أو ورداً فاشتري ورقهما يبحث ولو اشتري دهنهما لا يبحث لانهم ما ينعان على الورد دون الدهن في عرفنا هكذا ذكره في الكافي وفي المبسوط لو اشتري ورق البنفسج لا يبحث ولو اشتري دهنه يبحث لان اسم البنفسج اذا أطلق يراد به الدهن ويسمى بائعه بائع البنفسج فيصير هو بشرائه مشترياً للبنفسج أيضاً وهو رواية الجامع الصغير وذكر الكرخي في مختصره أنه لو اشتري الورد يبحث أيضاً وهذا شيء ينبغي على العرف وفي عرف أهل الكوفة بائع الورد لا يسمى بائع البنفسج وانما يسمى ببائع الدهن فبني الجواب في الكتاب على ذلك ثم شاهد الكرخي عرف أهل بغداد أنهم يسمون بائع الورد بائع البنفسج أيضاً فقال يبحث به وقال وهكذا في ديارنا أعني في المبسوط ولا يقال في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز بل فيهما حقيقة أو يبحث فيهما باعتبار عموم المجاز والياسمين قياس الورد لا يتناول الدهن لان دهنه يسمى زينة قال الياقوت كذا الخناء يتناول الورد هذا اذا لم يكن له نية وقال في الكافي الخناء في عرفنا تقع على المدقوق قال رحمه الله (حلف لا يتزوج فزوجه فضولي وأجاز بالقول حث) لان الاجازة الملاحقة كالأمانة السابقة كونه وكله في الابتداء والهاء هنا ثبت للفضولي حكم الوكيل وللحيز حكم الموكل قال رحمه الله (وبالفعل لا) أي لو أجاز بالفعل لا يبحث وقيل يبحث لما أن الاجازة الملاحقة كالأمانة السابقة وعن محمد رحمه الله أنه لا يبحث بهما لان الاجازة ليست بانشاء العقد حقيقة وانما ينفذ بالرضا بحكم العقد وبه كان يفتي بعض المشايخ واختار الأول لان المحلوف عليه هو التزوج وهو عبارة عن العقد والعقد يختص بالقول ولا يكون بالفعل وانما ينفذ عليه ببعض الأفعال كالوطء وإبقاء المهر ونحو ذلك لدلائله على الرضا بالعقد لانه عقد ولان القول يجانس العقد فأمكن الحاقه به بخلاف الفعل ويخلاف ما اذا زوجه ثم حلف حيث لا يبحث بالاجازة لانها تستدلى وقت العقد وفيه لا يبحث بمباشرة فيما لاجازة أولى ولو حلف لا تزوج عبده أو أمته يبحث بالتوكيل والاجازة لان ذلك مضاف اليه متوقف على اذنه ملكه ولولايته وكذا الحكم في ابنه وبنته الصغیرین لولایتهم علیهما ولو كانا كبيرين لا يبحث الا بالمباشرة لعدم ولایتهم علیهما بل هو كالأجنبي عنهم فبني على حقيقة الفعل وهو مباشرة العقد ولو كان الخائف هو العبد أو الابن فزوجه مولا وهو كراه أو أبوه وهو مجنون حيث لا يبحثان به بخلاف المكره لو جرد الفعل منه حقيقة دونهما قال رحمه الله (وداره بالملك والاجازة) أي لو حلف لا يدخل دار فلان يبحث بدخول ما يملكه بالملك والاجازة وقال الشافعي لا يبحث الا بالملك لان الحقيقة وهي الملك مرادة فلا يبقى المجاز مراد الاستعانة اجتماعهما امرادين باللفظ واحد ولنا أن المراد به المسكن عرفا فدخل ما يملكه بأي سبب كان باجارة أو عارة أو ملك باعتبار عموم المجاز ومعناه أن يكون محل الحقيقة فردا من أفراد المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز قال رحمه الله (حلف بانه لا مال له وله دين على مقل أو ملي لا يبحث) لان الدين ليس بمال وانما هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة ولهذا قيل الدين نقض بأمناله على معنى أن المقبوض مضمون على القابض لانه قبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المدين مثله فالتقي الدينان فصا افسار غير حقيقة وشرعا أما الحقيقة فظاهر وأما الشرع فلانه لا حاجة الى اسقاط اعتباره لان التصرف في الثمن قبل القبض جائز والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب

(قوله ولهذا قيل الدين نقض بأمناله) انظر ما قدمه الشارح في الباب الذي قبل هذا عند قوله والبيع

به قضاء فانه نافع هنا اه ذكر الشارح رحمه الله تعالى في كتاب الصلح في قوله ولو اشتري بنصفه شيأ أن آخر الدين قضاء لاولهما اه

كتاب الحدود

قال الكمال رحمه الله لما شملت الايمان على بيان الكفارة وهي دائرة بين العقوبة والعبادة اولها الحدود التي هي عقوبات محضه انفاذا الى بيان الاحكام بتدريج ولولا ما يعارض هذه المناسبة من لزوم التفريق بين العبادات المحضة لكان ايلام الحدود الصوم أو وجه لاشتراكه على بيان كفارة الاقطار للغلب فيها جهة العقوبة حتى تداخلت على ما عرف بخلاف كفارة الايمان للغلب فيها جهة العبادة لكن كان يكون الترتيب حينئذ الصلاة ثم الايمان ثم الصوم ثم الحدود ثم الحج فيقع من الفصل بين العبادات التي هي جنس واحد بالاجنبي ما يبعد بين الاخوات المتحدة في الجنس القريب وموجب استعمال الشارع لها كذلك لكنه قال بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله الحديث اه (قوله فلا يسمى التعزير حذرا لعدم التقدير) قال الاتفاق وهذا ما عليه عامة أصحابنا وقال صدر الاسلام البرزوي في مبسوطه والقصاص يسمى أيضا حذرا لعدم الشرع موانع قبل الوقوع وزواج بعده قال الكمال أي العلم بشرعيته يمنع الاقدام على الفعل وابقاها بعده يمنع من العود اليه اه وقال الكمال فلا يسمى القصاص حذرا لانه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير على ما عليه عامة المشايخ وهذا لان المقدنوع منه وهو التعزير بالضرب بل يكون بغيره من حبس وعزل أو غيره على ما سيأتي وهذا الاصطلاح هو المشهور وفي اصطلاح آخر لا يؤخذ القيد الاخير فيسمى القصاص حذرا فالحد هو العقوبة المقدرة شرعا غير أن الحد على هذا قسمان ما يصر فيه العفو وما لا يقبله وعلى الاول الحد مطلقا لا يقبل الاسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم وعليه انبني عدم الشفاعة فيه فانما يطلب ترك الواجب ولذا أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد (١٦٣) حين شفع في المخزومية التي سرق فقال تشفع في حذم من حدود الله

وأما قبل الوصول الى الامام والاثبوت عندهم بحجج الشفاعة عند الرافع له الى الحاكم لمطلقه وعن قال به الزبير بن العوام وقال اذ بلغ الى الامام فلا عفا الله عنه ان عفا وهذا لان وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل بل على الامام عند اثبوت عنده اه (قوله لانه حق العبد)

كتاب الحدود

الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حذرا لمنعه الناس عن الدخول وسمى اللفظ الجامع المانع حذرا لانه يجمع معنى الشيء ويمنع دخول غيره فيه وسميت العقوبات الخاصة بحدود الانها موانع من ارتكاب اسبابها معاودة وحدود الله محارمة لانها مذكورة ومنه قول الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وحدود الله أيضا احكامه لانها تمنع عن الخطي الى ما وراءها ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها وفي الشرع اسم لعقوبة مقدرة تجب حق الله تعالى فلا يسمى التعزير حذرا لعدم التقدير ولا القصاص لانه حق العبد وحكمه الاصلی الزجر عما يتضرر به العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد ولهذا كان حقا لله تعالى لانه شرع لمصلحة تعود الى كافة الناس والطهارة من الذنب ليست بحكم أصلي لا إقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا بإقامة الحد ألا ترى الى قوله تعالى في حق قطاع الطريق ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا الاية وعد المغفرة للتائب ولهذا اقام الحد على الكافر ولا طهارة له قال رحمه الله (الحد عقوبة مقدرة لله تعالى) وهذا في الشرع وقد بيناه من قبل قال رحمه الله (والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهته)

أي بدلالة جواز الفعل والاعتباس اه اتفاق (قوله والطهارة من الذنب الخ) قال السمرقندي شارح الكنز عند هذه المقالة اعلم ان المسلم اذا حد أو اقتصر في الدنيا لا يحد ولا يقتصر في الآخرة لقوله عليه الصلاة والسلام من أذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة اه وفي معراج الدراية الطهارة من الذنب لا تحصل بإقامة الحد بل بالتوبة ولهذا اقام الحد على كرمه منه اه (قوله لا بإقامة الحد) قال علماءنا اذا ارتكب العبد ذنبا يوجب الحد فأجرى عليه الحد لا يحصل له التطهير به من غير توبة وندم للحديث الوارد فيه وفيه رد لمذهب المرجئة فان عندهم لا يضر ذنب مع الايمان كما لا تنفع طاعة مع الكفر اه أول الكشف شرح البرزوي اه (قوله لهم خزي في الدنيا) قال أبو الليث في تفسير قوله تعالى ذلك لهم خزي يعني القتل والقطع لهم عذاب في الدنيا ولا يكون ذلك كفارة لذنوبهم ان لم يتوبوا اه (قوله في المتن والزنا وطء في قبل خال الخ) قال في الهداية الوطء الموجب للحد هو الزنا وانه في عرف أهل الشرع واللسان وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته قال الكمال وذكر أن الزنا في عرف اللغة والشرع يعني لم يزد عليه في الشرع قيد وعرفه على هذا التقدير بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهه الملك وهذا لان في اللغة معنى الملك أمر ثابت قبل مجي هذا الشرع وان كان هو في نفسه أمر أشرف على كونه ثبوت بالشرع الاول بالضرورة والناس لم يتركوا سدى في وقت من الاوقات فيكون معنى الملك أمر أشرف وعامن بعث آدم أو قبل بعثه بوجي يخصه أي يخص الملك فكان ثبوت شرع عام اللغة مطلقا في الوجود الدنيوي سواء كانت اللغة عربية أم غيرها مخصوصة بالدنيا وان كان الوضع قبلها ثبوت المسمى في الدنيا والوضع لمعنى معقول قبل تحققه ولا شك انه تعريف في اللغة والشرع فان الشرع لم يخص اسم الزنا بما يوجب الحد بل هو أعم والموجب للحد منه بعض أنواعه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام العينان ترتبان وزناهما النظر ولو وطئ رجل جارية ابنه لا يحد للزنا ولا يحد فادفع بالزنا قدلى على أن فعله زنا وان كان لا يحد فلا قول المصنف الموجب